به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل
عليهم فمن فرضها فيهن الحج وجبه على نفسه
بالنية عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي
عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي
اذن من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا يرفث اي فلا جماع
او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن
حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات
ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج فانه امر
الثلاثة وقد ارفث وفسوق برفعها منونات كثير
وابو عمرو على جعل لا للتبرئة وهو خبر معنى النهي
او على جعلها جليلة خبرها ورفث مبتدأ
وفسوق معطوف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون
بالنصب بلا تنوين مبنيات مع لا الجنسية والجهور
على بناء الجدال على الفتح للعموم سألوك
ولما نزل قوله يسألونك عن الاهلة قيل يا
مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق
بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد
حركة الفلك من مبدأها الى منتهاها والزمان
مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر قال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصله بن جرير
الطبري واله ارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن

دينار

دينا رضي الله عنه شهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فمن حل يوم النحر وهذا مذهب ابي
حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو
المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو
الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما
تكون اشهرا اذا كان ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر
الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا الوقوف
وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار
ان بعض افعاله يمتد بها فيها دون غيرها كما ان
الاداء اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعي
بعده يكون قد اتى بسنن الحج عن الاحياء في الحج وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وصله بن خزيمة
والدارقطني والحاكم من السنة ان لا
يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره
كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام
شديد التعلق والالتزام فلا يبطل لوقت ما احرم
به اذ صرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية
والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها
لكنه يكره قال الحنفية لانه لا بأس في التقديم وقوع
محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم
انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

عنه ان كرم من خراسان بضم الخا المعجمة وكرمان
بكسر الكاف لابن دريد وغيره كما نقله وهذا وصله سعيد
ابن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن
عبيد ان الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم
من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع
وكرهه ولابن احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح
عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله
ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور
فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي
سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان
ووجد الكرامة مائة من الجرح والصدر والله اعلم
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار
قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد
المجيد الحنفي قال حدثنا فليح بن حميد بضمة
مصغرة ومهملتين ثم حاء مهملة وحميد بضم الحا المهملة
وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اشهر الحج وكان الحج وهم الحج
بضم الحا والراء اي اثره منذ ولايته وحالاته وللاصيلي

فيها

وللاصيلي فيما ذكره ابن بركة في كتابه كما في وهم الجمع بتاء
الراجح حرمة اي ممنوعات الحج وحرماته وهذا موضع
الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما
قيدت بسين في فتح السين المهملة وكسر الراء اخره
فاعل منصرف للتعليمة والتانيث اسم بقعة على عشرة
اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم
من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم
يكن معكم هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة
فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا
يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل الجزوم بلا الناهية
وفي رواية قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان
فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت
انا امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث
جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا
التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام
حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح
في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة
امرا عزيمة وحتما بلا خلاف فمن لم يكن معه هدي

وأجابوا بجعلها عمرة فليجعل قال العلماء خرجهم أولا بأمر
الفسخ وعدم مخالفتهم وإن ساءهم لقرب عهدهم بأشهر
الحج لأنهم كانوا يردونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد
ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكرره
تردده في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الأمر كان بعده
هدي قالت عائشة رضي الله عنها فالحق بها بعد الهجرة
وكسر الحاء المهملة والوقع على الإبتداء والثاني كإبل علف
على سائقه والضمير للعمرة وخبر المبتدأ قولها
من أصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجال من أصحابه فطافوا أول قوة وكان
معهم الهدي لم يقدموا على العمرة قالت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي
فقال ما يبكيك قلت هنتاه ونفتح الهاء
وسكون النون والهاء الأخيرة كما ضبطه في الفرع كأصله
ونسبه السفاقسي لرواية أبي ذر وفي آخر زيادة
فتح النون وضم الهاء الأخيرة والسكون فيها هو الأصل
لأنها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير وأتبعوها قبلها
وضموها وقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات
وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولكن تلحقها
الهاء لبيان الحركة فتقول يا هناه وقال الخليل إذا
دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت يا هنه فإذا وصلتها

بالألف وإنها وقفت عندها في البداءة قلت يا هنتاه
ولا تقل الأمي البداءة قال ومعنى يا هنتاه يا بهاكما
نسبت إلى قلة العرفة بكاء النساء وتركهن أو
المعنى بهذه قلت سمعت قولك لا محالة فقلت
العرق أي اعلمها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة
قال وما شأنك قلت إني كنت عن الحيض بالعلم الخاص
به وهو امتناع الصلاة وبأنها من الكرامة المأتية
به من أحوال ما بالأدب ولهذا والله أعلم استمر النساء
إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أي
بحرمها فظهر إيراد عائشة رضي الله عنها في بنائها الموبناه
قال ابن الناس قال عليه الصلاة والسلام فلا يصلح
بكسر الضاد وتخفيف الثانية المعجمة من الصلاح وهو
الضرر قال العيني كالحائض بحيض وفي رواية بغير
الكعبة بي فلا يقدر بتشديد الدال من القدر أما
إنك أمرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب
عليهن سلاها عليه السلام بذلك وخفف بها أي
أنك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم تكون منهن
هذا فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها
مفرده كذا في النهاية وغيرها بما تولده من السباع
كثيرة الكلاب وهي في لسان المصريين سابعة قاله في
المصابيح وفي البرماوي كالكرمان بزرقها بضم ففتح

وفي بعضها باستماع كسرة الكاف يا والقصر للعمرة قالت
خرجنا في حجة حتى قدمنا مكة فطهرت يا أطا المهملة
وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان
ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي
الحجة ثم خرجت من مكة فقضيت يا لتنبيت اي طفت به
طواف الافاضة ثلثة ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء
وفي البونينية بفتح الجيم وسكون التا لاغير منه عليه
الصلاة والسلام في النفر الاخر بسكان الفا العوم بمرو
مدني والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث عشر من
ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشرة حتى نزل
عيسى عليه الصلاة والسلام المحصب بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الصاد المشددة المهملتين آخره موحدة
موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصا
فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح وابطحا وخيف
بني كنانة وهو ما بين الجبل الى المقابر وليست المقابر
منه وفرق المهلب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث
التذكير والتانيث لان حيث المكان فقال والابطح
مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي
قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا وتزلت
معه فيه فدعا عبد الرحمن ابا بكر الصديق
فقال اخرج بضم الراء اختك عائشة من الحرم الى ادنى

الحل

الحل لتجمع في النسكين بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج
بينهما فتزل بمعنى تاتي اي مكان العمرة التي كانت تريد
حصولها منفردة عن سائر رفقتها الحيض منها
وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال
وهو الاحرام بالدخول في اعمال العمرة وظاهره ان عبد الرحمن
احترم مع اختها بانتاهنا اي المحصب فاخرجها
الى طرف بضم الطا المهملة بمعنى رواية ابي ذر عن
الكشميهني انتظركما بزيادة تثناه فوقية من
الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من
نوركم حيث تاتان وفي بعض الاصول تاتيان بحذف
التا تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على
الياء وقد قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة
حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف والسعي
وحذف ذلك للعلم بكل واحد من المقطعين مستقلا
على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم
ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت
وفرغ بلفظ الغايب تعني عائشة اخاها بذلك
ما في اول الحديث افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب
بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان تقول فرغت
وفرغ بل انما غيرت عن حالها لاعن حالة لكن قال
الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ

لفظ الواو والله اعلم ثم حجة سحر قبيل الفجر الصادق
قال الزركشي وغيره فتح الراء من ذلك اليوم فلا
ينصرف للعلمية والعدل عن حجيته يوم الجمعة سحرا
انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة
التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف
وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد
فرد معين ما افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار
علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون
الرسول اخذا من استقراء القرآن فثبت في سحر بذلك عدل
محقق وقال ابو حيان نضيه ان يراد من يوم بعينه
سواء كون ذلك اليوم معه كحيتك يوم الجمعة سحرا
وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما
تريد تكرمه كحيتك يوما سحر فقال عليه الصلاة
والسلام لها ومن معها من اعتمر هل فرغتم
من العمرة او قال لها وقط على قول ان اقل الجمع اثنان
قالت عائشة فقلت ولا يا رسول الله عساكر قلت لهم
قوعنا منها فادت عمرة مع حجة فدال معجمة مفتوحة
مخففة فنون اي اعلم بالرحيل اصحابه وقيل ادن
بتشديد الدال من غرمد قرية بينها وبين مكة عليه
الصلاة والسلام حال كونه سوقها الى المدينة ولما كان
في قوله لا يضرك روايتان للاداء والثانية فلا يضرك اشار
بقوله

بقوله ضيرا لا جوف اليائي اي ان مصدر لا يضرك
ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احدهما ان يكون
من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار
الى الثانية بقوله وقال ضار يضور ضورا من
باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية
بقوله ولا ضير بضم ضاد اتباع الفاء الياء وهما
في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضيرا الى آخرها
ساقطة في رواية ابي ذر وفي الحديث الباب التحديث
والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان
والاخران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج
وكذا النسائي هذا ما
تعلق بالمتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال
تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة
وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة
اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويبقى
حلالا بمكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت
ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات
الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم
بالحج او لا بالعمرة ثم ادخل عليها الحج وما لو
احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها
في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد

نسخة الألوكة www.alukah.net

ومالوا حرم بالحج اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة
القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها
من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج
من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس
بنسك الى ميقات او منزله مسافة ولو قرب ما احرم به
بالعمرة وهذه القيود المذكورة اخذها في قيود للتمتع
الواجب للدم لا في الحد في اسم التمتع والاقران ان يجمع
بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج
او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف
فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح
قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا لان احرامه
الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
ولا يمتنع ادخال الضعيف على القوي بدليل صحة الامام
الملتفي في التيمم على القول الاخر وجعله من انواع القران
فقال والمختار جوازه لصحته ذلك من فعله صلى الله
عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم بينه
الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى
وقيده في الاقران كذا نقله ابن حجر بالعمرة المكسورة
قبل الطواف الساكنة قال القاضي وهو خلاص حسن اللغة
وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر ان فعله ثلاثة

وصوابه

وصوابه قرن قال في التتمة لم يصح في الحج قرن
ولا قرن في احد نسكيه واما هو فقد ان مضى قرن
بان احرم بالحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في الحاوي اراد
تخطئة البخاري بقصد المشاكلة بان الاقتران والافراد
تجوز احرامهما وزاد غيره ما جوزت انت بي وابي الوقت
والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة
في غير اشهر الحج او في شوال دون مسافة القصر
من الحرم او عمل مسافته منه ولم يحج عام العمرة او حج
عامها ويعود الى ميقات غير ما سوى الاولى تمتع
لكن لا وجب دما وتسن الحج الى العمرة اي قلبه
عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة ويصير
متمتعا لمن لم يكن منزله كذلك وهو واحد وطائفة
من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة
وبتلك السنة لبطلوا ما كانت عليه الجاهلية من
تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان الفجور
من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث
ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي
وابن ماجة قال قلت يا رسول الله الرايت فسخ الحج الى
العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة
واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال

ضعيف قال الدارقطني قال انه تفرد به عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه ليث
ولا نروي عن الدارقطني الدراوردي ولا نصحح حديثا
في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث باطل
لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي
واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا وابن قيم
بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة
بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة
والحارث وافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
يزيد الجريري عن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم التيمي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي
لا نظن الا انه الحج قال النووي يحتمل ان ذلك كان
اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل
ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا
لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر
الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره الثاني وتعقبه
الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين
وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة

الا انه

انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انها قالت هذا
ليس بظاهر لان قولها لا نرى ان انه الحج ليس صريحا
في اهلالها بالحج فلعلها قالت ذلك نعم في رواية ابي اسود عنها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاهللنا بالحج فلعلها سمعت بعضا
بالحج وهذا ظاهر انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا
محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب
وفي رواية اهل بعمرة وسيأتي اهل بحجة وعمرة ومثل
من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدون
من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم وجوه الاحرام وخيرهم الاعتمار
في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله
تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا
الحديث قالت وكنت من اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل
العلائي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم
وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسبا عروة الى
الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت
بعمرة صحيح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى
الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج مفردا فجمع بينهما
بما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها
وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس

وجاءت عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت
فبين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها الا اهلة
تطف بالبيت ذلك الوقت لاحل حيضها فامر النبي صلى
الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج
بعمل العمرة ويحل مضمومة من الاحلال والذي في
اليونينية بفتحها الاغير والقاني فامر للتعقيب فيدل
على ان امره عليه الصلاة والسلام كان بعد الطواف
وسبق انه ادخل به بسرف قالتا في تكرار للاول وتاكيد
له قلت انا قد تبينها فحل بعمل الحج من لم يكن ساق
الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض
اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة
في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام
لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها
من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة ومانيت محرمة
بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر وقالت
عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت
طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه
كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي
ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاهل
ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجح

الناس بعمرة مفردة عن حجه وحججت مفردة عن عمرة
وارجع انا بحجة ليس لي عمرة سفرتي عن حج حرمت
بذلك على بكثير الافعال كما حصل لسائر الامهات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واحلوا
العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم
التروية من مكة فحصل لهم حجة مفردة وعمرة مفردة
واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجها بالقران
فاردت عمرة مفردة كما حصل لبقية النساء ولابي الوقت
من غير اليونينية وارجع انا بحجة وللكشميهني في
بعض النسخ وارجع بحجة قال عليه الصلاة والسلام
وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة فلت لا قال
عليه الصلاة والسلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن
الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك
تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية
السابقة في باب قول الله تعالى في الحج اشهر معلومات
ثم اتيت حائضا اي المحيض قالت فحضت بنت حيي
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما اراني بضم الهمزة
اي ما اظن تعني الاحابستهم بالنصب اي العقر عن
المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم
ينبغي ينفرون الى زمان طوافي بعد الطهارة واستاد
المجلس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب

وكانت حفصة كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت
ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة
فقالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه
الصلاة والسلام عقري حلقي بضم الاول وسكون
الثاني فيهما والفهما منصوبة للتأنيث فلا ينونان
ويكتبان بالالف فكذا ابو عبيد المحدثون حتى لا يكاد
يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث
يوزن فعلى اي عقرها الله في جسمها وحلقها اي اصابها
وجع في حلقها او حلق شعرها في معقر محلوق وهما
مرفوعان خبر مبتدا اي هي تأنيثا كذلك الا انهما بمعنى
فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تشائمهم
فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير
هي وبه قال الزمخشري تأكيدا لهما كذلك الا انه جمع جريح به
وجرحي اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة ايضا انه
وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلق اي مشؤمة
قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا له
خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها
الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها
كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على
قاعدة المصدور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب

عقرا

عقرا حلقا بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى قال
لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال
في القاموس عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما
قالوا عقري وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين
فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على
انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا
كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي
القاموس كالمحكم اطلاق العقر على الحائض وكان
العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان
الدم بذلك وعلى كل فقد يوقف المرء على حقيقة ذلك
لان الدعاء ولان الوصف بل هي كلمة تستعمل فيها العرب
فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها هي لتربت يداه ونحو
ذلك وما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية
دلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام (لا بأس)
انفري بكسر الفاء اي اخرجي واذهبي اطواف الوداع
ساقط عن الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فنفرت
النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو بضم الحاء
اوله وكسر ثالثه اي مبتدأ السير من منى وانما
سميت عليها لانها صعدة وهو منحط من منى
بالشين المعجمية والواو والياء وهو وادي المحاله
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري

ايضا ومسلم في الحج وهذا ابو داود والنساي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل بتثليث عروة الاسدي عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة وجمع بينهما وابو بكر
وعمر ومن اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون
الا الحج فبينهم النبي صلى الله عليه وسلم وجود
الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل
من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم
الهدي وقسم بعمرة فقط وقد مروا انهم احرموا بحج وقسم
بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما
عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم
تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل
عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع
الحج والعمرة كما في اليونينية مرقوما علي او علامة

السقوط

السقوط لابي ذر لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية
ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه
قال حدثنا الليث ولابن عساكر حدثني خالد بن
يسار بفتح الموحدة والمهملة المشددة المروزي بندار
العبدي البصري قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة
الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي
ابن الحسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين
ابن ابي العاص بن امية بن عبد الملك الاموي المدني
ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة
خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت
عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان
ينهى عن المتعة بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها
أي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن التمتع المشهور والنهي للتنزيه
ترغيبا في الافراد وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع
بينهما بفتح الباء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير
الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو
في وان للعطف فيكون النهي او قاعلى التمتع
والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون

تفسيرية وهو اي ما تقدم ان السلف كانوا
يطلقون على القران متعة تسمية لحدة القارن
بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية
قال وهو قدر على نفسه كلامه بقوله ان السلف
كانوا يطلقون على القران متعة اذا كان كذلك
يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى
قلت رأي علي رضي الله عنه النهي الواقع عن
عثمان عن القران كالمتعة والقران افضل بها
اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة
وانما فعل ذلك حسبة ان يجعل غيره النهي على العزيمة
فاتباع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع
والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل
كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان
هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق اهل العصر
الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان
ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان رضي
الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج
قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يجيزون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة
فكذلك لان الحنابلة يجيزون فيه على ان الظاهر
كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى

الافراد

الافراد فقط افضل منه وفي رواية النسائي
ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي فلفظه
نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة
فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم
هنا فقال عثمان دعنا عنك فانا نهاب الناس وانت
تفعله قال على ما كنت لادع سنة النبي صلى
الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله
اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا
اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اي يعتقدونه ويقولون
في المضارع كالتسميع وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة
اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشر وذو الحجة
بكماله على الخلاف السابق من اشتراط الشهور من باب
حذف جزء وشعر شاعر والمجرور الانبعاث في المفاعيل
فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب
في الارض وهذه امن مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل
لها وسقط حرف الجر في رواية ابي ذر الوقتي فاجر

نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى
عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا
ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحي من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال
في الفتح فعرف بهذا الفساد المعتقدين ويجعلون
اي يسمون المحرم صفر بالنسيء والالف كذا
زايدة في ثلاثة اصول من فروع الشافعية لانه
معروف قال النووي كصفاء بلا خلاف نعم هو
في بعض الاصول صفر بفتح الواو من غير الف
ولا نسيء وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ
وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من
الصحيحين وظاهره انه لم يقف على البيضاوية
لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع
في غير ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان
ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها
لابد من قراءته منصوبا لانه منصوف بلا خلاف
انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون
المنصوب بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي
عبيدة انه كان لا يصرفه فعلى هذا لا يمتنع الصرف
حتى يجتمع علتان فانما قال المعرفة والساعة

وفسر

وفسر المطرزي الكساعة من الزمان لان الازمنة
ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون
صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها فلا
تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم
ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فكلمهم
اسعد لك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل
به كثير الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر
الى شهر اخر فكان المضريون كانوا اذا جاء شهر حرام
وهم محاربون احلوه فحرموا مكانه شهرا اخر حتى
رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
وكبر موته عاما فتركوه على حرمته وقيل ان
اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان
يقوم على جمل في الموسم فينادي الا ان الهكم قد
احللت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في العام القابل ان الهكم
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل اسمه
واسمه حذيفة بن عبد الكناني وقيل ذلك وقال
ابن دريد الشعران شهران من السنة سمي احدهما
في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع
سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون به
السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم السنة اثنى عشر شهرا وكانوا يتطيرون

ويروون الافاق فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار
مكة من اهلها وقال القرا لانهم كانوا يخلون البيوت
فيه لهذوهم الى البلاد ويقولون اذا برا صفر الوحدة
والراس غير همزة في اليونينية وفي المصابيح سنة
كالتنقيح بالهمزة موافقه لكثير من الاصول اي
افاق الدبر بضم الدال المهملة والموحدة الحبيج
الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب
وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق والمعنى
لبعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او
ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفى الوبر بالواو اي
اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال والسلح
بضم الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا
اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة
لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وفي لك لانهم
لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة
ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر
السنة واخر اشهر الحج على طريق التتمة اذ لا يبرا
دبر بلهم في اقل من تلك المدة وهي ما بين الحجين
يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر
الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر
والوزر الذي توعد عليها الفواصل في الدبر واللام

لبعدها

لعدها سالمة للسجع ولو حركت فات الغرض
المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه اي فتقدم فاسقط فا العطف في
هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية
من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كسلم
في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا
صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال
كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية
ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلبون
من اهلال عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يحلوا
قارنا ولا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام كان
مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها
اي يقلبوا الحج عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا
متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا
لاحمد كما مر عشرة مرة فيما مر وفي رواية ابراهيم
ابن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم
لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة في اشهر
الحج الفجور فقال ابو البعدان رجعوا عن اعتقادهم
يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام
لكل ما احرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم
كانوا احرموا بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان لم يحللن

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل يحل
فيه كل ما يحرم على المحرم من شيان النسا
لان العمرة ليس فيها الا تحلل واحد وعند
الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج
وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حد
ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب
البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحا فقال ما اهللت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا فامره بالحل فطوفت بالبيت واتيت او
ذكره الراوي بالمعنى لا بحكايته لفظه ولا بد ر
عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد
اورده المولف هنا مختصرا اقتصر على البيت صلى
الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق
عنده تاما قبل بباب بالفظ الذي ذكرته هنا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك

الامام

الامام قال المولف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من
عمرتك اي بعمرتها لانهم فسخوا الحج الى العمرة وكان احرامهم بالعمرة
بسبب السوق عليهم ولم تحل بفتح اوله وكسر ثالثه
انت من عمرتك اي المضمومة الجاء فكونه قارنا
كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به
لمن قال انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه
السلام اذن على انه كان محرما بعمرة لان التحلل
للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة واللام
في رواية عبد الله بن عمر عند الشيخين حتى
احل من الحج انه كان قارنا ولا يجيء القول بانه كان
متمتعا لانه لا يجاب ان يقال انه استمر على العمرة
حادثة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه ان لم يحج تلك
السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عند صلى الله
عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب
كما في البخاري وابن في الصحيحين وعمران بن حصين
في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن
ابي داود وروي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة

عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وبن
ابي اوفى عند البزار والاول من حديث عمر وجابر في الصحيحين
وبن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله
عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
واشار اليها على انها مفردة رواه الافراد اول الاحرام وعمدة
رواه القران اخره وامامن روى انه كان متمتعا كابن
عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وبن عباس في
الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع
اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل
واحد ويؤيده ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة
عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر
في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل
من القران وبهذا الجمع تتساقط الاحاديث وقال امامنا
الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث
وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب اختلا
الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل
الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر
بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع
سارق رداء صفوان وانما امر به ذلك ومثله كثير
في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل سمع
باحد منهم امر نسكه ويصدره عن فعله فاذا ك
يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا
انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله
النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد
والمتمتع والقران واختلفوا في ايها الافضل
بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة
الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد
افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان
رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة قال
منهم جابر وهو اخبرهم بها قال فجئه عليه الصلاة والسلام
ومنهم بن عمر وقد قال لبيت بحجة عليه السلام
يسمي لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها
منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره
وعلانيته كله معروف مع فقهها وبن عباس وهو
بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفا
الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا
الحج واطلعوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي
وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز واما ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز
الامرين رجحا الله الحج بم ان الافضل بعد الافراد التمتع

ثم القران نعم القران افضل من الافراد الذي لا عمرة
فيه سنة عندنا لكن صح الشافعي حسين والمتولي
ترجيح الافراد ولم يعتمر في تلك السنة وقال
احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران
واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام
تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعي عن
ذلك بان سببه ان لم يكن معه هدي امر واجعلها
عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فاقره
النبي صلى الله عليه وسلم على البقاء على الاحرام
فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات
موافقتهم طيب لنفوسهم ورغبته في موافقتهم
لان التمتع دائما افضل قال الشافعي حسين ولان
ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق
الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع
على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم
الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث
وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم
الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة
والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة
بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها

مؤولة

مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر ولرجح وعن الاية
الكريمة بانه ليس فيها ان الامر بما تمامها ولا يلزم
منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران
لانسك لان اله يصام ويقوم مقامه عند العجز ولو كان
دم نسك لم يقم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك
لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي
عنه ان سياق الهدي في القران افضل وان لم يسقه
فالتمتع افضل وعند بعضهم فيما حكاه عياض ان
الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قولهم
بعمرة ولم تحل ابدا من عمرتك رواه المؤلف كذلك
بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس
وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه بن وهب
فيما ذكره بن عبد البر ورواه بدونها العنبي
ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى
وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم يختلف
الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك
فاما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث
عن نافع ولم تحللي انت من عمرتك الا مالك وحده
فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن
عمر فيما رواه مسلم وبن ماجه وكذا رواها ايوب

السختياني وهو لاء ثقات حفاظ اصحاب نافع ولحجة
فيه على من خالفهم في زيادة مالك مقبولة اذا تفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها
البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من
عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج
ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل
من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن
عقبة ثم قال ولم يذكر رواه شعيب بن ابي حمزة عن
نافع ولم يذكر افي العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف
في ذكر هذه اللفظة فيه مثل لقول الاصيلي قال
عليه الصلاة والسلام ان لبدت بفتح اللام
والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل
المحرم برأسه شيئا من خطمي ليجتمع الشعر ولا
يدخل فيه قمل وقد ثبت هذا فلو تعلق حتى اتي
عرفة الهدي ليجعل فلا احل منا احرامي حتى احد
الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة
في بقائه على احرامه الهدي وآخر انه لا يحل حتى ينحر
واجاب الجمهور عنه بانه لبس العلة في ذلك
سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على
الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة

حتى

حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج لسبق الذهن
لانه كان سلار ما له من تلك الحالة الحجة فانه قال لهم
من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة
على الحج لم يعده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال بغاية
على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم
بغاية على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتغليد
من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر
مستصحبه ولم احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد
مشروعة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة وزاد قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة
بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون
وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة قال تمتعت فرايت ناسا كرهوا ذلك
ابن جرير اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد
الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كذا رواه مسلم
فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني ثم اتيته
استرجعني المتعة فرايت في المنام كان رجلا يقول
لي هذا حج مبرور فسالت فتيا ابن عباس فقال سنة

مبرورة بالثانية بما وعمرة متقبلة فاعجبت
ابن عباس بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور
وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى
الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية عشر
ابن دريد بتقدير وافقت او اتبعت وقال الزركشي
على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من
الاختصاص فتأمله والرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف
عباس اقم عندي فاجعل بالرفع ويجوز النصب
بان مقدرة وكلاهما في الفرع والحكم جوابا للامر والاول
فيه واجعل بالواو الدالة على الخالية والنصب
لسهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه ان يجوز
للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه
انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر
ان عمله متقبل ومبرور انما يتقبل الله من
المتقين قاله ابن المنير قال سعيد بن منصور فحدثنا
اي ابن حرقة اشتهيتم عن سبب ذلك فقال
ابو اجوه للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي
بيت بها النبي اي لتقص على الناس هذه الرؤيا
المبشرة لحال المتعة قال المهلب وفي هذا دليل
على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة
وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع
بها

في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ
لاحد ان يسند عشياه الى منام ولا يلتفت من غير
الادلة الشرعية حكما من الاحكام ويوضح المرجح
قوله تمتعت اي قوله فامرني وقد مر هذا الحديث
في باب اداء الحسن من الايمان واخرجه المؤلف ايضا
وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح المهملة
والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي
الكوفي قال قدمت حاج كون متمتعا بسكة بعمرة
حاج ايضا اي سلفيا بعمرة قدمنا قبل يوم
التروية بثلاثة ايام فقالوا ان من اهل مكة
لم نعرف امرا وكم نصير الان حجنا مكية فلبينا
الوا لعلة مستغربا لان نهيتها من مكة فضوئه
فضيلة الاحرام من الميقات ولان دمه من الحوك
والسنملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير ذهبت
على عطاء هو ابن ابي رباح استفتيته هو من الاحوال
المقدرة فقال اي عطاء حدثني بالافراد جابر
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع
النبي ولا بي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم نسوق الهدي معه بضم الموحدة وسكون الدال
وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة

نسخة الألوكة www.alukah.net

بالحج بعد فتح الوافقال لهم عليه الصلاة والسلام
اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بالطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا
ثم اقيموا بالحلال حتى يوم التروية الحلاق لا تهلون
تهلون بعد قليل بالحج لان بين ذوي هم مكة وبين
التروية اربعة ايام فقط ثم ائتوا حال كونكم
حلالا الى مكة حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج وهذا اهلوا مكسورة واجعلوا حجتكم المفردة التي
لم تعتمروا منها متعة تتحللوا بها فتصيروا
متمتعين واطلق على العمرة متعة لارتفاقهم
بينهما ظاهره وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج
مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ
الحج الى العمرة قالوا الف جعلها متعة وقد
امرتكم بالحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم
به فقال الى يسقط الهدي فعلت مثل الذي
امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض
بينه وبين حديث لو استقبلت من امري الذي استدبرت
ما سقت الهدي لان ذاك للتلهف على امور الدنيا الفانية
من صورة عدم التوكل وعدم مسببة الفعل للعرض
والقدر اما في الهدي فكهذا الحديث فهذا المعنى

سقف

سقف فلا كراهة ولكن لا يحل كسائر ما بين حرام
اي لا يحل بين ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله
اي اذا اخر يوم بين فعلوا ما امرتهم به صلى الله
عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري ابو النهايات اي الاكرليس
له حديث مسند يرويه موقوفا وليس له مسند
عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر
الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه
الطريق بيان زايد ليست التحلل من العمرة ليس
في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم
في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء شعبة
ابن السبيعي قال اختلف علي وعثمان رضي الله
عنهما وهما يعسفان هملة حالية اي كائنان
يعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
وبالفاء وبعد الفاء نون قرية جامعة بينها وبين
مكة ستة وثلاثون ميلا في التمتع فقال علي
لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة
منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل

ويلكتبه معي الى ان تنتهي بحرف الاستثناء امر
فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن
امر واحلة حالية قال بن المسيب فما راي ذلك
النبي علي رضي الله عنه اهل بما اي بالحج والعمرة جميعا
وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف
بينهما كان في التمتع وهذا قران وكيف يكون فعله مبينا
لقوله اجيب بان القران
ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع باداء
او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم
حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده
جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء
كانت في ضمن الحج او منفكة عنه مفردة وسميت
تمتعا لما فيها من التخفيف الذي هو تمتع اتهى
وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر والله اعلم اهـ
باب
عنبه وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو بن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي المقرئ
في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم
لبيك باحج سقط لابن ذر الوقت لفظ لبيك واللهم
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا
الى العمرة فجعلنا هاء الحجة عمرة وهذا منسوخ عند
الجمهور خلافا للقوم وبهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك
باحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا هذا
باب التمتع زاد ابو ذر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب
بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو بن يحيى
ابن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني
الاول وسقط لفظ بصم اليهم ظاهر لعدم مناسبة في المسند
مكسورة ففي الاستخبار عن عمران بن الحصين رضي
الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال ولم ينهنا
ولم ينزل في القرآن بحرمته فقال رجل برايه
ما شاء هو عمر بن الخطاب لاعمال بن عفان لان عمر
اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك فمن
مسلم ان بن الزبير كان ينهى عنها وبن عباس كان
يامر بها فسال جابرا فقال لي ان اول من تمتع
عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه

مسلم في الحج ابتداها هذا باب تفسير

قول الله تعالى ذلك لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو ثابت محمد بن عبيد بن حسان بضم الحاء والحاء المهملة مصغرين البصري المجدري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين هما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة فشاة بفتحتين فثالثة الباهلي عن عمرة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اجبنا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وامرهم كانوا اثلاثة فرقة احرموا بالحج وعمرة الى الحج ومعهم الهدي وفرقة احرموا بعمرة فقرءوا منها ثم احرموا بالحج وفرقة احرموا بعمرة فقرءوا منها ثم احرموا بالحج وفرقه بالحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة وابى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بمر الظهران قال من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مفرد اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة اي محوه الى العمرة بيان لما فسخوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود ويؤيد المتبادر على ذلك الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بالعطف وبالصفا والمروة واتينا النساء اي واقعناهن والمراد غير المتكلان بن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة وليست النساء المحيط وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله ان يحر بمنى ثم امرنا عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ان نهل بالحج اذا رحنا الى منى فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا ولكن سميهن وقد بانوا يدل الفاء وما قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على بن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسر

اهل

بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج
لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يحل
له وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية
فان لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز
تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا
تقدم على وقتها وسببه قبل يوم عرفة له
يستحب للحاج ذكره وقال ابو حنيفة في اشهره
بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه
وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عنده
الاكثرين وقال المالكية يصوم ايام التشريق
او بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى
عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من
وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم
وهذه تفسير ابن عباس للرجوع واذا فرغتم
وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
رجعتم تكرار بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فتعين
اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من
الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني
للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه

من

من الحج فصامها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز
صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة
البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فله ان صامها حتى
رجع الى وطنه جاز بل هو الافضل وجاز الخلاف
الثاني ان يجزي بعض اوله من غير مراعاة تكميل دم
المتمتع بجملته حالة وتعتبر دون واو وكلمة
فوره الى ثم وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول
يجزي بصم اوله وبعد اخره فجعلوا السكان في صام
بين الحج والعمرة ذكرها للبيان والا فهما تفسير
السكان على ما ياتي والنسك بضم السين كما
في فروع ثلاثة للهروي وغيرها وتنبه نسك
وضبطه الخاطبي بخمس والقيني والدماميني باسكان
السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك
باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته
في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد
نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي
صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك
هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة ويضمتين
العبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين
وكسفينة الذبيحة والمنسك الدم والنسيكة الذبح
وليتامل هذا مع ما سبق قال الله تعالى انزلوا اي الحج

باب الحج والعمرة في كتابه العذيب حيث قال فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وسنته اي شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم
حيث امره اصحابه وامته اي التمتع للناس
بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه
من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغيرهم بالنصب
على الاستثناء والرخصة للناس وقوله في الفتح ويجوز
كسره على الاستئناف التعوي اذ هو للنبأ والجر للاخبار
قال الله عز وجل هذا اشارة الى الحكم المذكور عندنا
والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله
عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس بحجة
عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الرماني
وغيره واما قول العيني ان هذا قول به واله مع
اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله
واي مجتهد بعد الصحابة يامن ابن عباس او يقرب منه حتى
لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاستدلال برده لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من
الحرم على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها
واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله
فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى في قول وجهك
شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها

الرافعي

الرافعي في المحرم من مكة قال في الهداية وبه التفويض
فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء ان الشافعي
اراد بان اختيارها من المحرم يؤدي الى ادخال
التبعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت
انتهى والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال
الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على
اهل مكة القران بينهما واهل ذي طوى اذا قرنوا
او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك
واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة
حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي
ولم يعد الى من قاله بحرم وقال الحنفية هم اهل
المواقيت ومن دونها والشهر الخ الذي ذكر انهم
زادوا يوا ذر في كتابه اي في الآية التي بعدها التمتع
وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام
الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع
ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة
وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد
بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او مالا
يجبر فيه غيره من المناسك مطلقا فان ما لا كره

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام
قبل سنوال فقد استكره ذلك من فعل في بقية
ذي القعدة والثلاثة اوالي العاشر من الحجة او ليلته فعليه
دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز
عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي
يعتمر في غير اشهر الحج لا سمي متمتعا ولا دم عليه
وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل
في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم
رجع الي بلده ثم حج من عامه وبه قال الحسن البصري
وهو مبني على ان التمتع ابتداء العمرة في اشهر الحج فقط
والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد
بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان
تقدم العمرة وان لا يكون مكيا فهي اخل شرط من
هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او التحدث
من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار ان
الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وساير
الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة
بين الايتين قاله الكرماني والجدال الممراكة افسده
ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال
في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه والله اعلم هذا

باب استحباب الغسل

عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء ويستحب من
خرج من مكة فاخرج الى العمرة من مكان قريبا كالتنعيم
واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل له خول الحرم ل
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان
بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه تناول المحرم
والحلال الداخل ايضا وقد حكاه الشافعي عن الام عن
فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما يجب
لانه غسل مستحب كغسل الجمعة والعيد نعم يكره
تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمها
وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما
او غيره تيمم وجوبا لا يكفي غسله لوضوئه حكاه
الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد بوضوئها
ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس
بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون
الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على
الوضوء كالشافعي في قوله قال لم يجد ما يكفي غسله
توضأ فان لم يجد ما يحل التيمم فيقوم ذلك مقام
الغسل والوضوء تنبيها على ان بعض الوضوء ولي
بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي للوعبادة كاملة
وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسنة
قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير

الدوسي العبدي قال حدثنا بن عيينة بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن
ابراهيم بن سهم وعلبة امه قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع مولى بن عمر قال كان بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اذا دخل اذي طوى اول موضع مسه
امسك عن التلبية ثم يذكرها بعد ان يستقر بها
بعد ذلك اذكرها عند الله اذي حمزة العقبة يوم العيد لاذى
في اسباب التحلل ثم بيت بذي طوى بكسر الطاء
اسم بير او موضع بقرب مكة ولابن ذر طوى بضمها ويجوز
فتحها مع التنوين وعدمه كما في القاموس في صرفه
جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومما لم يصرفه
جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم بمعنى به
اي بذي طوى اصبح ويغتسل به وفيه استحباب
الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان
مر به من طريق المدينة والا اغتسل من محل تلك المسافة
قال الطبري ولو قيل يسن لمن اراد التعريج اليها والاغتسال
بها اقتداء او تبركا بفعله قال الازرقي وفيه جزم
الزعفراني وكان بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك
عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى اوسه
الاستناد اي الغسل فقط وهو موضع الترجمة فهذا

الحديث

الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل
القبلة قائما
اصبحنا وهو
مكث نهارا او ليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل
او وقت النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى
بكسر الطاء ابن ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف
وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل منه نهارا وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله
بات الخ في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في
الباب المتقدم ثم ساقه باسناد اخر غير الاول فقال
حدثنا سعيد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
قال حدثني الافراد نافع مولى بن عمر عن بن عمر
رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم
بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو
ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع
ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ذكر دخولها ليلا في عمرة
الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم
دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول
الكرماني وتبعه البرماوي عجبا عن كون الصنيع
ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان
الدخول تاخر الى الليل واجاب بن المنير بانه اراد
بيان ان غرضه دخول الليل والنهار سواء وبنى
على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات
فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز
نهارا بطريق الاولى وقيل بل سنوا لكن الاكثر على
انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره
لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان عيينة
فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه
الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان بن عمر مبيت
بذي طوى بعد ان ذكر من البيتوتة هنا
باب بالتنوين من اين يدخل
مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثني بالافراد محمد بفتح الميم
وسكون الدين بن عيسى بن يحيى القرازبالقاف
وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد مالك
الامام قال في الفتح ليس لهذا الموطا ولا لابنته في غرائب
مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن
عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن
جعفر المخرمي عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر عند

الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل مكة من الثنية العليا التي يترل منها على
المعلى ومقابر مكة بفتح المهملة والتشديد بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في
جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة
المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم
سهل منها سنة احدى عشرة وثمانية من مائة موضعا
ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود
العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى
التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بباب هذا الباب
عليها في القرن السابع زاوية سماعيان من طريق بن
ناجية عن البخاري وابي داود ومن طريق عبد الله بن جعفر
البرمكي عن معن بعض تنيه مكة والمعنى في ذلك
الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما تقدم لتشهد
له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان
العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان
الذي ذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان
على العليا كما روي عن بن عباس قاله السهيلي هذا
باب بالتنوين من اين يخرج من مكة
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري

سقط في رواية ابن ذر بن سهم البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن
عمر عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال
المهملتين ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو
عبيد لا تصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال
الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا
بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية تنزل منها الى
الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة وخرج
بلفظ المضارع ولابن ذر وخرج من الثنية السفلى
التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان
قال ابو عبد الله البخاري يقال هو مسدد
من التسديد وهو الاحكام اي حكم باسمه اي فطابق
اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه
حتى نقل عن بن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله
البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الحج
والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان
يقول ما رايت احدا اتقن منه فهذه جملة
ثلث وما في الثنية والتي بعدها مسددة

وهذا

وهذا اسم غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط
عند ابن ذر قوله قال ابو عبد الله وبه الى ابو هشام وبه
قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي
ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة دخل
من اعلاها بضم صاد الصب ولابوي ذر والوقت
دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وبن المثنى ومسلم
في الحج عن ثابت بن ابي عمرو وابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا يحيى ولابن ذر حدثني
محمود بن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون المثناة
التحتية وسقط لابوي ذر بن غيلان ولغير ابن ذر المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام
بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
تثنية كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية
كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع
للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين
ان الثاني بالمد وحينا قال ويدل عليه انهم كتبوها

بان كتابتها بالالف لانها تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي
الاول بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية
بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال بعضهم انه مضبوط
بعيني في هذا الموضع فاستعرت المعتمد خلافا لما وقع
وبيدين قول النووي انه غلط قال واما كدا بضم
الكاف وتشديد الياء هي في طريق الخارج ابي اليمن
وليست من هذه الطريق في شيء انتهى وفي القاموس
والكدا ككسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات
او جبل باعلا مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة منه وكسفى جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام
او جبل احمر قرب عرفة وكقطا جبل مشرف على مكة
على طريق اليمن وكدا منوعة كفتى ثنية الطائف
وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه
على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا
من جهة ان مخرجه انه عليه الصلاة والسلام خرج
من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول
والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج
فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بالفتح
والكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال
ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدي
حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام

الفتح

الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح
والثاني بالضم وان اعلم انهما روايتان بالفتح والتوجيه الثاني
الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله
الحافظ ابو الفضل بن طاهر رحمه الله تعالى انه روي
كدا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب
ما رواه غيره دخل من كدا من اعلاها وان الوهم
منه من دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة
على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد
وخرج من كدي بالضم والقصر لهم وقع في رواية ابي
داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل
في العمرة من كدي بالقصر وبه قال حدثنا احمد
يعني ابن يونس حدثنا هو بن عيسى التستري المصري كذا
قال ابو الوليد الحج وقال ابو داود بن السكن عن الغربري
هو في الواضح كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو
عبد الله بن منده وليس هو بن احمد بن وهب
لان المولف لم يخرج عنه شيئا قال عبد الله بن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني عمرو يعني الحارث بن
الحارث المصري عن دينار بن عمرو عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا
بفتح الكاف والمد والتنوين على الحكاية وبالسند السابق

قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولا يدر من
كتبه بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية
بينها مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الله
الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد
والتنوين وكدي بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله
كلتيهما والكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد
ولا يدري والوقت كما في اليونينية كدا بضم
الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكذا في
الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله
عن هشام بن عروة وأورد الجذري الوجهين ثم
اي ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان
الذي وصله حافظ وهو ثقة عدل وقد تابعه ثقتان
يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المولف طريقا اخر
من اسماعيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا
الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد
منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا
بالضم كذلك بكاف مكسورة ولام مفتوحة مثناة
تحتية ولا صبلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه
بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع والياء

ابن

نسخة الألوكة www.alukah.net

وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل في
بعض النسخ والزمان يدخل من كذا بالفتح والمد والتنوين
ولابن ذكرى بالمد والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر
انها كذلك للجميع اقربها الى سترله بحر اقرب بيان او بدل
من كذا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم بين
اعلامكة وحزوره من اسفلها كان قصد البتا تي
به فيه فلون سنه لكل داخل وهبنه فالاتي من غير
طريق المدينة يومر بالتعريج لندخل منها وهذا ما صححه
النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد
الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا
وحكى الترافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق
المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم
منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كذا ولدي
بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين
وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبتا هذا القول
للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه
كبير فايدة كما لا يخفى با
بيان
فضل مكة زادها الله شرفا وبرفنا العود اليها
على احسن حال منه وكرمه وفي تبنيها اي الكعبة
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير
قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس

من

من تاب اليهم اذا رجعوا اليها اي جعلنا البيت
مرجعا ومعادا يأتيه كل عام ويرجعون اليه ولا يقضون
منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره واما
من المشركين انه افاهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون
لمن حولها او لانهم اهل الحاج الذين اليه كما هو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقيل يأمن الحاج من عذاب الاخرة من حيث
ان الحج يهدم ما قبله ويخلو من مقام ابراهيم مصلى
مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم
او مسا عرالحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا
مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى
فانزل الله واتخذوا الى آخره وهو عطف على اذكروا نعمتي
او على معنى مثابة ايثوبوا اليه واتخذوا او معهد
تعلمنا اي وقلنا اتخذوا ايها موضع صلاة او مدعاة للاستحباب
للاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو يعني الوحي
عدي بالى لانه بمعنى الايصاء ونحوه او لانه ضمن معنى
به واخلصاه لنطايفين حوله والعاكفين المقيمين
عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع
وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة
الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله تعالى
في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او

المكان بدل الست ذا من كقوله تعالى في عيشة راضية
او منا اهله كقوله لاهل تاجم وارزق اهله من الثمرات
فاستجاب الله تعالى دعاءه بان نقلت تعالى جبريل
عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن
ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون
من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن من اهله
بدل البعض فيه للتخصيص قال ومن كفر عطف على من
امنا وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان
الرزق عام لينبني عليه المؤمن والكافر لا الامامة والتقدم
في الدين ومبتدا اتضمن معنى الشرط فاسنده قليلا
خبره وقليل نصبا بالمصدر والكفر وان لم يكن سببا
المتع لكن سبب تقليله بان يجعله سببا لخطوط
الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب وكذلك عطف عليه
ثم اضطره اي الجيه اليه ويتبين
المصير اي العذاب المخصوص بالذم والمخصوص
بالذم محذوف تقديره النار او عذاب النار
واذ يرفع القواعد الاساس مما ثبت ورفعها البنا
عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل
ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت
وروي انها كانت ياقوتة بيضاء او درة بيضاء
كانت بيتا والحجارة يقولان ربنا تقبل منا
سمانا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم
بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك مستاوين

ومن

ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة خاشعة مسلمة
لك خاصة مسلمة واخصاص الذرية بالدعاء لانهم
احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع ودعا
بعضهم لما علما ان في ذريتها ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية لا تقتضي الابقاء على الاخلاص والاوصال الحال
عليها او انه مما يتوسوس المعاش ولذلك قيل لولا التجي
لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من
راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال
ابو حيان بصريان كانت من راى البصرية والتعدي
هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمز من المتعدي
الى واحد وان كانت من رويه القلب فالمنقول اليه
تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل
تعدت الى ثلاثة وليس هنا كذلك اثنان فوجب ان
يعتقد انها من رويه العين وقد جعلها الزمخشري
من رويه القلب ويسرحها بقوله عرفني عبده نائف
راي بمعنى عرفني اي كون قلبه وتتعدى الى واحد
فلما دخلت همزة النقل تعدت الى اثنين ويحتاج
ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسك متعبدا
فيه الحج او مذابحها روي عبد بن حميد عن ابي مجلز
قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه
الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة

الكاف بدل من ذا من كقوله تعالى في سبحانه راضيه
واما اهله كقوله لاهل نابيم وارزق اهله من الثمرات
فاستجاب الله تعالى دعاءه بان بعث تعالى جبريل
عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن
ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون
من امن مسلم بالله واليوم الآخر ابدل من امن من اهله
بدل البعض من الكل وخص بالذكر عطف على من
امن وهو من كلام الله تعالى لنبيه ابراهيم عليه السلام
الرزق عام لدنيوي نعم المؤمن والكافر لا الامامة والتقدم
في الدين وانما تضمن معنى الشرط فاستحق فعلا
خبرا وفعل نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سببا
للمتع لكن سبب تقليله بان يجعله قصيرا لخطوط
الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب وكذلك عطف عليه
ثم اقعده الى عذاب النار اي الجيه اليه ويسبب
المصير اي المعاد المخصوص بالذم والمخصوص
رفع قواعد الاساس من البيت ورفعها البناء
عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل
ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت
وروي انه كان بناه لهم الجارة يقولان ربنا تقبل منا
بنائنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم
بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك منقادين

ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة
لك خاضعة مستسلمة واخصها الذرية بالدعاء لانهم
احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصها
ببعضهم لما علما ان في ذريتها ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية لا تقتضي الابقاء على الاعداء والاقبال الكلي
على اليسوا به مما يتنافس فيه العاشق ولذلك قيل ولا التقي
لخبرت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من
رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال
ابو حيان بصريان كانت من رأي البصرية والمتعدية
هنا الى اثنين ظاهرا لانه مفعول بالمعنى المتعدي
الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمفعول انها
تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل
تعدت الى ثلاثة وليس هذا من الاشتباه في شيء لان
يعتقدانها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري
من رؤية القلب وشرحها بقوله عرفنا في عنده تأتي
رأي بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد
ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج
ذلك الى سماع من كلام العرب انهن من سكن تتعدى
فالحج او هذا بحثا وروي عبد بن حميد عن ابي مجلز
قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه سبع
الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة

ثم اتاه عرفة فقال اعرفت قال نعم فمن ثم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال اجمعت قال نعم فلذلك سميت
جمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لها الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر
مع كل حصاة فرمى عليها فساخت فى الارض فذهبت
لانها معصومات او ما فرط منها سهوا او لعلها قالا
هذا لنفسها وارشاد الى ربنا انك انت التواب
الرحيم فمن تاب وهذه اربع اياث ساقها الحنيف
كلها كما هو فى رواية كريمة وللباقين بعض الاية الاولى
ولا بعد فى كلها ثم قال اى قوله التواب الرحيم وبالسند
قال حدثنا يحيى وابو ذر والوقت حدثنى عبد الله
بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا ابو عاصم
النبيل احد شيوخ البخارى اخرج عنه فى غير ما موضع
بواسطة قال اخبرنى بالافراد ابن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرنى بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى
الله عنهما يقول ولغير الكشميهنى قال لما بنت
الكعبة قال المبعث بخمس سنين وكانت قريش
خافت ان يهدموها من السيول وقد اختلف فى عدد
بنائها والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشرات

بنا

مرات منها الملائكة قبل خلق آدم

بنا الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها الاية خافوا وخافوا العرش
ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا فى كل سما بيتا وفى كل
ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وقد روى
ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض
الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك
القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل
بنيانه عليه الصلاة والسلام رواه البيهقى فى
دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
من طريق بن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول البيوت
وضعه اول بيت وضع للناس لكن قال بن كثير ان من
مفردات بن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون
موقوفا على عبد الله ثم بنى ادم من بعده بالقرب
والحجارة فلم يزل معمورا بهم ومن بعدهم حتى
كان زمن نوح فمسته الغرق وكان غير مكانه ثم
حتى بوأ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت
بنص القرآن وجزم الحافظ بن كثير بانه اول من بناه
وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان سبب ذلك الخليل
وقد كان المبلغ له ببنايته عن الملك الجليل ابراهيم
جبريل ثم قيل ليس ثم فى هذا العالم بنا اشرف
من الكعبة لان الامر ببنائها الملك الجليل والمبلغ

والمهندس جبريل والبناء الخليل والتلبيد اسماعيل ثم بنى العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده
عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو
الحارث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب بحجارة
ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وقيل عشرين وانقصوا من طولها ومن عرضها لضيق
النفقة ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين
الكعبة من حجارة المنجنوق التي اصابته حين حاصر ابن
الزبير عملة في اول سنة اربع وستين من الهجرة
لعائذة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض
يوم السبت سلخ جمادى الاخرة سنة اربع
وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما
اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين
لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر
المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف
واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره
المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي
من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند
الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة
اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة

على

علي بن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان وقد اراد
الرشيد اخذها وجعلها على ما فعلم
ابن الزبير فناشده مالك رحمه الله وقال اخشى ان
يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا
ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان الا في
الميزاب والباب وعتبته وكذا رفع الترميم فالجدار
الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السمت وفي سلم السطح
وجد فيها الرخام وأول من ترشبا بالرخام الوليد
ابن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل
لان ابن جابر لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من حضره من
الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من
طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل
يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه
وسلم انه لما انهدمت الكعبة لحديث لكن بن لهيعة
ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سلمان عن ابي
الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا وان فقد حفظه
من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح
وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
وعباس يحملان الحجارة على اعناقهما فقال اعبا
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك

اي لتقوي به على حمل الحجارة فتعمل عليه الصلاة والسلام
ذلك فراى وقع ثوبه الى ان صحبتا بالواو والالف
المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابن ذر فطمحت
بالفاء والعين اي شخصتا وارتفعتا ان سماء والمعنى
انه صار ينظر الى فوق قال بن المنير فيه دليل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة
بالنزع الى ثبت محفوظة كستر العورة لان سقوطه
ان الارض عند سقوط الازار حسبته من عدم الستر
في تلك المحطة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي من
طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس عن ابيه
قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين ينقلون
الحجارة فكنت انا وبن اخي فجعلنا نحمل ازرنا فنضعها
على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس
لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرح فسقطت وهو
شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك
قال نهيت ان امشي عريانا قال فكنت حتى اظهر
الله نبوته وفي الهذيب للطبراني ان العباس هو
اسناني قد جمعا ازرهما على اعناقهما لنحمل الحجارة فتعقل
اذلكني لاكمة شديدة ثم قال اشتد على اذرك
وعند البيهقي في خبر اخر لما سقط ازره الى الارض
نفسه وسأله عن شانه فاخبره انه نودي من السما

ان

ان اشتد على اذرك يا محمد وفي رواية انه الملك
نزل فشد عليه ازاره فوضع ان استتاره لم يكن
مستندا الى شرع يستدرك عليه الصلاة
والسلام فيه العباس بن بكسر الراء وسكون
اي اعطني ازاري لان الاراة من لازمها الاعطاء فاعطاه
فاخذه فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته
السابقة في باب كراهية التعري في اذابل الصلاة فما
رؤي بعد ذلك عريانا وفي الحديث التحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين
بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة
ومسلم في الطهارة وبه اليه قال حدثنا عبيد الله بن
سعيد اللغوي وعلي بن عبد الله قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابي بكر بن ابي سليمان عن بن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر الصديق اخبرا اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
ينسبا اياه عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر
عن عائشة ينعلق باخبر رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها الم تري مجززا نظر الى زيد
اي الم تعرفي ان قومك قوسيا لما ولابي ذر والوقت
حين نبوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم فعلت

وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام تولد حبشان
قوله قرسيش بكسر القاف وسكون الراء اهملتين
وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود
يعني قرب عهدهم بالكفر نفعت اي لردتها عاى
قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين
دفعا لاكبرهما لان قصور البيت اسير من افتتان
طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم تقال عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد
المذكور لان عائشة رضي الله عنها سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنيت شكا
في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة
لكنه جرى على ما تعتاد في كلام العرب من التردد
للتقرير والبيان كقوله تعالى وان ادري لعله
فتنة لكم ما رأى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر بسكون الجيم اي غير بان منه وزاد مسلم ولا
طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة اي جميعه
ما نقص منه بعضه وسمي الركن الذي كان في الاصل على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالموجود الان في جهة الحجر
يوضح الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها
النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرها من

البيت او قبل ذلك لم يكده ولا هو خلاف الاولى بل هو
حسن لما في الاستقصاء من الشافعي انه قال
واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع امر
قال ابو عبد الله البيهقي وهذا الذي قاله ابن عمر من فعله
ومن تقبيل الحجر بالعدم على عدم الاستلام لعدم
انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي
فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء
اخره صاد مهملتين بينهما واو سلام بن
سليم الحنفي قال حدثنا اسحق بالمثناة فوق
فيهما ساكنة فعين مهملة مفتوحة ابن منصور
الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن
الجدار بكسر ثم فتح قال ابن البيت هو بمعنى
الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه
لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من
البيت وذلك كان يعتني بن عباس وقد روى عبد
الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما وليت

وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام تولد حبشان
قريش بكسر القاف وسكون الراء المهملتين
وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود
يعني قرب عهدهم بالكفر فعلت اي لرددتها على
قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين
دفعا لاكبرهما لان قصور البيت أيسر من افتتان
طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد
المذكور لان فاتت عائشة رضي الله عنها سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا
في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة
لكنه جرى على ما تعتاده في كلام العرب من الترديد
للتقرير والتبيين كقوله تعالى وان ادري لعله
فتنة لكم ما ادري بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه زاد معمر ولا
طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمه
ما نقص منه وهو لركن الذي كان في الاصل عن قواعد
عليه الصلاة والسلام فالموجود الان في جهة الحجر
بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها
النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرها من

البيت

البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو
حسن لما في الاستدعاء من الشافعي انه قال
واي البدت قبل فحسن غير انا مرنا بالاتباع امر
قال ابو عبد الله الذي وهذا الذي قاله ابن عمر من تعليله
وما نقلناه عن العدم بالعدم على عدم الاستلام بعدم
انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي
فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا عبد
قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا
اخره صاد مهملتان بينهما واو واسمه سلام بن
سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بالمثلثة مفتوحة
فعين ساكنة فمثلثة مفتوحة ثم مهملة ابن ابي
الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ولابوذر عن المستملي عن
الجدار بكسر ثم فتح قلت امن البيت هو بمعنى
الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه
لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من
البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد
الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما وليت بن

الزبير لو دخلت الحجر كله في البيت فلم يطق به
انه لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى
في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا
قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه
الحجر بن حارم فخمسة اذرع او نحوها مع زيادة
مفيدة الفوائد قالت عائشة قلت اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال قومك قريش قصرت بهم النفقة
المؤنة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة
بهم نفقة اي لم يتسعوا لامامه لقلة ذات يدهم
وقال في فتح الباري ان النفقة الطيبة التي اخرجوها
لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق
في السيرة ان ابا وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم
قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا
فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس
انتهى قالت عائشة فلت فما شانه لا يرتفع
عليه الصلاة والسلام فمن ذلك قومك
بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة لبد خلوا
ولابي ذر عن الكشميهني يدخلوها
بضم لام وزيادة الضمير وسقوط من بعد وزاد
مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه

يرتفع حتى اذا كاد ان يدخل فهوه فسقط ولولا
ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف
عهدهم على ان اغالبة ولابي ذر عن الكشميهني
بجاهلية منكرا وسيتي في العلم من طريق الاسود
حديث عهد بكفر وله بن عوانة من طريق عباد عن عروة
عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان ينكر
قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكارهم لو سمع
ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت
ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي
الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت
جواب لولا ولابن عيينة عن هشام عن ابيه عند ابن سعد
ولفظه لنظرت وان الصقت بابه بالارض
فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان الحكمة
في خفضها عليه الصلاة والسلام ان يتسنى الى
الانفراد بالحجر وهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم
وابن ماجه في الحج وبالسند المتصل الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
لقب عبد الله القرشي الهبري الكوفي نزيل مكة
وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة هو هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ

ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية
والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة
من طريق علي بن مسهر واحد عن عبد الله بن نمير
كلهم عن هشام وخالفهم القسم بن معن فرواه عن
هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة
لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق
الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة
من طريق حماد بن اسامة كلاهما عن عروة عن عائشة
بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة سمعه من اخيه عن
عائشة ثم سمعه ابنه عنها كما وقع
للاسود بن يزيد مع الزبير كما تقدم شرحه في
كتاب العلم انتهى قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لنقضت
الكعبة ولالزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا فبلغت اساس ابراهيم عليه السلام
هذا ما استقصرت عائشة اقتصرت عليه هذا
القدر لتصوير النقلة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله
لبنيته قوله وجعلت له بابا المتكلم فالتا ساكنة
وقال في التنقيح قالت بسكون بفتح اللام وسكون
التاء بعدي فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة
لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت

معطوفا

معطوف على استقصرت وهو وهم قال وروي
باسكان اللام وضم التاء بعدي وهذا الاخير هو
الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا
بسكون لبعد فتح الخاء المعجمة واخرها فاء قال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم
والنسائي حدثنا هشام هو بن عروة خلفا بعدي
بابا من خلفه يقال هذا الباب المقدم حتى يدخلوا
من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا
التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير
المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير
يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى
والتفسير المذكور هو لهشام كما بينه ابو
عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف
الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا
التفسير واخرجه بن خزيمة من ابن كريب عن
ابي اسامة وادرج التفسير بلفظه وجعلت
لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال
حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ولقبه
الفلاس البجلي البصري المتوفى سنة ثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي

كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير
بالجيم المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة
والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا زهير وهاب
بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الهاء وبعد الالف
نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو وال
الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه الحافظ من اصحاب يزيد بن هارون
عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحد بن سنان واحد
ابن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن
عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق
هارون الحال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون
فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب
ابن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان
ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من
الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مسكاة
كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير
ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح
وهي اصح عن [illegible] ان الذي صلى
[illegible] قال بها بنية لولا ان قومك
[illegible] بجاهلية لافتتحت حديث لعهد عند جميع

الرواة

الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو
في مثل هذا والصواب حدثنا احمد بن واضح كذا
نقله الزركشي والحافظ بن حجر والعيني وافرده
وافاد صاحب المشارق بانه لا لحن فيه ولا
خطأ والرواية صواب ووجه نحو ما قالوه في قوله
تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا التقدير
اول فريق كافر او فوج كافر ويجوز ان مثل هذه الالفاظ
مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لكل
واحدة لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل
هذا الى حديث نجده ظاهر الاخبار بعوابه وقال صاحب
اللامع قد يوجه بان مما يستعمل للمفرد والجمع
والمؤنث والمذكر كما ان رحمة الله قريب من المحسنين
وخرج عليه حبير بنو الهبا اذا قلنا انه خبر مقدم
فاذا صحت الرواية وجب التاويل لان البيت لبيد
فهلم فادخلت فصا اخرج منه بضم الهمزة اي
من الحجر والفص بالرفع يثلث ويكون وجهه على ما
عبر عنها والدفينة بالرفع كما لحقته بالصاد
وجعلت له بان ما اشرفنا مثل الموجود الاتي
وبا بعزتنا فلقت به اساس ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ذلك الذي حل بن الزبير عبد
الله على هدمه البيت ارد به ونبا به والاشارة

في قوله ذلك الي مارد تها عايشة عنه عليه الصلاة والسلام
مع علم رجوعها كان عليه السلام كافه من الفتنة
وقصور الثقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ
وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم
بكفر ولبيس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه
لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له
بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم
اجدني اتقي ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد
ابن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير
حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض
وحتى بناه وكان في سنة خمس وستين وقال
الازرقي في نصف حادي الاخرة سنة اربع وستين
وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء
في سنة خمس وابدى وبان في تاريخ المسجد ان الفراغ
من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد الحب
الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر
خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت
[illegible] وفي كتاب
مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان
فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي

صخر

صخر امثال الكلف من الابل وراوه بنيا ناميا مربوطا
بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن
سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل
الخلف والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية
للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا ايام
حتى نحفروا اساسه ونصفا وبحوا امثال سنامات الابل
عروق تتصل بزر عروق المروة فضربوه فارتجت
قواعد البيت فكبر الناس من عليه وفي رواية
مرسلة عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر
اخذ بعضه بعض فرأيته مكتوفا تاته اباه
ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل
وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ان ورايت
الرجل باخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن
فيهتز الركن الاخر قال جرير فلوين حازم المذكور
قلت له اي لابن الزبير بن رومان اي موضعه اي الاساس
قال اريكه الان قد دخلت معه الحجر فاشار الى مكان
منه فقال ها هنا قال جرير فحزرت بنقد بسم
الزاي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر بقدر الحاء
وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع
ولابن ابي شيبة ستة اذرع ونحوها قال في المصابيح والسبب
في كونه حزر ذلك ولم يقطع به اذ المنقول ان سعد

لكن حول البيت حايط بحجر الحجر من سايرا المسجد حتى
حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة
اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بان زاد ووسع
قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك لك
حزر جدير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن
ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر
فبناه ووسعه قطعا للشك وتبين بذلك ان هذا انما
هو في حايط المسجد لان الحجر لم تزل الحجر موجودا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح به
كثير من الاحاديث الصحيحة وعلى الصحيح ان الحجر
كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه
او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح
لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو احمد الجويني
وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال
الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم
عن الحارث عن عايشة فانه يدل لقولهما ان يبنوه
بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة
اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله
ابن الزبير عنها وزاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر ولم
ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا

لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين
الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ستا او
نحوها وروي خمس وروي نيف وسبع وحينئذ
يتعين الاخذ باكثرها بسقط الفرض بيقين وقال
الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظا
من الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو
مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه
الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب
ويتعصبا بان الجمع بين المختلف من الاحاديث
ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في
الروايات المثبتة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع
ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد
واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجاز وحينئذ
فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة
فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة
ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت واما قال
النووي ذلك نصرة لما اعتقده ان جميع الحجر من البيت
وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف
خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه
لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد ثبت

الشاذروان كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من
البيت نحو ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم
من قريش لقربهم فيحتمل ان يكون رأي ايجاب الطواف
من رواية احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف
خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف
داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت
مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش
لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت
في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعضه
بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه
وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه
ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في
موازاة الشاذروان صح لان بعضه خارج البيت قال
في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم
الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه
لكن قال العلامة بن الهمام وينبغي ان يكون طوافه في
وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء
على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان
ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى
لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان

البيت

البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور
مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بسندام
ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن
شاذروان البيت وهو البناء المحدود الذي في جدار
البيت واسقط من اساسه ولم يرفع عن استقامته
انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع
الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة
في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان
لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف
ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن
شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب
الشافعية وافقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره
منهم كابن الصلاح والنووي مقربان البناء بن علي
قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان
من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم
يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان
وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد
ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما
النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان بن الزبير
لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم
انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة

التي عابها العدول من الصحابة وكبار التابعين
وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه
الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به
مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة
التي لا يشك فيها احد وهو رد قول ابن الصلاح ان
قريشا لما رفعوا الاساس بقدر ثلاث اصابع من
وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان
الاصلي قبل ترميمه تقصوا عرض الجدار عن عرض
الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان
هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار
وهل يظن بنا قريش اثر السهو والغلط فيما نقله
ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن
التاريخين والافهذا لم يات في خبر صحيح ولا روي من
قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما
وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قالم
ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة
وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وايده بان
داخل الحجر محيط الكعبة شاذروان فيكون هذا
الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج
البيت ولم يقل احد ان هذا الذي الحجر له حكم الشاذروان
الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا

الشاذروان

هو مارح المس
لم يعلل

الشاذروان مراعاة في الطواف لا دليل عليه ومثل
هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل التام
واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان
عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو
والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعلم
الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب
معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكمل
طواف طائف على شاذروان الكعبة وفي الحجر وعلى جداره
فكما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه
مبنيا على اساس الكعبة ثم تقصر البنيان عن
استيطانه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم
انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان
يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان
ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول
بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح
بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه
السلام بحيث لم يبق شيء مما بين شاذروان ولا
وقف على ذلك في شيء من الروايات ويحتمل ان
يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فانهم
ما قال انهم بلغوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط
الاستدلال به ثم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر

منه اما كان لبعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا
منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان عرضه
اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لالتقى الهدم
ذلك فهدمه لجميعه واعادته لابد وان تكون لفرض صحيح
وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك
منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما
احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير
يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم
ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس ابي
ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس
عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم
احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى
مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث
اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل ابن عباس
اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس
حيث قال اني ارى ان تصلحها وهي لو ان احدكم احترق
بيته ما رضي حتى يجدده فكيف مع ما قبله اشعار
بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته
قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب
الحريق فلم يتبين ان الذي كان منقوضا لاعادتها

كلها

كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في
شئ من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من
الاساس ما سيأتي ان ابن الزبير فعله في مشهد
بالتعصيب بالحجر فلعلها لم تجد هذا الحديث من علامات
النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها
ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها
من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه
مسلم في صحيحه والله اعلم بالصواب هذا
باب دخول الحرم المكي وهو
ما احاط بمكة واطافها من جوانبها جعل الله تعالى
له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم
الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من
المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم
على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق
اليمن طريق صنعاء لبن بفتح الهمزة واضاف المعجمة
ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على سبعة اميال
من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طريق اضاة
لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام

وسكون الوحدة على ستة اميال بتقديم المثناة
الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات
من بطن نمرة تسعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق
جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة
على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة
على تسعة ومن الطائف على سبعة ومن جدة
على عشرة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ولمحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو القضاء النوري هنا بيتين فقال

ومن ينبع سبع بتقديم سينها
فهاك ترك الوهاب بورق عرفانه
وقد زيد في حد لطائف اربع
ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال بن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض
موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة
عشر ميلا فيه منها وذلك بريد واحد وثلث في بريد
واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض
الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط

على

على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق
والمغرب فحفرت الجن والشياطين لبنيانها
فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث
الله تعالى ملائكة فحولوا حجارة فوضعوا مكان الحرم
وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم بينا
تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم تحدود الحرم
موضع وقوف الملائكة وقيل ان الحجر الخليل لما وضع
الحجر الاسود في اول اضاءته من نور وصل الى اماكن
الحدود فحالت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها
الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد
عن بن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها
ثم جددها اسماعيل عليه الصلاة والسلام ثم جددها
قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم
قال بن عمر رضي الله عنهما جبنا اربعة من قريش فسالنا
انصاب الحرم ثم جددها وبه رضي الله عنه ثم عبد
الملك بن مروان وقوله بغان بالجر عطفا على
تابعه المجرور بالاضافة اما ترى اي قل لهم يا محمد
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها
لا يسفك فيه دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج
صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف

تشريفا لها وتعظيما لشانها والذي بالذال في
موضع نصب لفعل رب وهو كما في البلدة وعمرها
خلقا وملكا وتصرف كونه من صفات المتقادين
الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية
بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد
باضافة اسمها اليها لانه احب بلاده اليه واكرمها عليه
ومولد نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالحرم
عطف على السابقة اولم نمكن لهم حرما امنا ولم نجعل
مكانهم حراما من حرمة البيت الذي فيه يحمى اليه
يجبى اليه ويجمع فيه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا
مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او
مفعوله او حال بمعنى مرزوقا من عندنا وجاز
التخصيص بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم
عبدة الاصنام فكيف بعترضهم التخوف والتخطف
اذا امنوا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن
اكثرهم جهلة لا يتفكرون هذه النعم
التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر
ابن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع
الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل
رد اعليهم اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال
حدثنا [illegible] المدني قال حدثنا

ابن عبد الله بن نجيح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم بن قرط بضم القاف وسكون الراء
بعدها طاء مهملة الصنعاني الكوفي نزيل الري وقاضيها
عن منصور هو بن المعتمر عن مجاهد هو بن جبر المكي
عن طاوس هو بن كيسان اليماني عن بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمها الله
يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة
الحديث تقدم في باب غزوة الفتح يوم دخل السوا
والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني
ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس
فيها حادثة او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في
حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسنا د
التحريم اليه من حيث انه مبلغه قال الحاكم بالشرائع
والاحكام كلها هو الله تعالى وان انبياءه يبلغونها
فلما نضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها
تضاف الى الرسل لانها تشرع منهم وتبين على السنتهم
والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مجهولا انه
ابتداء وحرمها باذن الله تعالى بمعنى انه تعالى كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم
سيحرم مكة بامر الله تعالى ليعتقد بضم اوله وفتح
الصاد المعجمة اي لا تقطع شوكه ولا يعضد شجره لا يرعى

ثم مكانه فان تقرر عصى سواء التقطه ام لا لكن ان
التقطه في نقاره حتى السكون فمن دمه بالتعريف
على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التقرير فالاتلاف
اولى ولا يستثنى اللقطة بفتح القاف في الاصح بنية
وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون
غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه
قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل
هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال
الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح
وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير
الضحك من القاموس واللقط محركة اي بتغيرها وكرمة
وهزءة ورمانة ما التقط انتهى وهو نائب منصوب مفعول
مقدم والفاعل قوله لا من عرفها اي استمر عزمه
يحفظها لمالكها ولا تملكها اي عرفها ليرد مالكها
فيرد ها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها
بشرطه وقال الحنفية والمالكية يحكمها واحد
في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل
ولنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان
الفضائل المختصة بمكة لتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي

ذكر اللقطة في هذا الحديث قال ابن الغاية وفيه ا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد و
وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي
في الحج هذا باب
حكم توريث دور
مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام
بالتكبير في الاول ولابن ذر في المسجد الحرام بالتعريف
فيهما سواء خاصة وفيه للمسجد الحرام اي المساواة
اي انهم في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة
لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد
الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون
يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام
قال البيضاوي كالتحشي لا يريد به حالا ولا
استقبالا وانما يريد اسنادا لصده مهم ولذلك حسن
عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا
والمسجد الحرام عطف على اسم الله اي وعن المسجد
الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج مع اصحابه عام الحديبية منعهم المشركون
عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء
العاكف فيه والباد سوا رفع على انه خبر مقدم
والعاكف والباد مبتدأ موخرا وانما وجه الخبر وان
كان المبتدأ اثنين لانه سواء في الاصل مصدر وصف

به وقرأ حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل
ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد
كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع
على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل
المستوى تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي
والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة
لا سائر دور مكة وأولها ابو حنيفة كله واستدله
بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع
دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث
الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو
كانت لله يا ريست بملك لهم لما كانوا مظلومين
في الاخراج من دور ليست بملك قال لهم قال ابن
خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه
والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على
جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا
البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم احدا منع من
ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها
ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحاد

كائنا

كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف
ومعمول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه
قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله
بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف دل عليه
جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون
عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب
فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما يفهم من تعريف
الالفاظ على عادته الباء في الحاد زائدة وفي الظرف بالامن
مصلح على كشط وهو تفسيره بالمعنى قال في الفتح
وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه
عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي
وغيره معكوفا نصبا وليست هذه الكلمة في
هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله
في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله
تعالى سواء العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب
تحظيره عليهم ولزوم احترامهم له واما من سأله قال
الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير
وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف
في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن
الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها
واحتج لذلك بحديث عائشة بن نصلة عند ابن ماجة قال

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وما ندعى رباع مكة الا السوابي من احتاج سكن
زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي
بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى
لكنه منقطع لان علقمة لم يسمع من صحابي وقال عبد
الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر
قال يا اهل مكة لا تتخذوا دورا تنزل
البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة
الكراء فقال بالوقود ولا يلزم من ذلك منع البيع
والشراء بل سنده قال حدثنا حفص بن الفرخ
حدثنا الافراد بن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
المشهور بن بن العابدين وابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين
رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم بن
حزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في المغازي بعد اقر [illegible] قال في الفتح حذف
اداة الاستفهام من قوله لي دار بدليل رواية بن
خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن

وهب

وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه
اولا عن مكان نزوله ظنا انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك اشتراه ولتعدية العين بالباء ان كلمة استفهام
فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه
قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام
عن النزول في الدار لا عن نفس الدار لتعين والذي قاله
في الفتح هو الاظهر فتدبر قال فقال عليه السلام و
هل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء
جمع ربع المنزل او المنزل المشتمل على ابنية او الدار
وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا
من الراوي ومع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام
الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل
ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت
لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي
صلى الله عليه وسلم حوالي عبد الله وفيها ولد
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وتمام قوله وهل
ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه
فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور
المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد نقل الواقدي ولعل ابا طالب

المراد بها ادركه هنا حيث قال وكان عقيل ورث
ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه ابو طالب
المكنى بعبد مناف اباه ولم يرث ابا لهب
ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين وعلي ابو تراب
رضي الله عنهما سئل لانهما كانا مسلمين ولو كانا واثبين
لنزل عليه الصلاة والسلام بدورهما وكانت كانها
ملكه لعلمه بانتزاعها اياه على انفسهما وكان قد
استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار
ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما واعتبار
ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة
وقد طالب بدم رفناع عقيل الدار كلها وحكى
الحاكم ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان
باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار
وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المومنين
باع قريبه الكافر داره فامر النبي صلى الله
عليه وسلم تصرفات الجاهلية اليغلب قلوب من
اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فباع عقيل
ما هو موقوف عليه
وقد اخرجه الحاكم مرفوعا
في المعارفي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وهو ايضا السلف يتداولون قولا الله تعالى

اي

اي يتسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي
صدقوا بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو
باموالهم وصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على
المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله
في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا يعني الانصار
اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروه على اعدائهم اولئك
بعضهم اولياء بعض اي في التناصر بينهم اما
بتقدير قد او لابقاء الميراث وكان المهاجرون والانصار
يتوارثون بالاخوة والصدقة دون الاقارب حتى
نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض والذين بينهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين
يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث
الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليه بقوله
المولف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من تولهم في
الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام
الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم
يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الا في رواية
ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه

ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض هذا
باب موضع قول النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه
من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا
خبره ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا
وخبره وهو قوله خيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من
الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث
رمى اي تحالفوا على الكفر وهو تزويج بني
بني هاشم وبني المطلب ان لا يقتلوا لهم مسلما الى ان
ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان
شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في العمرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا

الاوزاعي

الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر
نصب على الظرفية وهو معنى اي قاله في غد اي يوم
النحر حال كونه مبنيا ومقول قوله عليه الصلاة والسلام
نحن نازلون غدا خيف بني كنانة والمراد بالغد
هنا ثاني عند ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب
فهو مجاز في اطلاق اسم احد الزمانين على الزمان مطلقا
والا فالغد في الحقيقة هو الغد حقيقة وليس مرادا
قاله الكرماني كالكرماني حيث قال تحالفوا
على الكفر قال الزركشي فان ارجه من قوله يعني
عليه الصلاة والسلام ذلك ولا حينئذ وابي ذر عن
الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم
الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك
اي تقاسمهم على الكفر فيما وكنانة قال
في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قريشا
اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا
من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم
لم يقف النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش

طبعة الألوكة www.alukah.net

ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر
ولدة او قعت المغايرة التي كانت بالمائدة
وكان الناس فيه مختلفوا لكنه انفرد بصيغة
المفرد المؤنث باعتبار الجماعة عن بني هاشم
وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع
الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني
عبد المطلب بغير شك ان لا يتأهلوهم فلا يتزوج
قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد
المطلب ولا يزوجون الى امرأة منهم اياهم ولا يأخذوهم
لا يبيعوا انهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي
ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى تسلموا بضم
اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك
كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت
يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف
الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب فحبسوا
الشعب الذي انحازوا اليه فمنعت الله الارضة فلحست
كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر
الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب
فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني
ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة

ولحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله
فان كان ابن اخي صادقا فانزعوا عن سوء رأيكم
وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه واستحييتم
قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادقة المصدوق
قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم
وانما اختار له ذلك شكرا لله تعالى على النعمة
في دخوله ظاهرا ونقضها ما تعاقدوه بينهم وتعاسوا
على من ذلك وقال سلمة بن روح بن خالد الايلي
فما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن
الضحاك كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ
ابن حجر وفي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما
ويحيى بن الضحاك نسبه بعد وابوه عبد الله البابلتي
بسكون الموحدة ثم لام ثقيلة كما رأيته بخط
شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها
وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال
الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة
مثناة مشددة مكسورة منسوب بجده وليس
له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد
وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج
عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى

بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي
شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت
تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه
لانه في حجره حرر بالافراد بن شهاب الزهري
ومن الاي سلامة ويحيى بن هاشم ومن المطلب
دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله
بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي
كما عند احمد ق ت وعبد الله البخاري قوله
بني هاشم بحذف عبد الله اي بالصواب لان
عبد المطلب هو بن هاشم فلفظ هاشم سقط عندوانما
المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف
فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف والله اعلم
هذا باب قول الله تعالى
ورد ان ابراهيم هو الذي جعل هذا البلد مكة
من ذا امن لما قبلها وجنبني وبني ان
فانه قد اضللن كثيرا من الناس
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم تقدم ان
لم يعطني ولم يوحدك فانك تغفر رحيم تقدم ان
تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقتل معناه
ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الاناة
رب انك اسكنت من ذريتي ببعضها اسماعيل
بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم
الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا
الصلاة اي اسكنتهم لكي يقيموا الصلاة عند بيتك
فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض
ترهب تسرع اليهم شوقا ووداد وعدا بعض السلف
لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم
والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به
المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستكثر
ذريته بها وقال تهوي لان النفس تعلقه
وذكر القلوب لان الاجساد تتبع اليه بالنصب بتقدير
اعني او اقرا وسقط في رواية بن عساكر من قوله
رب انهن اضللن كثيرا ولفظ رواية ابي ذر ان
نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي
نفعل ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه
لم يجد حديثا على شرطه باب
قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسمى
بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان عليه جملة
المدح قياما للناس اتوا استقرا اي سبب استقرا
في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه

الألوكة
www.alukah.net

الضعيف ويرجع فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج
والتجار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم و
الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي
اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من
الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله
يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع
الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع
المرتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه
وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد
اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس
وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت
الكعبة على يدي السويقتين تختل امور الناس
فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة المدني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون
العين وكسر الراي وزياد وتخفيف يايها المثناة تحت
الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي
بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء المكسورة
من التزهيب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله

وفي السويقتين من الحبشة تثنية تصغير
تصغير الساق الخوص الثاني التصغير لان
الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان
الحبشة دقة فلذلك صغرها ومن للتبعيض اي
تخرب ما ضعف من هذه الطائفة والحبشة نوع من
السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيمة
وخراب الدنيا حينئذ فاني ذو السويقتين
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في
الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه اليه قال
حدثنا حجين بكسر بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المولف
وحدثني بالافراد احمد بن سعد ابو الحارث
قال اخبرنا بالافراد ايضا عبد الله هو ابن
المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه
ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا
اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير

مصروف اليوم العاشر من المحرم قبل ان نفرض رمضان
قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب
والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي
وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وينقدير انه
كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا
نسخ واما قوله بلا بدل فمجاب فانهم يعتاضون بها
هو بدل اقل اذا قلنا بالنسخ انتهى وسياتي ذلك
بان ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشورا
وسمي فيه لكمية لما بينهما من المناسبة
في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فما فرض
الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن
شاء ان يتركه فليتركه وبه اليه قال حدثنا احمد
ابن ابي عمرو واسمه حفص عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج
الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة
عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس
ابن مالك عن سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يحج البيت بضم المثناة الفوقية وفتح
الحاء والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة
وكذا قوله ويعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
اسنان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي
عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه
عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن
خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن فقال عبد
الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن
حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند
قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة
الفوقية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول ولاول اكثر الاتفاق
من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفرد شعبة بما يخالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول
ان البيت يحج بعد اشتراط الساعة ومن الثاني انه
لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم
من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يقع
الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله
اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت
لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قال في الفتح
وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع
قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا

سعيد الخدري فابتعت تهمة الله ليس والله اعلم هذا

باب حكم التعرق في كسوة

الكعبة وقد قيل اول من كساها تبع الحميري الحصبا
والمعافر والملاوالوصايل وذكر بن قتيبة انه كان قبل
الاسلام بتسعماية سنة وفي تاريخ بن ابي شيبة
اول من كساها عدنان بن اد وزعم الزبير ان اول
من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند بن
اسحاق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى
الواقدي عن ابراهيم بن ابي بكر قال كسى البيت
في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم
الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في
الاوائل عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن
كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر
علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان
بصدده من الحروب في عهد امير المؤمنين مع الخوارج
وكسوة معاوية الديباج والقباطي والحبرات
فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في
اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني

وكساها

وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت
تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن
الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير في
يكفيني ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة
ثلاث واربعين وستمائة قطعت من ريح سنة قبل
فكسيت ثيابا من القطن سوداء وقد ذكر بعضهم
حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه
يشير الى انه قد اتانا ما كنا نراجوله فلبس السواد
حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى
ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن
قلاون في سنة تسع وخمسين وسبعماية قرية
تسمى بسوس بضواحي القاهرة في طرف
القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد
الظاهر بيبرس الظاهري صاحب مصر بالسند
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب
الاسدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال حبيب

في شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحة
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال الوله
حجبة وحدث شيبة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح القاف المهملة بن عقبة السواي قال حدثنا
سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل قال
جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه
لقد هممت ان لا اترك فيها اي في الكعبة
صفراء ولا بيضاء الا قسمته بالتذكير
باعتبار المال وفي رواية عمر بن شيبة في كتاب
مكة عن قتيبة المذكور الا قسمتها وزاد المولف
في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره
وظن بعضهم انه حكم الكعبة وغلطه صاحب المفهم
بان ذلك مجلس علم بها لتعاديلها ونحو ذلك فلا
يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكرسي الذي
بها وهو ما كان يهدي اليها خارجا عما كانت
تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق
في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين
فقال شيبة قلت له ان صاحبك النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه

فعل ذلك قال عمر نعم اي النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه اذا ان الرجلان الكاملان
لا اخرج عنها بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم لما افتتح مكة ترك دعاية لقلوب
قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي
الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة في بنا
الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت
كنز الكعبة في سبيل الله وحكم الماكث انه صلى
الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية
وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها
على القواعد لزوال سبب الامتناع ولو لا قوله
في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق
على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم المتبرع
ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان
عمارة الكعبة تعد في عداد سبيل الله وليس
للكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر ثم استدل
سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان التنبيه
التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز
قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر
قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان
الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها

الكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة
هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل
ابن عبد الرحمن من اصحابنا لا يجوز قطع شيء
من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا
وضعه بين اوراق المصحف ومما حمل من ذلك سابقا
لزم رده وافتاه الرافعي عليه قال بن فرحون عن
المالكية وبناء على وجه الاستحسان منه والصواب
خلافه قال بن الحاج وقد اتفق مالك سدنا
كسوة الكعبة وقال بن الصلاح امرذلك الى الامام
يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا
واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن
الخطاب كان يتبع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها
على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا
تتلف بالبلا وبه قال بن عباس فيما يشتد وانتم
سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا
وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا
مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من
تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها
في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للسالة احوالا
احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه
غيرها بان الذي مر محكم فيما اذا كساها الامام من بيت

المال

اذا اذا اوقفت فلا يفعل عام جواز صرفها
في مصالح غير الكعبة بانها ان يملكها مالكها للكعبة
فلهم ان يفعل ما يراه من تعليقها عليها او بيعها
وصرف ثمنها الى مصالحها بانها ان يوقف شيء على ان
يؤخذ ريعه وتكسى بها الكعبة كما في عصرنا فان الامام
قد وقف على ذلك بلا اذا قال وقد تلخص لي في هذه
المسئلة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء لاحد
او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر ان لم
يقف الناظر ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة
اخرى وان وقع فيها ما مر من الخلاف في البيع
ثم لفق قسم اخر وهو انه وقع اليوم في هذا الوقف
وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط بجدية
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها
كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم
اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى
فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة هذا

باب هدم الكعبة في اخر الزمان

قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن الزبير قالت
عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليغزون
جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون الشين المعجمة

قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت
ثبتت اليونينية في رواية ابي ذر حبشي بالجيم
المهملة والموحدة المفتوحتين في كسف ثم بضم
المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف
وصله من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو
جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف
باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء الفلاة
التي لا شيء فيها وفي هذا الحديث اسم موضع
مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على
نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وفي هذا
الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة
وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل
ثم يبعثون على نياتهم في الحشر يحسب
نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند
قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بن بحر بن كثير
الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد
همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة
بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النميري الكوفي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن

ابن

ابن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كما قال في فتح الباري كذا في
جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي
يظهر ان في الحديث شيئا محذوفا ويحتمل ان يكون هو
ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث
من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من
الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكان رجل من الحبشة اصلع او قال اصلح حبشي
الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الحاكم
من هذا الوجه ولفظه اجعل بدل اصلع وقال
قاعدا عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني
في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى
ولعمته العجبي بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه
انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة
هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه لعدم
تقدير صحة ولا حاجة اليه كما جاء اثر عن صحابي
ولا يقال الاحاديث تفسر بعضها بعضا لانا نقول
هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا
الى ذلك والضمير في به للقدر الذي ذكره وقوله
سوء سبب كما في اليونينية على الدم او الاخصاص

وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون
نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما
بالقسط انه منصوب على الاختصاص كما انقاله
البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارته
الزمخشري ويجوز أن يكون نصبا على المدح فان قلت
اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو
الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل
لا ندعى لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي
وباوي الى نسوة عطل
وشعثا مراضيع مثل السعالي
الا ترى تعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط
وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم
او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل
حكمهما واحدا وورد مثالا من المنصوب على المدح
وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على
الاختصاص وهما انا معشر الانبيا لا نورث انا بني
نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب
على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقيل
معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد
يكون نكرة كذا وقد يكون نكرة وقيلها معرفة فلا
يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

افادع

افادع هوين لا اجاول غيرها

وجوه قرود تبتغي من تجادع

والمنتصب وجوه قرود على الذم وقيل معرفة
وهو افادع هوين واما المنصوب على الاختصاص
فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا تكون المعرفة
بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا
تكون الاسم ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه
وزعم ابن معط في باطنه انتهى واجاب تلميذه
السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على
الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان
من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا
اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان
نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح
وادخل فيه الاختصاص فليتامل افتح بفتح
الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة بعدها
جيم منصوب هنة لسانه ويجوز ان يكون
اسود افتح حالان متداخلان او مترادفان من ضمير
به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال
المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما
غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر
الغايب كمررت به زيد او قال الطيبي الضمير في

يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات وان ضمير هن هو الهم المفسر بسبع
سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض
الاصول اسود الحج برفعهما على ان اسود مبتدأ خبره
ثقلها والجملة حال بدون الواو والضمير في به
للبيت اي كائن ملتبسا به او اسود خبر مبتدأ محذوف
والضمير في به للقالع اي كائن بالقالع هو اسود وقوله
الحج خبر بعد خبر قال في القاموس فج كمنع شقه
وفي مشيته بداني صدور قدميه وتباعد عقباه
كفرح وهو افج بين الفج محركة والتفج التفريج بين
الرجلين ثقلها اي يقلع الاسود الحجر في الكعبة
حال كونه محولا بخوتيته بالباء اي سويا
او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال
في المصابيح وان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة
في هذا التركيب وهو قوله كأني بقالع واجاب
بانه نظير قولهم كانت بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل
وكأنك بالدنيا قد اقبل قال وفيه اعاريب
مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول
كان على معنى التشبيه ولا حكم لزيادة شيء وتقول
التقدير كأنك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله
تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء

حال

حال مقدرة اي كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير
كائنة الا ترى الى قولهم كأنك بالليل وقد اقبل
والواو لا تدخل على الجملة اذا كانت اخبارا لهذه
الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا
التحقيق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود الحج في الحديث
فالنصب على الحالية كما مر وتقلعها في محل نصب على
الصفة والحال ايضا وفي هذا الحديث الحث
بالحج والافراد والعمرة وتسليح المولف ويجيء بعضهان
وبن الاخنس كوفي وبن ابي مليكة مكي وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة
حتى لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين
تثنية تصغير سويقة تصغير ساقة بضم السين وفتح الواو وتشديد
الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة
محركتين والاحبش بضم الجيم من السودان
الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة
ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل
فتكون مكسرا على فعلة وقال بن دريد واما قولهم

وفي هذا قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري
كيف هو لغة وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن
لا وجه له لانه ورد في لفظ اقوى الناس وقال الرشاطي
وهم ما ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع
ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء
تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعائشة
عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسنده
صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد ورواه ابن
الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب
مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق
العينين افطس الانف كبير البطن معه اتباعه
ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها واحدي يرميها بعين
الكعبة البيت وخراب المدينة من الجوع والبين من
الجراد وذكر الدينوري ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى
عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع
القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى
وهو الصحيح هذا

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن
الكعبة الذي فيه الباب من جانب المشرق وارتفاعه
من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله
الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا

على

على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية
وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا
صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ليس فيه
خطاب الشايب وهو صدوق الا انه اختلط وجزم
من سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في
صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث
التحويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فكيف
بتأثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه
الله تعالى على صفة السواد بدليل مامسه من
ايدي الانبياء والمرسلين المقتضى لتبييضه فكون
ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من
ذوي الاعمار ليكون ذلك باعثا له على مباينة الزلات
ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصي مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من
ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءا ما بين
المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
لكن في اسناده راويا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب
الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا
بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبه قال

حدثنا [illegible] بالمثلثة العبدي قال أخبرنا
الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران
عن [illegible] بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة
بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره
سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر
بضم العين رضي الله عنهما انه قال لحجر الاسود
[illegible] بأن وضع فمه عليه من غير صوت وقال
لقد علم لو نهم قريب عهد بالاسلام ما كان يستلم شيئا من
اصنام الجاهلية من الضر والنفع إني اعلم انك حجر
اي بذاتك وان كان استلامك ما نفع
فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة لك عليه لانه حجر كسائر
الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليستهتر في البلدان
ويحفظه المسافرون في الاقطار لكن راد الحاكم في هذا
الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر
وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى
لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل
واسلموا العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا
الحجر وانه سيبعث يوم القيامة وله عينان ولسان
وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله

في هذا

في هذا الكتاب قال عمر لا افقاني الله يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما
لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في
ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه
عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر
فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم بكى
ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال ان اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فلم اجد اسناده فان
صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا
الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة
معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي
انه ساقط ولولا ان رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتدا
ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يقولون لنوع من
انواع الجنس بمنزلة جنس اخر بالمنار التصاقه بصفة
مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات
فقوله انك حجر مثاقبة بانه من هذا الجنس وقوله انك
لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الحجارة
وقوله ولولا اني رأيت الخ اخراج له من هذا الجنس

ولغير ابي ذر عن النبي صلى

باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ
المولى فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الحج هذا
باب المعجمة وهي الداخل في ناحية من
الباب فان كان الباب منتصفا فالمتزاحمة
لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي
ذراع صحت وبالسند قال
بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال
ابن سعد الامام الزهري هو ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عبد الله رضي الله عنه
الحرام عام الفتح بلال وعثمان
المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي راد
النسائي ومعه الفضل بن عباس فكونوا اربعة فاستقبل
ابي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد
يونس فكث نهارا طويلا وفي رواية قليلا زمانا بعد
نهارا ولمسلم فكث فيها ملبيا وفي رواية له ايضا فمكث
فيها ساعة
الباب بفتح الواو وسكون الجيم وخل
بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة
في اوائل الصلاة عن عمرو اجد بلالا حين ما بين الباءين

ثم قمت اي بلال حين صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم صليت فيه بين العمودين اليمانيين
تخضت البالا انهم جعلوا الا فيه واحدا يا النسبة
وجمز سبعوية التشديد وفي رواية مالك عن نافع
جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فلبع
في المغاربي بين ذينك العمودين المقدمين وكان
البيت على ستة اعمدة سطرين مدلي بن العمودين
من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال
في اخر رواية وعند المكان الذي صلى فيه رمرمة حمرا
وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم
وليس في قرن بن الزبير وما زال فقد بان موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي
يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وموضع الرجم من قول الحديث قوله
فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الرجم ويجعل
في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي
حديث انه صلى بين اليمانيين ويدل على التعيين
واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع
لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الطلاق والله اعلم هذا

الصلاة في الكعبة اختلف
في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
لانه يلزم منه تكرار بعضها وقد ورد الامر
باستقبالها فحمل على استقبال جمعها واستحب
الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به
الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال المتقدم
وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز النافلة فيها
وفي الحجر الى جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر
والنافلة المؤكدة كالكسوف فلا يجوز ايقاع شيء منها فيها
وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد في
الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد بن السماك
المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم
وقال الدارقطني هو ابن سنجوية ورجح المزي وغيره الاول
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب
[illegible] انه كان اذا دخل الكعبة مشى
قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بغداد او
قبالة وجهه حتى يجعل الباب قبل
ظهره قدر ثلاثة اذرع والمسافة بينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع ثم صلى يتوخى
المكان الذي اخبره بلال
عساكر

عسى اكر قريبا بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع الى حذف
الخبر من ثلاث والاصل وبين عساكر من ثلاثة وهذه
زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها
مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق
هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع
في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع
قدماه في مكان قدمه صلى الله عليه وسلم ان كانت
ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او بدناه او وجهه
ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه متوخيا
بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبره بلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه
قال ابن عمر وغيره وليس على احد بأس ان يصلي
في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مفتوحا
كما مر في الباب السابق والله اعلم بالصواب

باب من لم يدخل الكعبة لانه
ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي
هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول
الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك
لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان
الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال

حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا
اسماعيل يعني ابن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح
فطاف بالبيت وصلى حتى استلم الركن وبعه من
يستره من اذى المشركين قال له اي لابن ابي اوفى وهل
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه
العمرة والهمزة للاستفهام قال اي ابن ابي اوفى لا لم
يدخلها في هذه العمرة وسبب ما كان فيها حينئذ
من الاصنام ولم يكن المشركون ليتركونه ليقبر ها قالها
كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله الوركي
ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد
دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على
الثلاث فلم يقصد دخولها ليلا يمنعوه وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي وابو
داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه والله اعلم هذا
[illegible] الكعبة وبه
اليه قال حدثنا [illegible] بميمين مفتوحتين عبد الله
ابن عمر المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا
[illegible] مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه
اي والحال ان فيه الاصنام اي الاصنام التي لاهل الجاهلية
واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون
فامر بها عليه الصلاة والسلام اي بالالهة فاخرجت
فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة
والسلام في ايديهما من الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها
وهي القداح والقاف اي وهي اعواد كتبوا وكتبوا
في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر
قال اذا اراد احدهم سفرا او شيئا او حاجة ألقاها
فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل
وان خرج الاخر اعاد القرعة حتى يخرج له افعل
او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب
عليها لا نعم منهم من غيرهم ما حقق العقل فعقل
العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد واحدا
او تزويجا او حاجة ضرب السادن قال خرج
نعم ذهب وان خرج لا لم يفعل وان شكوا في نسب
واحدا توا بها الى الصنم وذلك فضرب بتلك الثلاثة
التي هي منهم من غير هذه ملصق فان خرج منهم
كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان
حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا

حين احد جنايته واختلفوا اعلى من العقاقير بوا
فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخر
وكانوا اذا اعقلوا العقل وفضل شئ منه واختلفوا
فيه انوا السادن فضرب فعلى من اوجب اداه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
اى لعنهم كما في القاموس وغيره انما شفا العي
السؤال فهلا سئلوه حرف استفتاح وفي بعض الاصول
الستم فالهمزة بنسبة حرف استفتاح وفي بعض الاصول
وعزا ابن حجر للاكرام بحذفها للتخفيف والله قد
ولا يرد لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا
اهل الجاهلية ان ابراهيم واسماعيل لم
يستقسما اى لم يطلبا القسم اى معرفة ما قسم
لهما وهل تقسم اى بالازلام فطرف القاف
وتشديد الطاء وتضم القاف وتخفف وقد تشدد
مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان
معناه هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان
قد مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما
ابدا فتستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا
وخالدين فيها ابدا وصلى الله عليه وسلم
[illegible] واحتج المؤلف
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مع كونه يرى
تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فيه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى
قاعدة الترجيح قال لابن عباس اثبت التكبير ولم
يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس
فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال
على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوميذ وانما اسند نفيه قارة لاسامة
وقارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل
كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت
فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف
مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من
كتاب الزكاة هذا باب [illegible] بالتنوين
كذا كان يدوس وعبه الرمل في الطواف والرمل
بفتح الراء والميم ويقوس عنه المشي مع تقارب الخطا
دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال
المؤلف ذكره اهل اللغة في الاسراع في الرمل وعند
الحنفية الرمل ان يهز كتفيه من منكبيه كالمتجبر
بان الضعف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمنجبة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بفتح
الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي
الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس

رضي الله عنهما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال
المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد علينا
في الحال انه قد بالقاف وهم ولابن السكن قد وهم
بحذف حرف العطف وهما وهم مفتوحة والضمير للصحابة
اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم
المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية
ولابي ذر انه يقدم عليكم وقد بالقاف والرفع فاعل يقدم
اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهم حمى يثرب في موضع
رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشأن وامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع
رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم
بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم
ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى
وهنتهم هؤلا اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط
بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة
زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يمشوا بين الركنين اليمانيين
حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر
قيل فيه نظر وهذا منسوخ بما بان ان شا الله

نقالي

نقالي قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من
ان يامرهم بحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان
وما بعدها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا
الاشواط كلها اي بان يرملوا بحذف الجار كذلك او لا
حذف اصلا لانه تنال امرته بكذا او امرته كذا اي لم
يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في
الطوفان كلها الا ابقائهم بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق
به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقا لا يناسب
ان يكون هو الذي يمنعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق
كما في الصحاح فلا بد من تاويله باراده ونحوها اي لم
يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة
والسلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شدا
الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن
حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في
يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو فاعله تعقبه في المصابيح بان نحو والنصب مبني
على ان يكون فحافظ حديث البخاري لم يمنعهم ولسين
كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل
وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم
وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن

لكن نقله الى ما في البخاري غير مثبت وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود
والنسائي في الحج والله اعلم هذا باب
استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف
ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على
الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر
السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر
قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية
قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن
يسمون الركن الاسود المحيا وهو استلام مهموز من
الملاة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع
لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن
باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على
هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال
ان يكون حقف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة
قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح
وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول
وبالجيم والغين الثاني بن سعيد الاموي قال
[illegible] لا فراد وفي بعضها اخبرنا بن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن

ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اول ما
استلم الركن الاسود اول ما يطوف طاف مضى الى مكة
الصدرية بضم الميم وفتح المثناة التحتية وضم الحاء المهملة
وتشديد الموحدة من الحبب ضرب من العدو اي يرمل
ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة
بالتاء باعتبار الاطواف واذا كان المميز مذكورا
جاز في العدد التذكير والتانيث وان قلت ظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوف جملة
حديث بن عباس السابق في الباب الذي قبله
لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه
صلى الله عليه وسلم رمل في طوافه اول قدومه
في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
فاستنت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه
المتاخر من فعله عليه الصلاة والسلام بعد
باب استلام الركن بالمحجن
فلما مشروعية الرمل
في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه اليه قال حدثني
محمد زاد في رواية ابي ذر بن سلام وبه جزم بن
السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو
علي الجياني انه بن رافع وقيل هو البخاري نفسه

بدليل رواية عن الراوي التالي
بضم السين المهملة وفتح الرا
آخره جيم الجوهري البغدادي والد شاذ بضم
الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة بن سليمان
رافع مولى بن عمر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سعي النبي صلى الله عليه وسلم رمل
اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول
وسعي بعير في عمرة اي في حجة الوداع
وعمرة القضية لان الحديبية لم تمكن فيها من الطواف
والعمرة لم تكن معه بن عمر فيها ومن ثم انكرها
والتبع حجته اذ رجت افعالها فيها فتبعيت
عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا بعده اي
تابع سريجا البث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد أشعث بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون
الراء بينهما وفي آخره مهملة عن نافع عن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال عن نافع بكسر العين قال
الانصاري زاد ابو ذر بن
ابن كثير بالافراد عن نافع مولى

عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال فيم الرمل الان وقد اظهر الله الاسلام
ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
ما استهلك فاستمد فقيد الحضاء قال بعد
استلامه فما لنا ولارمل عساكر ما لنا والرمل بالبيت
نحوناك وزيدا وجواز الجر مثله مذهب كوفي ويردي
مالنا والرمل باعادة اللام اذا كان تأكيدا في رواية
ابي ذر والاصيلي بزيادة الهمزة بعد الراء اي
ارينا هم بذلك انا اقوياء لا نعجز عن عدوهم ولا نضعف
عن محاربتهم وجعله بن مالك من الربا الذي هو الانتفاخ
الذي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم
القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول بن المنير في قوله
فامرهم ان يرملوا ليروا لهم ان يقولوا ليس
بناحمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن
انه ليس بهم حمى وان كان الباعث لهم معا لطا في فهمه
لمعلمة افهام الخصم المبطل لكن الذي قاله يحتاج
الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما
يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول بن
مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي
ما يؤيده حيث روى رأينا به أشد ما

بمثناة تحتيتين من غير مد حملا له على الرباعي
كان اصله رايتين فقلبت الهمزة بالفتح ياء
وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد
فيه الكسر كما قالوا ناء ينوء واحيث حملا على يوافي
ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة
واوا لفتحها بعد ضمة وقد اشكم ابن طاهر
لنا اليوم الذي ذكر نبركه لقد سبب بما
بعد ان رجع على ما لهم به هوس صفة النبي
صلى الله عليه وسلم ولان الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب ان نقله لعدم
اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك
كنهه وقد يكون فعله سببا عنا عن تذكرة
الله تعالى لنا عند اعذاره الاسلام واهله وزاد
الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج الولف
هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه
قال حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا
الدراوردي بضم العين وفتح الواو
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني
مولى بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن الركن اليماني
ولابي الوقت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد
الله فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي بين
ابن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بان الولسان
الى جانبيه اي ويرمل في غيرهما قال نافع انا لا نرى
ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ابين
اي ارفق لاستلامه اي لتقوي عليه عند الازدحام
وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت
كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من ان
لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه
باب استلام الركن الاسود هل
يقبل اليد ومن كبر الميم وسكون الهاء وفتح الجيم بعدها
نون عضي عنه الرامي اي يومي الى الركن حتى
يصيبه وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح ابو
جعفر المصري المشهور بابن الطبري كان ابوه
من اهل طبرستان وعبد الله بن وهب الحرف بالافراد
والاحد ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن كلما اتى عليه

المكتبة الشاملة www.al-maktabeh.net

ابي الطفيل ويقبل ابي الحجن وهذا مذهب الشافعية
عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده
لرجحة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه
الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل
اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج
تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يده عليه
ثم اكفصى قال لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى
اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر يستقبل اليه كما اوضع
يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند
المالكية ان زحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على
فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا اذا ه
ومضى ولا يستلم بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية
ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني
واليمن وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج
تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز
الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون
الراء وكسر الدال عن ابي الزهري محمد بن عبد الله
عن محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي
فذكره ولم يقل فيه الوداع ولا عمي بصير وقيه

مباحث

مباحث الحديث تابي ان شاء الله تعالى يقول الله وقوم
هيا ايا ——— من لم يستلم الا
الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون
الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة على المشهور
لان الالف فيهما عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع
بين العوض والمعوض وقال محمد بن مكي بفتح الواحدة
الرسالة بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة
الى يوسبان حي من الازد احد اجداد عبد الملك
ابن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي
الشعثاء بالمثلثة والمهملة واسمه جابر بن زيد تابعي
وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على
جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الباء بعد النافي
من قوله لم يستلم اي لا يشفي لاحد ان يمشي شيئا من
البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه صاحبه
احمد والترمذي والحاكم يستلم الركنان الا يمانيين وفي
رواية فكان معاوية بالغا وحسبه فيكون من
شرطيه على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له
ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان
الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على
قواعد ابراهيم فلسنا بركنين اصليين ويستلم

بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
النايب وهذا نايب عن الفاعل والركنان حذفه له وإيثا
في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم
بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية
والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم
عليه وفي رواية عن ابن عباس اليوم ينبغي لاحد ان
الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة
الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية لابعة لا تستلم
بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي
الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابن ذر بهجورا
بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي
بانا لم ندع استلامها هجر البيت وكيف نهجره ونحن
نطوف به ولكنا نتبع السنة فلو تركها احد لوجب
ترك استلامها هجر البيت ترك استلام ما بين الاركان
هجرا له ولا قايل به وقال الداودي ظن معاوية
انما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس
كذلك لما سبق من حديث عايشة وكان ابن الزبير
عبد الله
ما وصله ابن ابي شيبة
اي الاربعة لانه لما هجر المسجد
الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين

فقال مانع عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه
الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت
وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على
قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان
الاربعة ولم تزل على بنا ابن الزبير اذ طاف استلمها
جميعا حتى قتل ابن الزبير ورويا ايضا ان ادم
لما جا استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل
وبه اليه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية فتلي الركن
الاسود ضمنا ان كون الحجر فيه وكونه على القواعد
وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد
تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني رواه
هذه عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم
وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول
على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله
عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه

قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحله
ان لم يحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يقبله
في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد
وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله
واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره
وقال المالكية يستلمه ويضع يده عليه ولا يقبلها
فان لم يستطع كبر واذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص
جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند
العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا
الرافعي وسكوتهما كما قال الغزي جماعة دليل على
عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية
قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه
الصلاة والسلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد
استلامه اذ انها ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس
الركن لا باس به كما في الام واستحبه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن هذا
مسنون عنه الاسود يوضع الشفة عليه
من غير تصويب ولا تطييب كما قاله الشافعي
وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير قال اذا
قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء
وبه قال حدثنا [illegible] بكسر المهملة وتخفيف

الزين

الزين القطان قال حدثنا يزيد بن هارون
ابو اسحاق قال اخبرنا ورقاء قال اخبرنا
يزيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام واسم الحبشي النجاري
بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال
رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود
وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك فتابعه عليه الصلاة والسلام
مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر
الاسود وتبركه واختار ليعلم بالشاهدة طاعة
من يطيع وذلك سنة نفضة المتبس حيث امر بالجود
لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة
ولعين له لسان ولق يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو
الوقت بن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة
بعدها موحدة ثم مثناة وهو بكنيته مشددة
لا الزبير بن عدي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
قال سئل رجل هو الزبير الراوي عنه ابو داود
الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت بن عمر
رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
فقلت ارايت ان زوحمت ارايت ان غلبت

وقال ابن [illegible] انا بضم الزاي مبنيا للمفعول
وفي بعض الاصول ان زوجت بلواو [illegible]
انا بضم العين مبنيا للمفعول اخبرني ما
اصنع هل لابد من استلامي له في هذه الحالة قال
ابن عمر لفظ [illegible] حال كونك بالمدينة اتبع
السنة واترك الراي وكانه فهم عنه بكثرة السؤال
التذريج الى الترك الموحي الى عدم الاحترام والتعظيم
المطلوب شرعا ثم قال بن عمر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان بن
عمر لم يرجح عنده راي في ترك الاستلام وروى
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت بن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل بن
الرفقه انه مكروه المراجحة قال بن جماعة وفي اطلاقه
نظر لان الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام
الا في بدء الطواف واخذه والذي يظهر لي انه اراد
الزحام الذي لا يوذي ومن عبد الرحمن بن الحارث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم
على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت
خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي
واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والطيا

باب

ذ اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه
بالسند قال حدثنا احمد بن المثنى بن عبد العزيز
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفي البصري المتوفي سنة اربع
وتسعين ومايه قال حدثنا خالد بن مهران الحذا
عن عكرمة بن عبد الله مولى بن عباس اصله بربري

باله تقال قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي
من الثقة وروى هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه
الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر
عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف
الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي
حاتم وراق الولف قال ابو عبد الله البخاري
الوليد بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي وابنه
ابن عمرو بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه
تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي
عن ابن احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم
وابو صواب عدي بن تراكذا رواه سائر الرواة عن الفربري
حكاه الجياني وكان البخاري استشعر هذا
التصحيف فاشار الى التحذير منه والله اعلم هذا
باب من اشار الى الركن الاسود

ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبث
عبد يعني لمراه الناس فيسأل ويقتدى بفعله
كما ألق على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه
بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام
الركن بالمحجن قريبا وكذا يستلم الطائف بيده فقط
العجز لانفه الى التقبيل واقتصر الرافعي في
جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار
به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع
والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار
به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل
باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه
فظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية
يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وبهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا
الترمذي والنسائي والله اعلم باب
استحباب تكبير كلما مر بالحجر الاسود وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي
هو بن مهران بالخاء المعجمة والراء المهملة
قال حدثنا مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم البيت
بعلى بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده
كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي
واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء
الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى
الشافعي عن ابي بخيح قال اخبرت ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف
نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت ذلك كما قاله بن جماعة وصح في ابي داود
والنسائي والحاكم وبن حبان في صحيحهما انه عليه
الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال بن المنذر لا اعلم خبرا ثابتا
عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غير هذه
ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من
الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها سلمنا
ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال

ابن المنذر كما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين ويكون هو وغيره
افضل من الذكر والدعاء باقي الطواف الا التكبير
عند استلام الحجر فانه افضل تاسيسا به عليه
السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة
القرآن به وجزم صاحب الهداية في التجنيس
بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه
اي تابع خالد الطحان ما وصله المولف في الطلاق
[illegible] الهروي عن خالد احد أبي
التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد
الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا
العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن
عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم بالصواب هذا
من طاف بالبيت اذا قدم
محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى
سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي
بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن فرج
[illegible] عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين هو بن الحارث عن حميد بن عبد الرحمن
هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت
بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم

الهمك

الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المولف
مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه
ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود وسل
لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف
بالبيت اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة
ام لا فقال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من
اهل بالحج او بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل
فسالني اي عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال
قل له فان رجلا اي بن عباس يخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث
قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة و
المولف في حجة الوداع من حديث ابن اخي هذا ابن
عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا
من حديث بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال اذا طاف
بالبيت فقد حل فقلت لعطا من ابن اخذ هذا
ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى
البيت العتيق ومن امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يجعلوا في حجة الوداع قلت انما كان
ذلك بعد المعرف قال فان بن عباس براه قبل وبعد اه
قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك
يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب بن عباس

قال ابي عروة فحجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخبرت عائشة ما صنعت فاخبرها ان اول
شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثم طاف في موضع رفع خبران من قال ان اول
شيء بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك
العمرة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم
من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب
اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام
وان امره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يجعلوا
حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا
لا يصلح الطواف بالبيت كما فعل عليه الصلاة والسلام
وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او
بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل
عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي
فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت
مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي
الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان
ولكلثوم هنا حججت مع الزبير اي مع اخي عبد
الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف
وأول شيء بدا به الطواف ثم رأيت المهاجرين
والنصار يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني

ام ايها بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عائشة
بزوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود وتواطوا ثم
وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر
صبا للعلم به وعدم جنابه فان قلت ان عائشة
قد تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب
بانه يحتمل على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى
الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والا قراء
والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
قال حدثنا ابو ضمرة بتخ الضاد المعجمة انس
ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
الامام في المغازي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في حج او العمرة اول
ما يقدم ينصب اول على الطرفية سعى ثلاثة اطواف
ثلاثة اطواف وسعى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد
سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حرام بالراي وهو المذكور

الألوكة
www.alukah.net

وزيا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثي
عن عبيد الله بضم العين بالتصغير بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا طاف بالبيت لطواف الاول الذي
يقدم به السعي لاطواف الوداع يخب ثلاثة اطواف
ويمشي بالوحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي
اربعة اي اربعة اطواف وتم عليه الصلاة والسلام
كان يمشي اي يسرع بطن المسيل اي الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يعاد بين
الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما
بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب
على الظرفية قال في المصابيح ولاشك انه ظرف
مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس
ويمشي اي سعيا على العادة والله اعلم

طواف استلام الركن

وبالسند الى المولف قال وقال عمرو بن علي
بسكون الميم بن بحر الباهلي اي من باب العرض
والمذاكرة وذكر لفظ علي لغير ابي ذر قال حدثنا ابو
الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى

سنة اربع عشرة ومائة اذا منع بن هشام في محل
نصب مقول قال لاخبرني اي قال بن جريج اخبرني
عطاء بن ابي رباح ان هشام ابن ابراهيم بن امر عمر على الحج
ما قبل بن اذينة ولاه امرة مكة فمنع النساء الطواف
مع الرجال في وقت واحد مع حال كونهم اي عطاء فيه
كنت عتيبة بن بنا الخطاب لابن هشام ابن ابراهيم واخيه
محمد وفي بعض الاصول كنت عتيبة بن بالفتية اي كنت
عتيبة بن بنا وقد طاف بنا النبي صلى الله عليه
وسلم مع الرجال في وقت واحد قال بن جريج قلت
لعطاء كان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب
اي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام
زينب بنت جحش سنة خمس الهجرة او سنة ثلاث
وفي رواية عن المسلمين بعد الحجاب او قبل قال عطاء
لابن جريج اي لعمري تكسير الهمزة وسكون الياء حرف
جواب بمعنى نعم فمن شرط فيه ان يكون بعد
الاستفهام على راي بن الحاجب وان يكون سابقا القسم
على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون القسم
بعدها الا لعمري او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت
الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة
في العمر بضم العين يختص به القسم لابتذال الاحتا

لانه كثير الدور على الالسنة اي وبيت الله لتفعلن
او رسمتها اي طوافهن معهم بعد الحساب قال ابن جريج
قلت لعطاء اكن يومئذ نصب على المفعولية
وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر بالمثناة
مخاطبا بها بعد الطا الرجال بالرفع على انها علامة
قال لم تكن عائشة ولمسة على انفي كالسابق مخاطبا لهن
كانت عائشة رضي الله عنها تقول فحرة بفتح الحا
المهملة وسكون الجيم وبعد الراء المثناة تحتية ثم تاء
الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم لقوله
نزلت للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عند ذكر الله
قال القراء والزجاج تقول اتخذته من الطعام وعنه
ولابي ذر عن الكشميهني حجرة بفتح الحا والراء
المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث
يضربا بينهم وبينها حاجز ليستتر بها عنهم لاختلاطهم
فلت لعطاء معها فتيل اسم بادقرة بكسر الدال
المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل
بالرفع والجزم على الاستئناف قالت
عائشة رضي الله عنها حبب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال اذ طلقني عنك اي عن
جهة تقشيك ولاجلك قلت اي منعت عائشة
الاستلام فكن حال كونهن مستترات في رواية

عبد الرزاق مستترات بالميل فيطفن مع الرجال
وليتهم اذا دخل البيت الحرام فمتى يدخلن
وللنهي والمستقبل فمتى يدخلن واخرج الرجال له
منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردت الدخول
وقفن قائمات حتى يدخل حال كون الرجال يخرجوا
منه قال عطاء وانت اقصر عائشة انا وعبيد بن عمير
بضم العين فيهما الذي توفي مكة ولد في الزمن النبوي
وهي اي عائشة كوفرة اي مقيمة في جون شعب
بمثلثة مفتوحة فواو ساكنة فراء مكسورة منصرف جبل
عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى
يمين الذاهب من منى الى عرفات وعلى خمسة اميال
اخرى يقال لكل منها ثبير كما قاله ياقوت والكرماني
قال ابن جريج قلت لعطاء وما حيالها بوسيلة قال
عطاء اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة
من لبود ضرب في الارض هاء للسكت عشاء وبا
بيتا وبينها ستر ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذا
الخيمة وراءك علينا اي على عائشة وانا ضبي دونها
بكسر الدال المهملة مورد اي قميصا احمر لونه لون
الورد ويحتمل ان يكون راي ما علي انثى فالاقعدا
وبالسند اليه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني

هو ابن انس الامام شيخه بن عبد الرحمن بن نوفل
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت
بارض الحبشة عام اسلمت هند رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي
اني مرضي وانا موعوكة فقال عليه الصلاة والسلام
طوفي من وراء الناس لان سنة النساء اتباعا
عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تاذي الناس
بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة
ليحال كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حال كونه يصلي الصبح الى
جنب البيت الحرام لانه استراح وهواي والحال
انه عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة والطور وكتاب
وسبقت بقيه مباحث الحديث في باب
ادخال البعير في المسجد باب
الخبر في ثوب وبه اليه قال حدثنا ابراهيم
بن يزيد الخوزي قال حدثنا هشام الصنعاني
عبد الملك بن هشام خبرنا الافراد
بن ابي مسلم ثنا هو وسفيان بن
كيسان عن عائشة رضي الله عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه
يطوف بالكعبة بانسان ربط يداه الى انسان اخر
بسير مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ثم قاف
من الجلد والقد الشق طولا وبخيط او نحو ذلك
كشد ونحوه وكان الواو يضبط ذلك فلذا تركت
فقطع النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يعلن
ازالة هذا المنكر الا بقطعه بال عليه الصلاة والسلام
قد بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف العنصر المضاف
قيل وظاهره ان المقود كان حرير او اجيب باحتمال
ان يكون لغير احد فان قلت ما اسم الانسانين
المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة
بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال
خلفت لي ردا الله على مالي وولدي فاجئت بنبي الله
مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه
وقال لهما ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون
المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت
اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال
قد بيده فان قلت ان الذي كشى حمله على الجواز وقال انه
قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه

صاحب الصنائع بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل
بلا قرينة وقد سلط القول على كل من تكلم به وهب
قوله قد بينه اذ كان الزركشي ظن ان مثل هذا قول فقال
بينه هكذا ونزق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة
في هذا وان ذاك انتهى وقد استغرب الشافعية للطائف
ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف
ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون
كلاما في خير كتعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابن
ابن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي
الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي
النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا
فيه الكلام فليتاد ب الطائف باداب الصلاة خاشعا
حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث في الا فايده
فيه لاسيما في محرم كغيبته او نميمة وقد رأيت
عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
فسمعت من تحت الميزاب لا ستار الى الله اشكوا
واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكهم حولي في
الكلام اخرجه الازرقي وغيره

باب التنوين

بالتنوين اذا رأى شخصين سواء ربط به احدهما او
به او رأى سائقا قاده بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول صفة لسبا وفي نسخة بكر وان الراي
في قول او فعل مذكور في الطواف متعلقة بلفظ الماضي جواب
اذا والقطع في السارق حقيقة وفي السبي المكروه نعم
بمعنى المنع وبه قال عطا وابو عاصم الضحاك عن توبع
عليه الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس
طلق بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام
مربوط في يد وآخر يقوده او غيره اي او غير زمام
كمنديل وكمه فقطعه عليه السلام بيده لان القود
بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من
السابق لكنه اخرجه من وجه آخر والله اعلم هذا

باب التنوين لا يطوف بالبيت

عريانا ولا يحج مشرك وبه اليه قال حدثنا ابو
بكر المكي اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به
قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة
ليحج بالناس في الحجة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه

عنه رضي الله صلى الله عليه وسلم امير الغير
ابي ذر امره عليه بالنداء لي اي على ابي بكر اهد بسورة
قال عبد الله فوضع رجل من عند ظهرك انزل بعيشة
في حملة رحله وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل
الى اربعين ولا يكون فيهم امرأة يوذن اي يعلم الحط
او ابو هريرة على الاستحباب حتى لا يطوف
قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام الاية والمراد به الحرم كله لا بفتح الميم وتخفيف
اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا ما يبيه عند العام
بالرفع فاعل
يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين
مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج
باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الميم وتشديد
اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا
على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة ولا
نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان
تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية
وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى
كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تشريك
اخره بالفتح كثيره من الضاعف نحو لا تسب فلانا
بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ

بتشديد

بتشديد الطاء والواو مجزوما وهو باطل
اما الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه فعلى
اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور
خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزه
للعاري لكن عليه دم هذا
بالتنوين اذا وقت الطائف في الطواف هل ينقطع موالاته
امر لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة
بين الطوفات وبين اجزاء الطوفة الواحدة سنة
فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره وكم يبطل
طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها
عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة
حضرت او حاجة تؤلم كطهور ابي او ريح الخبث
الكثير ما وصله عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله
فمن يحدث طاف بالبيت فليقم الصلاة اي
المكتوبة في اثناء طوافه ينقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي
ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة
قبل تمام الطواف فختار ان يقطعه عان ويتم من
ثلاث او خمس ولا يقطعه عامي تشبع لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على
شفع جاز او يدفع عن صلاته اذا سلم من صلاته
ترجح يحيث تصح عليه وزاد ابو اذر والوقت

فيبني على ما مضى من طوافه سيذكر ما هو الموضع الذي
قطع عنده على الاصح والاستئناف الطواف وهو مذهب
الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني
على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة وبذكره
بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي بخروج وقول عطاء
وصله سعيد بن منصور عن بن عيينة عن بن الخطاب عن
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم ما وصله عبد
الرزاق عن بن جريج عن عطاء نحوه وله حضرت صلاة
جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طوافه
نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم
يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني
وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا
وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى
المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا
مرفوعا على شرطه هذا باب
صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه ركعتي
بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في
لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون
الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوطا
بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به
سبع مرات وقول بن عمر مما وصله عبد

الرزاق

الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابن عمر كان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
لكل اسبوع ركعتان وهما سنة مؤكدة على اصح
القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبها
الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم
وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم
عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين
ابن العاص الاموي الملقب بالاشدق لتهدده
مسلم بن شهاب وما وصله بن ابي شيبة ان عطاء
هو بن ابي رباح المكي يقول تجزئ المكتوبة بضم
المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه
الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء
الفريضة عن تحية المسجد نعم على ذلك السنا في
في القديم واستحبه امام الحرمين والاحتياط
ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انهما لا تجزئ
عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها افعل
ان طاف الذي صلى الله عليه وسلم سبوعا فقط
بضم السين من غير همز الاصل ركعتين اي من
غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنها لكن في
استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الاصل في

الألوكة
www.alukah.net

ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان
فتدخل في ذلك لكن الزركشي لا يخفى عليه ذلك
فلم يرد بقوله الاصل ركعتين اي من غير الكتوبة
ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه
عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقال خذوا
عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية واي
يوسف ومحمد واجازه الجمهور لغير كراهة وروى
ابن ابن شيبة باسناد جيد عن المسور بن
مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف
بعد الصبح والعصر فاذا طلعت او غربت
صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع
ما اخرجه ابن السماك من حديث ابي بن كعب
باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف
ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه
ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض
الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان
وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف
لكن في تقليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما
واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع
القدرة فيه وجهان احدهما لا ولا بد ان يفعلهما
قريبة كما لو اراد اقلنا بالوجوب والاصح انهما

سنة

سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بسكون الميم بن دينار قال سألت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتقع الرجل على امرأته
بهمزة الاستفهام اي اجامعها في العمرة قبل ان
يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال بن عمر
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف
بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ساعتها ان تؤتي
تفتعل بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسألت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربها
بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لانها
الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف
بين الصفا والمروة باب
من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر الباء اي لم يدن
منها ولم يطف بها طوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة
وبر جها بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول
اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان
محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي البصري قال

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد بضم والسين منهما
المنوي قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن
عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة فلم
يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد
طوافه هذا حتى رجع من عرفة حسبة ان ذلك
وجوبه واجزاء عن ذلك باخبريم به متقفل
الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج
يمنع من طواف القدوم قبل الوقوف وروى هذا
الحديث ما بان مدني وبصري وهو من افراده وفيه
التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول وهذا
باب من صلى ركعتي الطواف
خارج المسجد اذا تباعد
لما موضع بعينه لعموم فعله ما خلف المقام افضل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان طلع فلم ير
الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي
من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف القاري وانما
فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان

لا يرى

لا يرى القتال بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابي الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سألت ام سلمة
رضي الله عنها قالت سألوني الى سول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني بالتحويل كما قال
مالك وحدثني بالافراد عبد الله بن حزب بضم المهملة
وسكون الزاي اخره موحدة قال حدثنا ابو مروان
يحيى بن ابي زكريا يحيى القرشي الغساني بفتح معجمة
وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان
لا بالغين المهملة والشين المعجمة وله بيت في البيع
ينبيه الغساني عن ابي سلمة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها
ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة
وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه
اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا
قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه
الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله بن مسلم عن محمد بن حرب لم يذكر فيه
زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بمكة وارد الخروج ولم يكن امر سلمة
رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت
الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتين
حتى خرجت من المسجد او من مكة ثم صلت فدل
على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا
لان ما لاقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى
ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر
من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري
حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم والك
حيث قال ان لم يركعهما حتى يتباعد ورجع الى بلده
فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك بكبير
من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن
حرب الى اخره يعطف ذلك على سابقه وسياقه
على لفظ الرواية الثانية تجون فان اللفظتين
مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب
طواف النساء مع الرجال وباقي ان شاء الله تعالى

قريبا

قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه
رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والله اعلم هذا
من اي الذي صلى ركعتي
الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي
الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في
البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت عبد
ابن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يسول قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند
مسلم طاف ثم اتى واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى
فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الامر به
امر بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية
لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل على غيرها
قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصلح
الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية
وانما يجبر ان فيما قال سنة قال نعم فعلها خلف

المقام لزحمة او غيرها صلاها في الحجر ان لم يفعل ففي
المسجد وان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
وقال المالكية يصليها حيث شاء من المسجد وما خلا
الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي
قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان
لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وتقدم
الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة هذا

باب حكم الصلاة عقب الطواف

بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر يأمر الحائض
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا
بصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار
على مذهبه في اختصاصه الكراهة بحال طلوع الشمس
وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
في الموطا بعد صلاة الصبح بين قوله صلاة لاي الوقت
عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس
فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى
بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم
العين بن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم
به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها انه طاف بالبيت
بعد صلاة الصبح ثم قعد والى الدرك تستدبر
الكعبة اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس بين
لها فعودهم منها الى طلوع الشمس فاموا يصلون
سبعة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا
حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي
عند طلوع الشمس فاموا يصلون ومفهومه انها
كانت تحمل النهي على عمومه وبهذا مارواه عطا
عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت
اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الصبح او العصر
فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى
تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب
المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة
وان قلنا انها صحت مع الكراهة وبه اليه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا
ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعن ابيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب
لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه اليه قال
حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو بن الصباح الزعفراني

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة
ستين ومائتين بعد الاكبر المولود بعد اربع
سنين قال حدثنا عبدة بن حمزة بفتح
العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح
الميم في الثاني القيسي الكوفي قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا
الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رأيت عبد الله بن
الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد
صلاة الصبح وقبل ركعتي سنة الطواف قال عبد
العزيز فرأى رفيع السيد المذكور رأيت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتي بعد العصر وكان ذلك
عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى
الله عليه وسلم يدخل بيتها الا صلاها اي
الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط
جواز الصلاة بعد الصبح من جواز ها بعد العصر
فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك
على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل
سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث
جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي
من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه

الثاني

الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره
وصححه الترمذي ورواه الدارقطني والبيهقي
حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عن الصلاة
في الاوقات المكروهة بابه

حكم الوطء حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال
كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة
حدثنا اسماعيل زاد في بعض النسخ بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد
الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى بن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير
له ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر
على المشهور عند الشافعية قاله المحب لكنه
خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة
وفي النفس من ادخال البهيمة المسجد شيء فان امكن الاستثناف فذاك والا
فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من
واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف
راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة

وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد
الا ان يرجع الى بلده فيقيم بها ولو طاف
زحمة مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه
مكروه عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه
عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان
كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه
الصلاة والسلام كلما ان على الركن اي الحجر
الاسود استلم البيت في يده الكريمة وكبر
فان قلت من اين المطابقة بين الحديثين
والترجمة اجيب من حيث ان الموقف
حمل سبع طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا
على انه كان من شكوى ويؤيده رواية ابن داود
من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله
عليه وسلم وهو يشتكي وطاف على راحلته
لكن قال العزيز جماعة ورواية من روى انه طاف
راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه
في شكاة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف
الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف
الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه
الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة

اسابيع

اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه
الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف
الافاضة وطواف الوداع والمناسك ان يكون
الوكوب فيهما طواف الافاضة ليراه الناس
ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع لانه
عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد ان
اخذ الناس المناسك فان قلت في
صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة
والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه
وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان
حق طوافه الاول اجيب بان الواو لا
تقتضي الترتيب فيكون طافه اول قدومه ماشيا
ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى ومنه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
واللام للتعريف قال حدثنا مالك هو الامام عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الاسدي المدني بتميم
عروة عن عبد الله بن الزبير عن زينب ابنة
ولابن ذر زينب ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان شئت ايمرا عينة فقال عليه السلام طوى
منزلك يا ابا عبد الله فقلت ورسوله
الله صلى الله عليه وسلم بعد ان المسح
اني حب البيت الحرام وهو نفر الطهور
وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له البوك
باب
سقاية الحاج محمد
سقي والمراد ما كانت تريش تسقيه الحاج من
الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس
ابن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام وهي حق
قال العباس ابدا او بالسنة قال حدثنا عبد
الله بن ابي الاسود واسمه محمد المصري
ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو
مغيرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم انس
ابن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال استاذن
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه

دليل

دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث
لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني
ايام التشريق فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل
كما لو حلفت لا بيتن بمكان لا يجب الا مبيت
معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة
الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل
السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم
ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية
المبيت بمنى سنة لا يلزم كان واجبا لما رخص في
ترك لاهل السقاية ولاجاب عن قول الشافعية
لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة
عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها
الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى
الله عليه وسلم فاستاذن لاسقاط الاساءة الثابتة
بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام
لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب
اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى
ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن منصور الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا

الطبراني ... عن عكرمة مولى ابن
عباس ... رضي الله عنهما ان رسول
... السقاية
التي يستقي بها الناس في الموسم وغيره مستسقى
طلبا للشراب ... ولده ...
... ام الفضل لبابة بنت الحارث
الهلالية ... صلى الله عليه وسلم
بشراب من عنده ... صلى الله عليه وسلم
اسقني قال يا رسول ...
فيه قال عليه الصلاة والسلام نواضعوا ايادي
الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق
او يظن مخالف الاصل اسقني زاد الطبراني شرب
منه الناس وزاد ابو اعلى بن السكن في روايته
فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني
فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اسد
بينكم فاكسروه بالماء وتقربوا به عليه الصلاة
والسلام منه انما كان لخصوصيته فقط وكسره
بالماء ليهون شربه عليه ... عليه السلام
... وهم يسقون الناس والجلة حاليه وبعيره
اي يترجون منها الماء ... عليه الصلاة والسلام
... عليه السلام ...

... بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا
للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا اراديتم
ان تعملوه لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمشقة
... نزلت عن راحلتي حتى اضع اخبل على هذه اشارة
عليه الصلاة والسلام عند ذلك بقوله هذه الى
عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة
كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير
الا ان نص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه
وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل
له الصدقة فحمل الامر في هذه السقايات على
انها موقوفة لنفع العام فلا تسمى هدية وللفقير
صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره
للمأكولات والمشروبات وموضع التبرك منه
قوله جاء في السقاية بادٍ
في مزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت
بذلك لكثرة مائها والماء الذي مزم هو الكثير وقيل لزم
جاء منها حين انفجرت وقيل لزمة جبريل
وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومغنية
وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية
وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل
سقيا لاسماعيل عليه الصلاة والسلام عند ما

نسخة الألوكة www.alukah.net

وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي
ثم غيبت بعد ذلك لانذراس موضعها لاستخفاف
جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولد فيهم لها في المنام
بعلامات استبان له موضعها ولم تزل قاعدة
الى الان ولها فضائل وردت في احاديث لم
يذكر المولف منها شيئا لكونها لم تكن على شرطه
فمن ذلك ما في مسلم من حديث ابي ذر انها زمزم
طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي
المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم
لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه
ابن عبد البر مما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا
صححه ابن حبان وثقة رجاله الحافظ الدمياطي
الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح
وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو
عند ابن ماجة ورجاله ثقات
الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد
به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي
من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت
صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الحاكم تفرد
عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي عن

ابي

ابي عمرو وغيرهما عن لازم بن عيينة اكثر من
الحافظ وقد يكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم
بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور
تدل عليه منها ان مثله لا يحال الراي فيه فوجب
كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض
الوصل والوقف والارسال للواصل لعدالة
ثقة الا لاحفظ ولاغيره مع انه قد صح نقد صحح
سفيان بن عيينة له كما مر وروى الدارقطني
والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يشربون من زمزم وقد شربه جماعة من
السلف والخلف لما رجي فيها وراوي ما يشرب
لتحقيق التوجه والموت عليه والعزة بطاعة الله
وقال عبد الله بن شبة المدة وسكون الموحدة اسمه
عبد الله بن عثمان المروزي ما وصله مطولا في اول
باب الصلاة من كتاب ابن بكير عن الليث عن يونس
وبانه في حديث ان نبيا اتم منه رواه الجوزي
بتمامه عن الدجولي عن محمد بن الليث عن عبد
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس
ابن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول

نسخة الألوكة www.alukah.net

بضم الفاء وكسر

الراحمة اي فتح اضافة البيوت وان كان بيت

ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة

غير منصرف

كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب

هو من باب التمثيل فانه

اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة

غطاه وجعله مطبقا

جبريل اي صعد

روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب

العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض

قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام

وكثف كل سماء خمسمائة سنة فوق السماء السابعة

بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال

ولا ابي الوقت فقال

الباب قال الخازن

وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم

لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله دون

غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني

انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف

لان به سقي لقلب على رويته مكونت السموات

والارض والجنة والنار من خواص ما زمزم انه يقوي

القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو بن

سلام بتشديد الميم وتخفيف اللام البيكندي ولابن ذر بن سلام

بتشديد الميم حيث وقع قال اخبرنا الفزاري

مروان بن معاوية بن عاصم هو بن سليمان الاسدي

بضم الهمزة وسكون المهملة عامر

ابن شراحيل ان بن عباس رضي الله عنهما حدثه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشرب وهو قاعد في الحجرة قائما

قاعدا واستحباب الشرب من ماء زمزم قال بن

المنير وكانه عنوان عام حسن العهد وكالت

الشوق قالت العرب اعتادت العين اليسار هل

الاحبة ومرادها اهل المودة وزمزم هو منهل اهل

البيت فالمتشوق عليها والمتعطش اليها قد قام

بشعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل

التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق

ولله در القائل

وما شربت بالا الا ذكرت بها اهل الحبيب نزول

وقال اخر

يقولون مليح ما فعلة اجنى احل هو ملوح الى القلب طيب

وقال اخر

يا لله قولوا لنبيل مصدره ما ينبغي عنه في غنا

يزمزم العذب عند بيت معلق الستر بالوفا

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى

الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما فضل

الاخيار قال تحت الميزاب قيل فاشربوا الابرار

قال يزمزم قال عاصم الاحول فحدثت عكرمة

مولى ابن عباس رضي الله عنه بما كان صلى الله

عليه وسلم يسقيه اي يوم سقاه ابن عباس من

ماء زمزم لا تراك عن نعم ولا ابن ماحة منا هذا

الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل

اي ما شرب قائما لا لله حينئذ راكبا لكن عند ابي

داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ

فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد

ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه

عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى

الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز

قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف

في الاشربة وكذا الترمذي وابو

طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لابد له من

طوافين حلاف بما ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب بن الحارث بن هشام

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل

بحج ومنا من اهل بعمرة وحج وقال عليه

الصلاة والسلام من كان منكم اهل بعمرة فليهل بالحج

والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغيري ذر لا يحل

بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة

لان القارن يعمل عملا واحدا الحاسبا في قريب

انا لا اسمع اني قالت عائشة فقدمت مكة

وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي

العمرة قالت ففعلت فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت

وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم

اذ ان الحل الى الحرم واما ارسلها الى التنعيم

لان العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها بين الحل والحرم

واعمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه

العمرة مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا

بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا

ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم

واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا

طوافا واحدا

الألوكة
www.alukah.net

بالعمرة وحدها ثم سعوا ثم حلوا لم يزل
بان من معه الهدي ومن لم يكن معه وقال ابو حنيفة
من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه
حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا فاحد
الحج قبل ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة وهم الذين كانوا مع الهدي طافوا
طوافا واحدا لغير فانى طواف الذي هو جواب اما لكن
صرح الشافعي بلزوم اثباتها فيه بخو قوله تعالى
فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في
ضرورة الشعر كقوله
فاما القتال لا قتال لديكم
ولكن سيرا في عراض المواكب
واما حذف من قوله فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول
استغناء عنه بالقول فتبعه الفاء في الحذف وقد
تبين بصحيح انفا ولا يصح استدلال الحاج عن غيره
بصبي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره
ابتداء لم يصح عن الصحيح قاله بن قسام و تلخص
منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول
وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قاله اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب

بانه

بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذفت فيه الفاء مع
القول والتقدير فقال ما بال رجال فان قيل في النقض
ما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة طافوا بقوله عليه الصلاة والسلام
اما موسى كان اطر اشعر اذ يخرج في الوادي
وقد قال مالك في التسهيل ولا يصح اما من
ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وذلك تسهيل فاما قولها
فان بالنقل اعني جواب اما في هذا الحديث
دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب
مالك والشافعي واحد والجمهور ولا يجزيه عند
واحد وقال ابو حنيفة في احد عليه طوافان
وسعيان واستدل لذلك في فتح الغفير المنير
بما رواه المساوي في سننه الكبرى عن ابي بن عبيد
الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال لقيت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه
فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال العلامة بن الهمام وهذا ان
ضعفه الازدي فقد ذكره بن حبان في الثقات
فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي
عن علي بطرق كثيرة يقوى بعضها بعضا فالحسن

غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه
والله اعلم ورواه الشافعي بسنده فيه قول وقال
معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة
ثم يطوف بالبيت للزيارة اذ وهو صريح في الحالة
النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي
كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من
اذن بالحج والعمرة احداهما طواف واحد وسعي
واحد مرفوع بان علبا رفعه اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اسمعنا هذه موقفا المعارضة
وكانت تلك الرواية اقيس يا صول الشرع فرجحت
وقد استقر في الشرع ان من دام عبادة اي امر
انه يفعل اركان كل منها واعلم حقيقة الحال امر
ولا ريب ان العمل ما في صحيح البخاري اولى من حديث
لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى
مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا من طريق طاوس
عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء ان كان
العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حميد بن كهيل

قال

قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا
واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث
الباب يعني باب كيف تهل الحائض والنفساء
ووضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طاف طوافا واحدا قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي نسبة للبس الفلانسوة الدورقية
قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم
مقسم وعليه بضم القاف المهملة وفتح اللام وشديد
التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع
مولى بن عمر بن الخطاب عن بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما دخل ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بالرفع مبتدأ خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير
في ظهره لابن عمر قد عزم علي الخ واحضر مركوبه ليركب
عليه وبوجه فقال له ابن عتبة اسمع ان لا اسمن
يملكني الهمزة بعد فتح الميم تحتية وللمستملي فتح
ذكره الحافظ ابن حجر عن كسر الهمزة وفتح الميم وبالقاف
تميم قالوا يكسرون الهمزة في اول مستقبل
ما فيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ما فيه
بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق كخاء ذهب والمعنى اذا ف
ان يكون القيام تعين على الظرف اي في هذا القيام

بين الناس فقال بالرفع فاعلم كان وهي هذا تامة
والظرف بعدها وكذا بين الناس فصدوك عن البيت
فلو فعلت لذه السنة وتركت الحج لكان حبر العدم الامن
فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا
تحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابن عباس انه
قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
فهلا الذي العدة سنة ستين الحج للعمرة حتى ترى
في حديبية قال كفار قريش بينه وبين البيت
فحمل بان خرج من السنة بالذبح والحلق اي منع السنة
فهما فان حال بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بينه وبينه
البيت اخرجاه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النزال حيث صدوه عن دخول مكة وفعل بالرفع
كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على الدعاء
وللكشميهني فان بحل بضم الباء وفتح الحاء وسكون
اللام مبنيا للمفعول فمحل جزم فقط لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فصلة حسنة
من حقها ان يوتسى بها وفي نفسه قدرة فحسن التاسي
التاسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي
لين في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال ابن عبد
الله بن عمر لشاهدكم ان قد اوجبت مع عمرتي حجا الذي
في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمزيد الاعتداد

قال

قال عبد الله بن عمر ثم قدم ابن عباد
امكة من مني بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما
اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة ولهذا
سوى بينهما في حكم القارن بطوافين وسعيين للقارن
عندنا ان المراد بتلبيتهما طواف واحد اي طاف لكل منهما
طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك
وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج
والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا
صحيح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا
مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد الامام عن نافع ان بن
حدثه الليث بن سعد الامام عن نافع ان بن
عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج
ابن يوسف الثقفي ابن الزبير فانتبسا به على
وجه المقاتلة فكلم في ذلك انه لما مات معاوية بن
يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف تفرق الناس بعد
خليفة سماه بن وابا ما واجتمع راي اهل الحل والعقد
من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع
اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم تزل الامر
كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فبعث
الناس الحج حوالي بن يوسف بن الزبير ثم بعث جيشا

شبكة الألوكة www.alukah.net

امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول
شعبان سنة اثنتين وسبعين بامر ابن الزبير
عليهم وقتل بن الزبير وصلبه فقيل له اي
لابن عمر والقائل له اتاه عبد الله وسالم كما في مسلم
ان الناس كائن بينهم قتال فرفع قتال فاتيهم
وهو النصب على التمييز والجملة في موضع رفع
خبر ان وانا خائف ان يصدوك عن البيت فقال
ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذا اصنعت فيه بالرفع اي حرف جواب وقيل
اسم والاصل فان اكرمك اذا اجيئني اكرمتك
ثم حذفت الجملة وعوض التنوين منها واعترض ان
وما الاولى فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذا وان
وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لان مضمرة
بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرية
وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بتسم ولن
يكون مستقبلا لفظا او معنى فلا يقال اذا اكرمك
زيد اذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا
ان قلت اذا اذا اكرمك لعدم تصديرها واذا يا عبد
الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسبك
حديثا فقلت اذا تصدقه لعدم الاستقبال وقد
يظهر مما ذكر ان اصنع بعد منصوب لان اذا مصدرية

واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا
كان فعلا مستقبلا وجب الرفع كما هنا سهو واضح
قال والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر
بالحديبية ان اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم
خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة
والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شانا الا واحد
الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا
كان التحلل للحصر جاز في العمرة مع امكان
مجدودة بدون الحج الجواز وفيه العمل بالعباس
اشهدكم ان قد اوجبت حج مع عمرتي وانه يجب
بنحو الهدي فعل ما فعل من الاهدا هديا اشتراه قلده
بيده وساقه معه وان له ان يتمتع بما شاء حتى
يحل منها جميعا من احجة ثم حج عاما قابلا
بدنة من الطريق وقلدها حتى قدم فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا ولم ير دعليه ذلك قلم يحل ولم يحلق من شيء
حرم منه اي حرم من افعاله وفي المحرمات السبع
ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وراى انه قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه

نسخة الألوكة www.alukah.net

الطواف الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف
بعرفة فمراده بالاول قال في اللمع لان اول ما يحتاج
ان يكون بعد شيء فلو قال اول عند دخل فهو خبر
فلم يدخل الا واحد عشر والمراد انه لم يجعل للقران طوافين
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا
للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول القران
بين السعي والمرور قوله الطواف بالبيت وهو
طواف الافاضة هو ركن فلا يلتفت عنه بطواف القدوم
في القران ولا في الافراد وقال بن عمر رضي الله عنهما
كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا موضح الترجمة باب
الطواف
على وضوء وهو شرط عند الجمهور لصحة الطواف
بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث
الترمذي الطواف صلاة فدل على اشتراط ما ذكر فيه
لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة
لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات
الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها
عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وجب
الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في
الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى
يجوز الطواف بدونها ويلزم معتدا به ولكن يكون

مسيئا

مسيبا ويجب الفدية قال طاف للقدوم او للصدر
محدثا يجب عند ذلك دم وللزيارة محدثا دم وقيل
بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث ويجب
في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة
لحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى
التستري المكي الاصل قال حدثنا بن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح
العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف
المولف المسؤول عنه وقد عينه مسلم فقال ان رجلا
من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف
بالبيت اول ما قدم اعتمر ثم لم يطف حتى رجع من عرفة
اعليه هدي فقال لا فقال لكن لا اعجل فقل له ان رجلا يقول ذلك
فسألته فقال لا بل من اهل بالحج الا انه لم يطف حتى
قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل من حجه
وان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فقصصت لي
الرجل فسألني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وهي
سنة ابي وابو بكر فعلا ذلك بعد عمر وقد ذكرت
له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري من هذا فقال
ما باله لا يأتي بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت
لا ادري فقال انه قد كذب فقال قد حدثني اليونينية
عن لفظ قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني

عائشة رضي الله عنها الذي اخبرتني كالتفصيل
للاجمال الذي في خبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم فصله باخبار عائشة انه اول شيء بدا به حين
حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت فيه
دلالة على اشتراط الوضوء لاداء اركان العمرة
صلى الله عليه وسلم حتى رأى مناسككم المروي
في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة
اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب
على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن
عمرة بعد الطواف وعمرة بالنصب والرفع ثم حج عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي
مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه
فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اول
والطواف كما في الفرع اليونينية كبيه مبتدأ وخبر في
موضع مفعول ثان لرأى القلبية وفي بعض الاصول
اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير
والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا
اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان
رأى البصرية لا يتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون

معنى تيقنت فتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع
والنصب قوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله
من قول عائشة هي قاله الداودي وقال ابو عبد الملك
فتبين حديث عائشة عند قولهم لم تكن عمرة ومن قوله
حج ابو بكر الى آخر كلام عروة انتهى قال الحافظ
ابن حجر فيحتمل ان يكون بعض هذا استطعاما لان عروة
لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي
يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج بعدهما وهي ابي
سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابي
الزبير بن العوام كذا للكشميهني بن الزبير بالتصغير
اخا عبد الله قال عياض وهو وهم فاحش وتصحيف
والصحيح مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة
ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان
اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة
بالرفع ولابن ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة
بالرفع والنصب ثم آخر من رأيت من فعل ذلك بن عمر
ثم لم ينقضها عمرة ولم يفسخها اي العمرة قال ابو
عبد الله ابي واكثار عروة من الاحتجاج بفعله
ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم
فاسألوه اي فلا يسألونه هو على سبيل الاستفهام مقدرة

ولا احد من سلفي عطف عاد على ما قبل لم يتوقفها اي لا ابن
عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤن
بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت
قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم
وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة
اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع
قدميه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد
ولا يشتغلون بغير الطواف واما كونه من بعض لاجل
فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين
حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع
آخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من
بمعنى من اجل وهو قليل فقط اولا قد ثبت في بعض
الروايات وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه
انزل وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل دليل
عدم علمه بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من
التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت
لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل
الا ببيان اثبتي وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا
نصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى
التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه اي
لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رأيت ابي اسماء خلفني

عايشة

عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حتى
يقدمان لا يبدآن بشيء اول من البيت يطوفان
به حجي ثم لا يحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او
بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا او طاف حل بذلك كما
نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا يحلان فزاد لفظ
انهما والافعال الاربعة بالتاء الفوقية وفي بعض
الاصول التحتية وقد اخبرتني ام اسماء انها اهلت
بين واحتها عايشة والزبير بن العوام وفلان
وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة
قال الداودي والمراد بالمسح الطواف وبالركن بعضه
لما جعل فيه بسبب قول عمر بن ابي ربيعة
قد افضينا من منى كل حاجة
ومسح بالاركان من كل جانب
لان الطائف انما يمس الحجر الاسود فكني بالمسح وكمل
ان يكون منا ولابان المراد فلما فرغوا وحلقوا احلوا
وحذفت اللام والمذكر ان اختصار للعلم بها والله اعلم
باب وجوب السعي بين الصفا
والمروة وجعل بضم الجيم سنة للمفعول ووجوب السعي
بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة
وهي العلامة وبالسنة قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن

نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن بن شهاب
الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سألت عائشة
رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى
اي اخبرني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة
جبلان السعي الذي يسعى من احدهما الى الاخر والصفا
في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والمروة الحجارة
في الاصل حجارة بيض براق من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما
بتشديد الطاء اصله يتطوف فادغمت التاء الطاء لتقرب
مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوزنه ما على احد جناح
ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصاد والمروة قد
مفهوم منها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع
الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على انه جائز ولو
كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فروت عليه عائشة
رضي الله عنها حيث قالت بئس ما قلت يا ابن
اختي انها اي هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه
من الاباحة كانت فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما
كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان
وهو قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت
تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم
يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدم ثبت عائشة

ان

ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت
وكذا اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج
كانوا قبل ان يسلموا يهلون بمجوز لمناة الطاغية
بميم مضمومة فتوك مخففة مجرور بالفتحة للعلمية
والتانيث وسميت مناة لان الدماء كانت تمنى
او تراق عندها وهي اسم صنم كان في اجا بفلسطين
والطاغية صفة اسلافهم لمناة التي كانوا يعبدونها
حال من الضمير المجرور في عندها او من مناة
فلا من الاولى مزيدة لتاكيد النفي والثانية مبينة
قد يقال ذكر الزهري بالمثل من قبل اخرجه
مسلم وكان لغيرهم صنما ثالثا اسمه اساف بكسر الهمزة
وتخفيف السين المهملة وبالمد وقيل اسمه ثالبة بالمثلثة والموحدة
بالمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة
فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل
على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما وينتهوا ثم
حولها قصي بن كلاب فجعل احدهما لصق الكعبة
والاخر لزمزم وخرجهما واخر عبادتهما ذلك فتح النبي
صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار
يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة
كراهية لذلك الصنمين وجه صنمهم الذي بالمثلث
وكان ذلك سنة قبل ان يامرهم بالحج فلما امرهم لم يجدوا

الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف
بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا فقالوا يا رسول الله
انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة وان الله
ذكر الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الاية فذكر نحو
ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب
السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك
في الجاهلية ان يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا
لتوهمهم وانما الوجوب فيستفاد من دليل اخر
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد الاشهر
منع من اتباعه على صفة مخصوصة كمن علمه
صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها
في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم رد ذلك
الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم
عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي
الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى
الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها
وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بهما اي بين الصفا والمروة فلا يسقط

وليس

وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم
من حديثها ولفظه فوجب لم يطف بين
الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر
والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه علله
بالصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجته وعمرته
وقال خذوا عني مناسككم وليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما وهي ركن عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر
بدم وقال الزهري سمعت انا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام يذكر ذلك فقال ان هذا العلم
بفتح اللام اي المولدة وبالتنوين على انه الخبر والمبتدأ
والمستدل ان هذا العلم بالنصب خبر لان
اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر لان
وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى
وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكنا مع صولته
ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من
الاصول وقال الكرماني ولفظ كنت
للمبالغة على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو
بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
انه الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها
والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله

من كان يهل بمناة لا يرى الوحدة كانوا يطوفون
كلهم بالصفا والمروة فلما كشفوا بطانة بخلاف
عائشة فإنها خصت الأنصار بذلك كما رواه الزهري
عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول
الله كنا نطوف بالصفا والمروة أي في الجاهلية
وإن الله تعالى أنزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله
بالصفا والمروة فما سألوا عن ذلك بناء على ما ظهر
من أن التطوف بهما من فعل الجاهلية فأنزل الله
تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله الآية
قال أبو بكر فاسم بفتح الهمزة والميم وضم القاف
على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي
الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون السين
على صيغة الأمر قال في الفتح والأول أصوب
هذه الآية أن الصفا والمروة نزلت في الأنصار
الأنصار وقوم من العرب كما في مسلم كلتاهما
قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما ونحو
لغة من يلزمها الألف وإياها الذين كانوا يحجون
أن يطوفوا في الجاهلية وفي نسخة أن يطوفوا

بالجاهلية

إلى الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من أفعال
أهل الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما
في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا أي ولا المروة حتى ذكر ذلك
أي الطواف بالصفا والمروة في قوله أن الصفا والمروة
بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في
الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق
قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى
ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن
حجر في توجيهه عسرة قال العيني لا عسرة فيه
فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل على
ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد
أسد أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف لذكر الطواف
وأما جليا ومشروعا مأمورا به وأسلفهما
ما في كيفية السعي
بين الصفا والمروة وقال بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وصله بن أبي شيبة والحاكم
السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة بن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل
إلى رقاق بني أبي حسين تصغير حسن ولا يؤذن

عن المسعودي والكتبي بهي بن ابن حسين قال
سفيان فيما رواه الفاكهي لو ما بين هذين العلمين
وقال البرماوي كالكرماني دار بن عباد من طرق
الصفا والمروة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع
ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ بن حجر
الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو اذرقي في روايته
هو بن هاشم ولعل هاشما سمي جده ان كانت روايته
ابن ذرقه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن
يوسف السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بن حفص
عبد العمري عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن
حتى لا يفتح الى المعجمة وتشديد الموحدة
اي يرمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا
عقب كل رمل وكان عليه الصلاة والسلام يسعى
جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل تثنية
على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه المسيل ثم
يفيق اليوم بطن المسيل لان السيول تبسبته
فيسعى حتى يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار
المسجد قدر ستة اذرع حتى يتابل الميلين الاخضرين

اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم
يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل
ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري
فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل
اذا بلغ الركن اليماني يخفف الى على الشق الايمن
قال لا الا ان تزاحم بضم المعجمة وفتح الحاء على الركن
فانه يمشي ولا يرمل ليدنو اسهل لاستلامه عند
الازدحام فان كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى
يستلمه وموضع الرجز قوله وكان يسعى بطن الميل
والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
وبالسند الى المولى قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال سألنا بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وفي نسخة اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت
في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته
بمعنى الاستفهام فقال ولابن الوقت قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا والمروة سبعا
بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة
والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله
عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته

حتى يسعى بينهما كما فعله ولابن الوقت وقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وسألت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا اقربها
بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة
لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية
لان عندهم اذا فات احد اثبتت الوجوب لا الركنية
لانها اذا لم تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشر قد البلخي عن ابن جريج عن عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن
دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا مبتدا بالصفا
وختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا مرة والعود
من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا
هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من
اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة
والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب
الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر
الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه

اهـ

اثنين ووجهه الشافعية بالطواف حيث كان من البيت اي
عين الحجر الى البيت او تعقب بانه لو كان كذلك
لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه
عليه الصلاة والسلام انه اتى فيه بسبعة واجيب
بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا
الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع
اذ نقول بهذا اعتبارهم لا اعتبار الشرع لعدم النقل
في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت من الشارع تنصيص
في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب
الاحتياط فيه ويقوي ان لفظ الشوط اطلق على ما هو الى
البيت وعرف قلما ان المراد به ما بين البيت الى البيت
وكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد
فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات
ان مسمى الشوط في المدة يصدق على كل من الذهاب
من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا لتبين
في الشرع ما قالته فيبقى على المفهوم اللغوي
وذلك انه في الاصل مسافة تقدوها الفرس كما مر ان
وكونه مرة واحدة سبعة اشواط حينئذ قطع مسافة
مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا
صدق بالرد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا خلاف
بكذا فالحقيقة متوقفة على ان يشمل الطواف ذلك

الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان تذكيرا بتعيينه بالطواف
سبعا من غير افتقار الحال بين الطواف بالبيت حيث
لزم في شرطه كونه من المبدا الى المنتهى والطواف بين
الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم
تلى ان الله قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وبه قال حدثنا احمد بن محمد المروزي ابن سنجويه
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم بن سليمان الاحول البصري قال قلت
لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي
بين الصفا والمروة قال ولابن الوقت فقال نعم
بزيادة قال العطف اي ثم كنا نكره وعدل الزاهر تقوله
لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات
كانوا يتعبدون بها وانت الضمير باعتبار السعي
وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما اي قرأتا الكراهة وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في
التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير
والنسائي في الحج وبه اليه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عطاء بن

ابي رباح

ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا
والمروة ليري المشركين قوته بضم الباء وكسر الراء
من الري ومفهومه وصريح السبب فيما ذكره على ما ذكر
في اصل افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف
في الهيئة والصواب الذي روي احمد من حديث ابن عباس
سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان
يكون هو المقتضي لشرعية الاسراع بضم الحا ابو بكر
عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ المؤلف قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال
سمعت عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدته ذلك ان
الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صريح بالسماع
من عطاء هذا ما

بالتنوين

نقض الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت المنع
الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بان
الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

السعي فاذا قال الطائف به سبعا كان تكريرا لفعله بالطواف
سبعا فمن ثم افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث
لزم في شرطه كونه من البدا الى البدا او الطواف بين
الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم
قال بن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبوية
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم بن سليمان الاحول البصري قال قلت
لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي
بين الصفا والمروة قال ولابن الوقت نقال نعم
بزيادة قال العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله
لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات
كانوا يتعبدون بها وانت اضمار باعتبار السعي
وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما اي قالت الكراهة وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في
التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير
والنسائي في الحج وبه اليه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ولابن ذر عمرو بن دينار عن عطاء بن

ابي رباح

ابي رباح عن بن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا
والمروة ليري المشركين قوته بفتح الباء وكسر الراء
من الري ومفهومه وحصر السبب فيما ذكر
في اعم من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف
في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث بن عباس
سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان
يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع بفتح الهمزة ابو بكر
عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال
سمعت عطاء هو بن ابي رباح عن بن عباس رضي الله
عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدته ذكر ان
العبدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صريح بالسماع
من عطاء هذا ـــــــ بالتنوين
نقض الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت المنع
الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين
الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت
مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

لتوقعه عن سبق الطواف وان كان يصح بغير
طهارة وقولها وان الصفا والمروة عطف على
الذي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب
علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف
بين الصفا والمروة على طريق الجواز واما ذهبوا
الى هذا التقدير دون الاستحباب ليلا يلزم
استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي
بالبيت لارادة حتى تطهري يسكون الطاء
وضم الهاء كذا قيد وقيد عليه من الاصول وضبطه
العيني بالفاظ بزجر بتشديد الطاء والهاء على
ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي
ويويده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر
في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال

حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال المولف وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل
المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا
ونحوه والسوق هنا لفظ حدثني واما لفظ حديث

محمد بن المثنى فسياتي ان شاء الله تعالى في باب
عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من
التعليم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج
فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان
مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب
لما بين ان ستا الله تعالى وليس مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
فيه باعتبار على الاستناد ولا بد من غيرهما
صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم
علي بن ابي طالب من اليمن ومعه هدي في
رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من
عمله في الصدقات لكن قال بعضهم ان
بعث امرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة
واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة
فانه مطلق الولاية بين سعاية سلمنا لكن يجوز ان
يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير
الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي
رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال
اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض هذه الحديث جواب النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال له ذلك بئسما قلت وفي
رواية انس الذكورة فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد مسلم
بكر عن ابن جريج قال فاهل واهلك هرا ما كما انت
وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في
الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال
فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث
واما اجابته بذلك لانه ليس معه هدي فهو من
الامور بفتح الحج بخلاف علي فان معه هديا وقيد
صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان ويتعقد
ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي
فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان يعينها الى
ما شاء من حج او عمرة وامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه من ليس معه هدي ان يجعلوها
اي حجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى
العمرة ويطوفوا هو من عطف المجمل المفصل على
المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف

بهنا

هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلام السعي
بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا اخذا مما
على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا
ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من
كان معه الهدي استثنى من قوله فامر اصحابه
فقالوا اي الامورون بالفسخ وغيره الى الوقت
قالوا انطلق اي انطلق فحذف همزة الاستفهام النخعي
الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو سبب
المبالغة اي انه اي الشيخ يفضي بانثيه اي مجامعة
النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا
تقطر منيا وحالة الحج تنافي التلذذ
وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك
اي قولهم هذا وليس في البيوت شيء لفظ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية
وفي رواية فاتدري اي شيء بلغه من السماع شيء
من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان
تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة
اي شيئا والياء كما في الحديث وفي اي استدبرته

نسخة الألوكة www.alukah.net

اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته
ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي
لاحللت اي بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج
الى العمرة والتحلل منه والامر الذي استدبره صنيع
الله عليه وسلم هو ما حمل الصحابة من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا او
جعوه او المعنى لو ان الذي رايت للامر وامرتكم به
من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان
سوقه يمنع منه لانه لا يحل الا بعد بلوغه محله يوم النحر
وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام
تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا
وهو محرم ولم يجدهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا
الاقتداء به فقال ذلك ليجدوا في انفسهم وليعلموا
ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث
يدل على المتمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا
يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس
لكونه افضل مطلقا بل الامر لانا نقول التمني قد
ليس لكونه افضل مطلقا بل الامر خارج ولا يلزم من
ترجيحه من وجه اخر ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق
العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي كراهة قول لو جئت قال عليه السلام

لو

لو فتح عمل الشيطان اجيب بانا ذكرنا استعمالها
في التاسف على امر الدنيا اما طلبا لتحصيله لو فعلت
كذا حصل لي كذا او اما مرتبا كقوله لو كان كذا وكذا
لما بان كذا وكذا الماضي ذلك من صورة عدم التوكل وشبهه
الافعال الى القضاء والقدر بما لا طائل تحته القربات
كما في هذا الحديث ذكرا هنا لانتفاء المعنى المذكور
وجاءت عايشة رضي الله عنها فسئلت المناسك
كلها قالت بعمال اكم كلها غير انها لم تطف بالبيت
اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان
السعي لا بد من تقدم طواف عليه فلازم من نفيه
نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت تنفخ الصناب
وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة
قالت يا رسول الله تنطلقون اي الى الحج وانطلق
فحذفت همزة الاستفهام تخفيفا وعمرة اي العمرة
التي فسخوا الحج اليها والصفة التي انشاؤها من
مكة وانطلق الحج مفردا بلا عمرة مفردة كما وقع لسيد
والد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها
الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وفيه الحديث والعنعنة
والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم

الألوكة
www.alukah.net

بصريون الاعداد كلها وبقال حدثنا موسى بن هشام
بميم مضمومة فعزة فميم مشددة مفتوحة بن أفلام
البكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن أيوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق
جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها لا الي زوجها
لانها عتقت عن ابتهان الخدمة والخروج الى الخوارج
وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين
عند ذكر الحديث وقال ان يخرج من خروجهن في
العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني
خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت
ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت
تحت رجل له ستة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة
المحدثة وكانت اختي معه مع زوجها او مع النبي صلى
الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الافت
كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب

ان

ان تخرج الى مصلى العيد قال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم السين والتاء فاعل صاحبتها
من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع للمرأة تتغطى به
المرأة راسها وصدرها اي لتعيرها جلبابا للاحتياج
اليه وتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين
وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
فلما قدمت ام عطية سالتها او غيرها البصرة
سالتها بنون بعد الالف السالتة ثم ها من عمر الف
اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالتها
بالفوقية بعد النون ولابوي ذر والوقت سالتها ولابي
ذر قال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالتها
فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت
ابدا الا قالت بابي بهمزة بن موحدتين مكسورتين
اي ابي ويفديه ولكشميهني بابا بقلب التحتية الفا
فتفتح الموحدة الاخرة وللاسماعيلي بي بالادغام
الهمزة بابي وقلب الباء المضاف اليها الفا فقلت
ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن السبي
والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اي مثل كن

قالت نعم سمعته يأبى ولا بن ذريب يا بدا لك الهزة
يا ثكلت المشار اليها فما قال لتخرج العواتق
ذوات ولا بن ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال
اى البيوت حتى للعواتق أو العواتق وذوات
الخدور وسقط لابن ذر والعواتق وذوات الخدور
والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق
فيشهدن ولابن ذر وليشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقالت
الحائض بعد الهزة استفهام تعجبي من اخبارها
شهود الحائض وليس في اليونينية بعد على الهزة
فقالت ام عطية أو ليس تشهد الحائض عرفة
اى يومها وتشهدكذا بحوالمرد لفة ويشهد
الحمار وتشهدكذا الصلاة الاستسقاء ويوضع
الترجمة منه قولها أو ليس تشهد عرفة وتشهد
كذا وتشهدكذا وهذا موافق لقول جابر فسئلت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها
يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض
لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلي
كان اعتزالها المسجد الحرام بل للكعبة من باب
اولى قاله في الفتح باختصار الاهلال
اى الاحرام بالحج من البيداء وادي مكة وغيرها اي من

غير

غير بلد مكة من سائر جوانبها للكل المفهم
والمتجاوز الاتي الذي دخل مكة منتهاه اذا خرج الى
منى والحاصل ان اهل الكل والمتمتع نفس مكة وهو
الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع
بناء مكة لما سبق للحرم لقوله تعالى عليه افضل
والسلام حتى اهل اهل مكة من مكة وفيس باهلها
غيرهم من هو بها فان دار بيتها واحرم دارها ولم
يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر
المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل
ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام
بالحج منفردا او اراد القران بين الحج والعمرة فيقام
ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث
شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة
المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم
بمكة ومكة سواء كان من اهلها او مقيما بها وقت
الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل النبي
وهو مذهب الحنابلة وقال اشهب يريد من داخل لا
من بابه وقال في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب
انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل
الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاتا ثم
فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من محمد الميزاب
وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه قضا
وسئل عطا هو بن ابي رباح فيما وصله سعيد بن
منصور عن المجاورين بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابن
ذرا يلبي بعمرة الاستهلام قال ولابوي ذر والوقت
قال وكان ولابن عساكر فكان فقابل الواو
ولابن ذر كانوا يرون ابلهم ويرون من المائية
استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الامائك
لم يكن اذ ذاك فيها ماء ولا عيون وقيل لان رؤيا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلة قروء
في ان ما رآه من الله تعالى اولا من الرأي وهو
مجهور وقيل لان الامام يروي للناس فيها بأمكم
من الروية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى
على راحلته وقال عبد الملك هو بن سليمان
فيما وصله مسلم وقال الكرماني هو بن عبد العزيز
ابن جريج قال الحافظ بن حجر الظاهر انه الاول عن
عطا عن جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة
فاهللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلنا ها وراء ظهورنا

حال

حال كونا لبين بالحج وجه دلالته على الترجمة ان
الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتدأ
الاستواء وان ابتداء الخروج الى منى وفيه ان
وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل
عند الجمهور وروى مالك وعبد بن حميد باسناد منقطع
عن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال
لاهل مكة ما لكم تقدمون الناس علينا شعثا
وانتم تجيئون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال
فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن
تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم
الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم
من طريق بن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج مع
ابطحا ولمسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية
لهم اهللنا يوم التروية وقال عبد بن جريج
مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين
وفي المناسك لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا
الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب
وبه قال مالك وابو ثور وقال بن المنذر الافضل
اي لهم يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي
ويريد الصوم فيجعل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام

بعد ان يحرم ولم تحل الا يوم التروية بالاجماع
الثلاث والجمرة رواية ابو ذر فقال بن عمر ام النبي
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته فان قلت اهلال النبي صلى الله عليه
وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذلك
الخليفة واهلال بن عمر عند يوم التروية فكيف
احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة
والسلام عند ولا يوم التروية اجاب
ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم
افعل من سنته في حين ابتدائه في عمل حجته وافعاله
له عمله ولم تكن بينهما ملكة تقطع به العمل فلذلك
لم يكن لاهلاله يوم التروية الذي هو اول عمله
لتتصل عمله تاسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر هذا باجـ
بالتنوين ابن يصلي الظهر يوم التروية وهو تامن
الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق
ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف

اي

اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله
شيء عن انس وبالاسناد بن عساكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر
يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتمهما الاربعة
على اسنادنا به قلت فان صلى العصر يوم
النحر بفتح النون وسكون الحاء الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال
انس افعل كما يفعل امراءك صل حيث يصلون يعني
امتاز اي الجواز وان الامراء ذاك ما كانوا يوقتون
على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا
الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول
والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي
وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين
الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال
الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث
اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان
اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر
الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى
منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر

ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والعصر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القسم
ابن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان
يصلي الامام الظهر وما بعدها والعصر بمنى ثم يغدون
الى عرفة ولهذه النكتة الذي ذكرها الترمذي اورد في
الموطأ هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز
فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن
المديني انه سمع ابا بكر بن عياش يتشدد في التحديث
اخره ستين سنة بمعجمة بن سالم الاسدي الكوفي الحناط
بالمهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن
رفيع قال لقيت انسا قال الموطأ حبيبة وحدثني
بالافراد اسماعيل بن ابان بتنوع الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون غير منصرف كانت اليونينية دقال
المعنى هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر
هو بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت
[illegible] التروية فلقيت انسا هو بن مالك
[illegible] عنه حال كونه راكبا فلكسعني راكبا
خلفي حمار فقلت له ان صلى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال
انس لعبد العزيز فارحل حيث يصلي امرا وكفعل

فيه

فيه الاشارة الى متابعة ولي الامر والاحتراز عن
مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم
المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة
قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص
الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة
ثم يخرج الى منى باخ
الصلاة على قول بصلي الرباعية اربعا واثنتين
قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالمهملة والزاي قال حدثنا بن وهب
عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد
الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
الرباعية ركعتين قصرا وكذا قصر صلاتها كذا
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله
عنه صدرا من امارته ثم اتمها بعد ست
سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراي ترجيح
طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفيه رواية ابي
سفيان عن عبد الله عند مسلم ان عثمان
صلى اربعا فكان بن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا

واذا صلى وحده صلى ركعتين وسلم ايضا قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المسافر
وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين
وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة
بها ومن وسايرا المشاهد لانه عندهم في سفر لانه ليست
دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها
وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك الاقامة بها فلذلك
لم يتوطن صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومنى
الى الكعبة اقصد من اهل مكة وعرفة ومن دونه السنة
قال ابن المنذر السنة في القصر في هذه المواضع المتقاربة
اظهر والله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم
بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل
الواقفين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة
اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة
بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة
بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فمن كان
قريبا من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة
منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد
وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى وبه
قال حدثنا ادم اي بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم

المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم
الى المعجمة وتخفيف الزاي وهاء ثم بالمثلثة
بفتح الموحدة قال صليت مع النبي صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا
قط وامنه بفتح الفاء وتشديد الطاء مضمومة في جامع
اللغات ظرف زمان لاستغراقه ما مضى فتخلص
بالنفي نقول ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط
وهو خطا واشتقاقه من قطه اي قطعه فمعنى ما
فعلته قط انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن
الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى من
والى اذ المعنى ابتدا ما خلقت الى الان وعلى حركة
لالتقاء الساكنين وكانت القياس تشبيها بانا يا
عملا على بل ولعل قاله ابن هشام وشقة الرمل ما شق
قولهم ويختص بالنفي بان يلازمه فقط للنفس ليس
امر يستدرا على الدوام وان ذلك هو الغالب قال في
التسهيل وربما استعمل فقط دونه لفظا ومعنى
بالنفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا فقط
وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية ومعناه اجمع
لاني ما اصيب اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا
على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوننا في سايره

في سايرالاوقات عدد اكثر اكوانها في سايرالاوقات
امثالها واستدالامن الى الاوقات مجاز ويكون المجوز
ان تكون ما فيه خبر المبتدا الذي هو من وكل من يعمو
على انه خبر كان والتقدير من ما كانت فاني وقت اكبر
منا في هذا الوقت ولا امن منافيه ويجوز اعمال ما بعد
ما في قبلها اذا كانت تميمية ليس فيكما يجوز تقديم
خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه
عجبا بكفيك ومراي في مبتدا والعامل فيه قوله مليئة
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف وكسر الموحدة
عقبة بضم العين وسكون القاف بن جميل بن سمان
السواي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
ابي اسحق سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد
الرحمن بن يزيد بن الزيادة بن قيس بن الاسود الكوفي
النخعي عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين
ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم وددت
الصلاة واتمها ثم الحرف فيكم متقصر ومنكم متم
فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات متقبلات
بالقبول فيها رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان
صفة ولابد الوقت ركعتين متقبلتين باليا فيهما

نصب

نصب على مذهب الكوفيين بنزع الخافض كما في
والمعنى ليت حظي من صلاتي ركعتين بدل الاربع فاصلي
الذي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار كراهة
تمام القصر وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
منى من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت
في ابواب تقصير الصلاة هذا باب
حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا
ابو عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم
هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري
كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على
الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من
طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك
عن ابي النضر لكن قال الزهري كما ذكر ما ان صح سماع
الزهري من سالم ابي النضر فكون البخاري رواه بالطريقين
قال سمعت بفتح الميم وفتح العين وفتح الميم
مصدر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى بن عباس
والاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه
لانه انتقل الى بن عباس من قبل امه عن ام الفضل
وكان مولى بن عباس والد ابنة ام عبد الله بن عباس

شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب
الصوم وعادوا يوم عرفة وهم بعرفة فهو يوم
صاموا ايها عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان
معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه
له اخذا مما كان عليه الصلاة والسلام من عادته ومن
نفاه اخذ بكونه مسافرا قال تمام الفضل فثبت
بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم
ولابوي ذر والوقت فثبت بفتح المثناة وسكون
المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت
وفي حديث اخر ان الرسالة في ميمونة بنت الحارث
فتحتمل انها ما ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت لسوالم الفضل لهابة لذلك
لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل
ارسلت ميمونة اي النبي صلى الله عليه وسلم بشراب
وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام
بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره
وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه
استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود
نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة
وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى

لا مكروه

لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع
كما علله حديث الباب ويقوي على الدعاء وفي
حديث ابي داود وضعفه بانه في اسناده مجهول قال
في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء
واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم
عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة وسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي واعاد ذهب من ذهب الى
مشروعية التلبية والتكبير واعاد ذهب من ذهب الى
عرفة بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي
وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه
سأل انس بن مالك رضي الله عنه وانا غاد الى منى
جملة اسمية حالية اي ذاهبا غدوة من منى الى عرفات
يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من التكبير في الطريق
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه كان اي الشأن فينا من لا يرى يرفع صوته بالتلبية
فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف
مبنيا للمفعول والفتحة مكتوبة في فرع اليونينية
وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم

عن انس لا يعيب احدكم من صاحبه ما يستحي منه
فلا يعيب احد منكم صاحبه ومعنى انه لا حرج في التكبير ذلك
الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير
يوم عرفة سنة للحاج وفي الحاشية رد على من قال بقطع
التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول
حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيره هذا
كان شأن الذكر بتخلل التلبية من غير ترك للتلبية
وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال بن وحوح وهو
المشهور وقال بن الجلاب يقطع من اول عرفة وبل من
يحرم بعرفة قبل ان يرمي جمرة العقبة واذا قطع
التلبية بعرفة لم يعاودها بل
التحرم ويوم عرفة من عرفة الى موضع الوقوف
بعرفة وعرفة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والنهار السير
في الهاجرة وطي عند نصف النهار واشتد الحر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو بن عبد الله بن عمر
انه سمع عبد الله بن مروان الاموي الحجاج بن يوسف
الثقفي حين ارسله الى قتال بن الزبير وجعله واليا

على

على مكة وامره على الحاج ان لا يخالف بن عبد الله بن
الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم بن عمر
رضي الله عنهما واصدقه اي مع بن عمر والوا في الحال
يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق
الحجاج بضم السين قال الرماوي والحافظ بن حجر وغيرهما
كالكرماني الخيمة وتسمية المعنى باسم الدال
عليه بالحيثية وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يقال
غالبا الا للملوك الا بالنهاية وفي القاموس انه الذي
يحدق فيه البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه اين هذا اي الحجاج فخرج من سرادقه
وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة
بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج مالك يا ابا
عبد الرحمن كنية بن عمر فقال له بن عمر ان كنت
تريد ان تصيب السنة
تصبه على الاعرابية بتخفيف الموحدة اي تصيب السنة
النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة
قال بن عمر ثم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع وسكون
مكسورة من الانظار وهو المهلة وفي رواية عن الكشميهني
فانظرني بهمزة وصل وظاهمومه اي انتظرني حتى
افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الرأس
غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على

على الفضل بن عباس عن سكوبه وانتظر
حتى أكمل قال سالم وسألت بلالا أي عبد الله
ابن عمر فقلت للحاج أن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة كذا في البويضة يوصل الهمزة
وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن
يوسف عن مالك وواقفه القعنبي في الموطأ والشيبا
عند النسائي وخالفهم محمد بن القاسم بن وضاح
وطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلطوا
عمر بن عبد البر الرواية الأولى لأن أكثر الرواة عن
مالك على خلافها ووجهتها بأن تعجيل الوقوف يستلزم
تعجيل الصلاة فيحصل امتثال الحاج بنظر إلى عبد الله بن
عمر كأنه يستفتي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم
هل هو كذلك أم لا فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق
وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل
لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله فقد أشار
لأنه أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة
وهو وقت الرواح إلى الموقف لحديث جابر عند
أبي داود قال فلما زاغت الشمس أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس
ثم راح حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي
ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين
الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث
الباب قد أخرجه النسائي في الحج والله أعلم هذا

باب ——— الوقوف على الدابة بعرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الإمام عن أبي النضر يسكون الضاد المعجمة
سالم بن أبي أمية عن عمير مولى عبد الله بن العباس
مكفوفا وهجار عن أم الفضل لبابة بنت الحارث
رضي الله عنها أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره
فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي
في مسلم ثم ركب إلى الموقف فلم ينزل واقفا حتى غربت
الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الأفضل للوقوف
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون
على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب
في ذلك الموضع خصوصا وخصه آخرون بمن يحتاج
الناس إليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة
مباح إذا لم يجحفها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا

ظهر هذا منا بل انه محمول على الاغلب الاكثر والله اعلم

باب ـــــــــــ الجمع بين الصلاتين الظهر

والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سنة

القصر وقال مالك للناسك فقط وليس لكل احد المكي

وغيره قال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع

الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام

لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالامام

الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما وعلقمة والاسود

والمريض في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام

يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله

وقال الليث بن سعد الامام مخاطبا له السنة عندنا

حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف

ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني الزهري

بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن

يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي

الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال

عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف تصنع

في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان

كنت تريد السنة للنوبة فابكر بالصلاة تشديد

الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجرة شدة الحر

يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم

انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بعضهم

بالسين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين

في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب

فقلت لسالم متى ترى ان يقول له اذا قال ذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون في ذلك

الا سخطه بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها

عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر لها

الاستفهام اي ما يتبعون الا هجيراه والجمع لشيء من

الاشياء المستنة فسنته منصوب بنزع الخافض والمعنى

والمستملي كما في اليونينية وهل تتبعون ذلك بتاءين

فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالفاء

المعجمة من الاتباع وهو الطلب وبه لكن بالموحدة بدل في

رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تتبعون

بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كذا لغير ابن

عساكر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالفاء المعجمة

للكشميهني والذي في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك

بحذف في وفي مؤدبة باب ـــــــــ نصب

العضباء تعريفة بفتح القاف وسكون الضاد والباء

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر

ان عبد الله بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي تقتدي

الزهري

بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان بيوم
عرفة جاء بن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين
زالت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي
فصاح عند فسطاطه بيت من شعر ان هذا فنة
تحقير للحاج ولعله لتقصيرهم في تعجيل الرواح ونحوه
فخرج اليه الحجاج فقال له بن عمر ان كنت تريد السنة
النصب على الاغراء فقال له الآن قال بن عمر نعم
قال الحجاج انظرني بهمزة مقطوعة وكسر العجمة
اي امهلني افيض على ما بضم الهمزة والوقف على
الاستفهام ولكنهما اضمرا بالجزم جواب الامر
فقال بن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج
الحجاج من فسطاطه فسار بعني وبن ابي عبد الله
ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة
النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد
وعجل الوقوف في رواية بن وهب وغيره وعجل الصلاة
ومن ما فيه قربا فقال بن عمر صدق سالم وما لا فلا
والحجاج لو كنت له تريد السنة فلو يعني ان لمجرد
الشرطية من غير ملاحظة الاستقبال والله اعلم هذا

باب التعجيل الى الموقف

لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت
من رواية ابي ذر وبن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر

انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو
عبد الله اي المؤلف حدثنا مالك اي المذكور قبل
تذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه ان في هذا
الجامع بعا وابهم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم
النكرار فسامله بحمله لاجلوا من فوائد اسناده
او مذاكرة لتفسيره فعل او تفسير مبهم او زيادة
لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب
وما وقع له من سوء ذلك فبغير قصد وهو نادر
الوقوع ووقع في نسخة الصغاني بدخل في هذا الباب
هذا الحديث حدثنا مالك عن بن شهاب ولكني اريد ان
ادخل فيه غير ما ورد والحاصل من ذلك انه قال زيادة
الحديث الذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب
التعجيل الى الموقف ولكنها ادخلته فيه لان ما
ادخلته فيه مكرر الاسانيد وكاني لم يقف بطريق
اخرجه في الطريق الذكورتين فلذا لم يدخله وفي
الدرما في قال ابو عبد الله براد في هذا الباب هم هذا
الحديث نفع ماهم وسكون ميمها قيل انها قال سهيلي
وقيل لغة فيه ومعناها قريب من معنى ايضا انهى وهذا

باب الوقوف بعرفة دون غيرها

من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال

بعبد الله بن عمر في احرام الحج فلما كان يوم
عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين
زاغت الشمس اي مالت او زالت مذكر من الرواة
فصاح عند فسطاطه بيت من شعر ان هذا فنه
يختمر للحاج ولعله لتقصيرهن في تعجيل الرواح ونحوه
فخرج اليه الحجاج فقال له بن عمر تعجل الرواح ان
النصب على الاغراء قال له الان قال بن عمر نعم
قال الحجاج انظرني بهمزة مقطوعة وكسر المعجمة
اي امهلني افيض على ما بضم الهمزة والرفع على
الاستيناف ولكتبة من حذف الجزم جواب الامر
فنزل بن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج
الحجاج من فسطاطه فسار معي وبين ابي عبد الله
ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة
اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد
وعجل الوقوف في رواية بن وهب وغيره وعجل الصلاة
ومن ما فيه قربا فقال بن عمر صدق سالم ولا بد للوقت
والحمي لو كنت له تريد السنة فلو يعني ان لمجرد
الشرطية من غير ملاحظة الاستتباع والله اعلم هذا

باب التعجيل الى الوقف

لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت
من رواية ابن ذر وبن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر

انه

انه اي في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو
عبد الله اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل
تذكرهنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه ان في هذا
الجامع بعادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم
التكرار فسامله بمجرده لا يعلموا من قوله اسناده به
او مذهبه لتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة
لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب
وما وقع له مما سوى ذلك فبعيد قصده وهو نادر
الوقوع وقع في نسخة الصغاني بدخل في هذا الباب
هذا الحديث حديث مالك عن بن شهاب ولكني اريد ان
ادخل فيه غيره معادا والحامل من ذلك انه قال في ترجمة
الحديث الذي كانت مناسبة ان يدخل في باب
التعجيل الى الموقف ولكني ما وجدت فيه لابي ما
ادخلته فيه مكررا الاسناده وكاني لم يقع بطريقي
اخر فيه غير الطريق الذكورين فلذا لم يدخله وفي
الدماميني قال ابو عبد الله بن ابي جمرة في هذا الباب فهم هذا
الحديث تفتح عليهم وسكون فيها قيل انها فارسية
وقيل عربية وبعناها وفيه من معنى ايضا انتهى هذا

باب الوقوف بعرفة دون غيرها

من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال

حدثنا عمرو بن دينار حدثنا ابن جبير بن مطعم
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها تحتانية
عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي فقال البخاري
حتى اجيء وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد
ابن جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا لي
اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده
في الجاهلية وزاد المولف في تفسيره في يوم
وبن عساكر في ذي طوى اطلبه يوم عرفة اي في يوم
عرفة متعلق بضللت فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت لقد
اي النبي صلى الله عليه وسلم من الحمس
بكاهلة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس
والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب
قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في
دينهم اولانتمائهم بالحمس وهي الكعبة لان عمرو اه
يشير الى السؤال والجواب وهذا الحديث رواه
ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد
العزيز بن عمر والازدي اكثر واشهر وقال بن
عباس كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده
ابتدعت امر الحمس واباقي كوا الوقوف على

عرفة والافاضة منها وهم يكرهون ان يقولوا
ويقرون انهم من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن
اهل الحرم ومن قال ولا ينبغي للحمس ان يشاركوا
الا قط ولا يسألوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من
شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم
ما كانوا واحرامهم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا
من طعامهم كانوا اذا جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا
جاوا اجاجا او عجاجا ولا يطوفوا بالبيت اذا افاضوا
اول طوافهم الا ان تبات الحمس فانها تحلت
تعجبا من جبير وانكاره منه لما راى النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس
وما له لا يقف بعرفة والحمس لا يتعدون بها لانهم
لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي من سفيان
وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان
عظمتم غير حرمكم استحف الناس بحرمكم فكانوا
لا يخرجون من الحرم وكانوا يعدون الاسماعدلون وكانوا
يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سايرا
الناس يقفون بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن ابي المقدام
بفتح الميم وسكون القاف المعجمة اخو ابراهيم وقد

الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وقرئ الناس بالكسر اي الناسي غير الخمس يريد
ادم من قوله فنسي او المراد سائر الناس غير
الخمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا
من عرفة لان الازدلفة والخطاب مع قريش كانوا
يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك
ترفعا عليهم كما مر فامروا ان يقفوا وثم قال ثم
ساوجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة
بعد ما نسبها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى
عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على
الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام
العلماء فقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت
ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى من يكرمك وزاد الزمخشري ثانيا ثم لتفاوت ما بين
الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد
ما بينهما وكذلك حث امرهم بالذكر عند الافاضة
من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين
وان احدهما صواب والاخر خطا انتهى واعقبه ابو حيان فقال
الاية ليس كالمثال الذي مثلوا وحاصل
ما ذكروا ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره

ومكان بالتفاوت والبعد لما بعد ما قبلها ولم يجز في
الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم
افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما
ولا اعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم او
وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى
فيكون المراد بالناس هنا المعهود وهم الحمس
ويكون هذا الامر بالافاضة من المزدلفة الى
منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة بن
عبد الزبير كانوا اي الحمس يفيضون
من جمع وهي المزدلفة وذكر بضم الدال المهملة
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا ولكنه بني للمرئ بالمرا
بدل الله الا ولمسلم رجعوا الى عرفات فيقفوا امروا
ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها
ما
الى منى اذا دفع من عرفة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الاصبحي
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن حاجبه اي معزز الواو والحال

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
في حجة الوداع حين دفع اي اسرع من عرفات
الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصبوا
فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان على
السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح
العين والنون منصوب على المدة او النصاب
المقدر في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير
السير العنق وهو السير بين الايطاء والاسراع
فاذا وجد عليه الصلاة والسلام فجوة بفتح الفاء وسكون
الجيم اي متسع بفتح النون والصاد المهملة المشددة
اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية المقصودة
قال هشام بن عروة والنص فوق العنق اي
الرفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو
عبد الله اي البخاري نحن متسع يريد امكان المال
عن المواق والجمع بكسر الميم والعنبة الساكنة فواو
وتحتانية بكسر الناء المثناة المدودة لذلك ركوة بفتح الراء وكسر
بكسر هامع المدمتاص بالرفع ويجوز جره على الحكاية
للفظ القرآن ليس حين فرار بنصب حين خبر
ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين
هرب ليشير المؤلف بهذا الى انه ليس النص والمناص
احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا

في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود
والنسائي هنا وابن ماجة هنا باب
الزبير بن عروة وجعل لضباعة اي حاجة كانت
وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض
من عرفة بلفظ الافراد قال الغداني افراده شبيه
بالمولد وليس بعربي ولكنه سمي حين بالمولد
بدل حيث بالمثلثة وهو اسم يبنى لاحد ظرفي زمان
وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب
بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى
حاجته اي استحثني فتوضأ فقلت يا رسول الله
اتصلي بمزدلفة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة امامك بنصب الامر اي مسرعة فيما بين
يديك اي في المزدلفة والصلاة مرفوع خبر مبتدأ محذوف
تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المقدر
ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق
في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن

اسماعيل النيودكي قال حدثنا جويرية تصغير
جارية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين
المغرب والعشا جميعا اذا جد به السير يؤخر المغرب حتى
يجمع بينها وبين العشا اذا سار ليلة غير انه
في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما اذا سار ليلة
لكن بهذه الهيئة وهي ان يؤخر المغرب الى العشا الذي احدث
اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه
فتعشى بنا وصار يجمع بيننا في التعشي
وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا ويصيب
شيا حتى يصلي يجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري مولى ابي اويس المدني عن محمد بن
ابي حرملة مولى الحويلصاء عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت
اي ركبت وراء من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي غرزها اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه
الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فتوضا وضوءا
خفيفا بين عرفة وجمع فتوضا الوضوء خفيفا ايضا
ما به مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته

فال

قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة
امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى المغرب والعشا لم يصل بينهما شيا قبل الصلاة
ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على التابعية
غداة جمع اي غداة الليلة التي كان بها اجتماع وهي صبيحة
يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
الله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع
التلبية حين بلغها وهذا الحديث رواه مسلم ههنا
باب امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه بالسكينة اذا دفعوا الى افاضة من
عرفة واشارته اليهم بالسوط بيده لكي يسكنوا قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد
بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري
هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة
وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطا لكن لم يفحش

هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند
اسماعيل وكذا اخرين قال حدثني بالافراد مخرمة
بن ابي عمرو بفتح الحاء فيهما مولى المطلب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بوزن
والتبليغ مكسورة وموحدة منونة لبصري والمدينة
والتانيث بالكوفة وقد احتج بسنده حسن وسين
قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه
دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
يوم عرفة سمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا
بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
وفي غير رواية ابي الوقت كان للبوشنية وغيرها
غير تكبير فقط وصوتا وكانه تصحيف من راوي
عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس
عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة قال ابن
ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس
بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة اخره عين مهملة
وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع
البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه
اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا
للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا كما سيأتي
عند الكم من الخلل بينكم وبخبر احادا اي بينما

وفي

وفي الفرع واصله مكتوب عليه وضرب علامة السقوط
لا بياض ثم كتب على بينهما الى ذكر خذ لكم استغفروا
لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثر الزايد
الفوايد رحمه الله واياه ولهذا الحديث من افراد المؤلف

باب

اجمع بين
الصلاتين المغرب والعشاء في الثانية بالمزدلفة
قيد الدارمي والبيهقي والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم تفت وقت
الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله
القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب
ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم القاف وسكون
القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه سمع حال كونه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من
وقوفه عرفة بعرفات لان عرفة اسم للبوم وعرفات
يلتقط اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه
مجددا والكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم لمكان
ايضا لا حاجة الى التقدير فترك الشعب الايسر
الذي دون المزدلفة فبال ولم يسبغ الوضوء فقال

باسقاط القائم توضأ وضوءا شرعيا واستجر
واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة
وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه اولم
يتوقى في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على
بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون
شرعيا ويؤيده قوله في رواية وضوءا حسنا
لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت
له عليه الصلاة والسلام حضرت الصلاة او
نسي بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة امامك سببه او خبر اي موضع هذه
الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال
واراده المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك
فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد
قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال
الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها
وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في
الطريق لم يجز وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر
وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو
صلاها قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك
مندوبا والذي في المدونة انه يعيدها الا ان يغيب
ابن القاسم على سبيل الاستحباب فقال الحسن

يعيدها ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت
المغرب او العشاء في الطريق او صلى كل صلاة
في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تنبيه
لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه
الصلاة والسلام في المزدلفة فتوضأ فلم يسبغ اي الوضوء
فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل
الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه
انه اراد ان يصلي فيه فلما نزله امر بالوضوء
اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون عن حدث
طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء
اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ويقوي
استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل
يوفي صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم
عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه
ويتوضأ ولا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء
الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام
بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما صرح
به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منهم في
منزلهم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة
والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل بينهما

لانه يحل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوقت
الاول لما تركت عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن
هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيحل وبين جمع
التاخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن
قرب والله الموفق باب
جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع
بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا
ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب
المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن عمر رضي الله
عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشا جمع بسكون الميم بعده فتح الجيم
اي المزدلفة وبسقوطه بين لفظتين مقوله
المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه
كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح
اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما
بكسر الهمزة وسكون المثلثة من الاثر بمعنى اثر
بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة
منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما
لان النفي التصقيب لا المهملة وحينئذ فلا ينافي

قولهم

قولهم باب ما جاء في سنة العشاءين منهما وما جاء
انه يجمع بين الظهر والعصر ثم سنة الظهر
الذي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها
اذ جمع تاخيرا سواء قدم الظهر امام العصر واخر سنتها التي
بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر
عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع
تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واجمع بين المغرب
والعشا اخر سنتها وله توسيط سنة المغرب ان
جمع تاخيرا وقدم المغرب او توسيط سنة العشا ان
جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وله
كله شاغل ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر
او المغرب القبلية وتاخير ما سواها على كل تقدير
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي
وبه قال حدثنا خالد بن خلد بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام الجعفي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان
ابن ابو بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن
ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري
قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد البصري
بضم الباء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى

نسخة الألوكة www.alukah.net

فطرة فجاءه من الاوس وزيد من الزيادة قال حدثني
بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجته
الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا ولم يصل بينهما
تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل
السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لمن العبادات
ولا على الرواحل لانقطاع عن الناسك وهذا الحديث
اخرجه المولف من المغازي ومسلم في المناسك والنسائي
في الصلاة وابن ماجة في الحج باب

من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين
بالمزدلفة والسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين قال حدثنا زهير وهو بن معاوية بن حديج الجعفي
قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد
الرحمن بن يزيد من الزيادة قال كونه يقول حج عبد الله
اي بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فاذن
علقمة اذا الزمه فلزمته فاتنا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة اي وقت العشاء الاخيرة او قريبا من ذلك
اي من مغيب الشفق وامر رجلا لم يعلم اسمه وكثيرا
ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم
صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنة ثم دعا
بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الاكول فتعشى

ثم امر اي بضم الهمزة يعني انه امر من ينادي له ايضا
بعلمه فيما اظن واقام فقال عمرو بتبع المولف
لا اعلم الشك في قوله اراه في اذن واقام الامر بصيغة
المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه
فلم يعل ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين ثم الاذان
والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن
عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع لتهيئ لكن
حمل الطحاوي حديث بن مسعود هذا على ان اصحابه
تفرقوا عنه فاذن لم يجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ
ابن حجر ولا يحتاج تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في
الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة
لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث بن عمر او
الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن بن عباس
وبن عمر والاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره
في حديث جابر الطويل وهو الصحيح عند
الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه
النسائي من رواية سعيد بن جبير عن بن عمر وهو
مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في
حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقوله بن

عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تقتضيه
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان بن
مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء
الله تعالى رايت الذي صلى الله عليه وسلم يفعله فان
اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذن مرفوع وان اراد
به كون الصلاتين في وقتين الوقتين وهو الغالب
فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه اظهر
والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه
ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر عن
فعله صلى الله عليه وسلم وعن اجمع اكثرها تقوله
باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة
لكل منهما ويتاييد برواية من صرح باقامتين دون
من قال كل واحدة باقامة اي ومع احدهما باذان
ويدل له رواية من قال باذان واقامتين ويدفع
الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون
الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم
بعرفة رواه مسلم وحفظ اللولا ويسن للفرض الثاني
في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته
ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالغائب فان ابتدا
بالاول فلا يؤذن له كالغائب على ما صححه الرافعي

ولا لثان بتبعيته للاول وحفظ للولا ولانه صلى
الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بمزدلفة باقامتين
كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب
ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ
قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب
واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن
للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة
باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر
ويقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم
فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف
وللمستملي والكشميهني ومن نسخ كرقا لما كان
طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان
حين طلوع الفجر قال في الصابيح الظاهر ان كان تام
وحين فاعلها مقدر اضيف الى الجملة الفعلية
التي صدرها ماض فبني على الفتح ويجوز فيه
الاعراب وقال الكرماني ويروى فلما اصبح وقت
طلوع الفجر الاصيلي قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب
الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان
من هذا اليوم قال عبد الله يعني بن مسعود
فما صلاتان تحولان بالغداة الغوثة المضروبة

او بالتثنية مع فتح الواو والشدة عن وقتها
المستحب المعتاد وليس المراد بالتعويل ايقاعها
قبل دخول الوقت المحدود لها في الشرع قاله
المهلب صلاة المغرب بعدما يأخذ الناس المزدلفة
وقت العشاء والفجر حتى يبزغ الفجر المصرح به
وعند سعيد اي يطلع فتوافقا بينهما على الوقت
الظاهر لكل احد فقد مت اي وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى
الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره
والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام
ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر
من الناسكين اي بين مسعود رائد النبي
صلى الله عليه وسلم بفعله الظاهر ان الضمير
يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى
جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق وقريبا قرره
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي

ما — من قدم ضعفاء اهله

بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف
النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب
الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله
بجمع فيفعلون ما ذكر قبل ان يفيضوا من المشعر الحرام او عنده

عاكره

غيرهما ويدعون ويذكرون ربهم وبقدم بكسر
الدال المكسورة اذا غلب القرعة او اول الثلث
الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع
اجزائه فبينه بقوله او اغلب القرو بالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال سالم بن عبد
عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان
والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة اليمين
خوف اتيانهم بالاستعجال والازدحام ويقفون
عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها
الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره
لانه من الحرم ولانه ذو حرمة وسمي مشعرا لانها
قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله
النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حا
مهملة وسمي لانه ما بين ما زمين عرفة ووادي
محسر وقد استدل الناس الوقوف به على ما
حدثناك يظنون المشعر ليس كما يظنون لكن
يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا لغيره

من مزدلفة عائن الامام وقال المحب الطبري هو اوسط
المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح
ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهد
تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحمل
اهل السنة بالمزدلفة وان لم يقف كما في عرفة تغليبا في
الكناية عن المقاضي وابو حنيفة قال ابن الحاج المزدلفة
والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة لمسمى واحد وهو
ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بينك اي في
ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم
من غير تعرض لما ظهر لهم وسع في خواطرهم وارادوا
ثم يرجعون الى منى ولسلم ثم يدفعون قال في الفتح
وظاهر قوله ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة
ولابن الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف
الامام وقبل ان يرتحل الى منى فمنهم من يقدم بفتح
الواو والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف
لصلاة الغداة يعني صلاة الفجر فاللام للتوقيت
لا للعلة ومنهم من يتقدم بعد ذلك فاذا قدموا
رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة
وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام
وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همز

وتشد

وتشد الغاء وهو واضح في المعنى لانه من الترخيص
ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء او لانه
الصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى بن عباس عن بن
عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وابي
ذر بن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل فتاع
الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه اليه قال
حدثنا علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي
يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة
الكناني انه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة في صعفة اهله الى منى وبالسند قال
حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
وبن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما
بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت

ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان بابني بقير
الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال بن كيسان قلت
لا فصمت ساعة ثم قالت له هل ولا بي در ثم قالت
يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم فغاب قالت
فارتحلوا بكسر الحاء من الارتحال فارتحلنا وضينا
بها وله بوي ذر والوقت وبن عساكر فضينا نفاه
العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
اليه فنزلها بمنى فعلت الصبح فبعثت ففي سنن
ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به
على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه
انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو
صادق بجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا
لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت
يجوز الدفع من مزدلفة ولا شك ان الصبح كان وقتا
للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل
بطلوع الفجر وقبله لغير حيض للنساء والضعفة والخفرة
في الدفع ليلا امامهن في الدفع خوف الزحام والافضل
الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد
حسن من حديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع
الشمس واذا كان من رخصه له منع ان يرمي قبل
طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين
حديث بن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر فيه
حديث بن عباس على الندب ويؤيده حديث بن
عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر
فعلت لها بضم الهاء وفتح اللام وسكون النون
وبعد المثناة الفوقية الف اخره عاسا كنة اي باهدة
ما راما بضم الهمزة اي ما ظن الا قد غسلنا بفتح
العين المهملة وتشديد اللام وسكون السين المهملة
اي تقد منا على الوقت المشروع فقالت يا بني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم
الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع
ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن
على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان
واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو
مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب مبيته
بها وان لم يبت او بزل فالدم اي على الاشهر
وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على
غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

العباس اوله مال خاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج
الى تعهده او اسيخاف فوته قال النووي ويحصل
المبيت بمعظم الليل لحضورها لحظة في النصف الثاني
كما لو وقف بعرفة نصف نهار في الام وبه قطع جمهور
العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع ابيت
الا معظم الليل وهذا ضعيف ثم استثناه
من حيث انهم لا يصلونها حتى يضيع بعض الليل مع
جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو داود
بوجوب المبيت اخبرنا به قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولد
يضعف من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا عبد الرحمن هو بن القاسم عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد
عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله
عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام
المؤمنين صلى الله عليه وسلم ليلة جمع
وهي ثقيلة من عظم جسمها بنطة بسكون
الموحدة بعد المثلثة المفتوحة وتابي دريبطة
بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي
عن افلح بن حميد ان تفسير البنطة بالثقيلة

من

بن القاسم راوي الحديث وسنده فيكون قوله
في هذه الرواية ثقيلة بنطة من ادراج الواقع
قبل ما ادرج عليه واستثنى قليلة فداوسبه
ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن
الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن
فنقل واخرقاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان
ما استاذنته سودة فيه فلذلك عبر
المولف بطرق افلح عن القاسم المبينة لذلك
فقال باسناد السابق اليه في اول هذا الجمع
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد
ولد عند الرحمن المذكور في سند الحديث السابق
عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا
المزدلفة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان
تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس
بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم
لان بعضهم يحطم بعضا من الازدحام وكانت
سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه
وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس وافضت

حتى اصبحنا خن ثم دفعنا بعد دفعه صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فلان اكوث بفتح اللام استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت
سودة اي كما استاذنت سودة فاء صدرية والجملة
معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكوث
وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به
واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من
حمر النعم قال ابو عبد الله الامام رحمه الله تعالى
الشايع في كلام العرب والاصوليين ان ذكر الحكم عقب
الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه فقوله
عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة له
ولا يشعر بكونه علة لم ترد بذلك اختصاص سوده
بذلك الوصف الا ان تقول ان عايشة لفقت الناط
ورات ان العلة هي الضعف والضعف اعم من
ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفه
اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في
الوصف لما روي انها قالت سابقت النبي صلى
الله عليه وسلم فسبقته ولما ربيت اللحم سبقني
[illegible] من ولد ربعة متى يصلي
الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخر مثلثة

قال

قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي
قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني بن
مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد
ولا بذر لغير بالام بدل الموحدة الا صلاتين جمع
بين المغرب والعشاء بجمع قال النووي اجمع
المحدثون على قول بن مسعود ما رايته عليه الصلاة
والسلام صلى الا صلاتين على ميقاتها بجمع بين الصلاتين
في السفر وجوابه انه مفهوم ولم يقولوا به وكيف
نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت
الاحاديث على جواز الجمع وهو مبين لمراد الراوي
في صلاة الظهر والعصر بعرفات وقد تقدم البحث في
قوله انه مفهوم ولم يقولوا به فقال لا نسلم فقد قال
على بطلانه وانا لا نقول بالمفهوم المخالف قال وما
ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر
فمعناه الجمع بينهما فعلا في الوقت انتهى قلت اصل
وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة
في التكبير لتتسع الوقت لفعلها بستعبل من المناسك
والا فقد كان يوقعها في غير هذا اليوم حتى بانه بلال

فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز
بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم بن عمرو بقال
ابن المثنى بدل عمر الغداني بفتح الغين المعجمة وتخفيف
الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضيا
وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس
كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد
لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى
له النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا
بفتح الجيم ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم
وسكون الميم اي المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس
المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل
صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما
بكسر العين في فرع اليونينية والعشا بفتحها وهو
الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى فبان
الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سيق بلفظ
انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشا قال

عباس

صحيح وانما فعل ذلك لبينة على انه يغتفر الفصل
اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم
صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية
قائل لغير واو وفي غيره وقائل بالتاء لانها تقول طلع
الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان
المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب
اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود فقد جاء
من اذن واقام قال عبد الله لهما صلاتان حولتا
قال وحكى البيهقي عن احمد بن حنبل انه مرفوع او
مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب الزمادي
بانه لا تنافي بين الامرين فقد يرفع ومرة وقف المزدلفة
والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم
ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان البدل
منه مستأنف فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه
المبدل وهو ان وحينئذ المغرب والعشا صلاة
الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر
مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب
وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فالاقدم الناس
جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يبيضوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام أي
يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة وصلاة
الفجر بالنصب ولابن ذر صلاة بالرفع كأعراب المغرب
فيهما السابق هذه الساعة بالنصب أي بعد طلوع الفجر
قيل ظهور، للعامة ثم وقف بن مسعود رضي الله
عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام حتى أسفر أتم الصبح
وانتشر لوضوء، ثم قال لو أن أمير المؤمنين
عثمان رضي الله عنه أفاض الآن عند الإسفار قبل
طلوع الشمس أصاب السنة التي فعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية
من الإفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي إن شاء
الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد
الراوي عن ابن مسعود فما أدري أقوله أي أقول بن
مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض إلى آخره كان أسرع
أم دفع عثمان رضي الله عنه أسرع ووقع في شرح
الكرماني وتبعه الرماوي أن القائل فما أدري إلى آخره
هو بن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري
قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق
عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا
القول صدر من بن مسعود عند الدفع من عرفة
أيضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس

فقال

فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد
أصاب قال فما أدري أكلام بن مسعود أسرع أو أفاضت
عثمان الحديث ولم يزل أي بن مسعود يلبي حتى رمى
جمرة العقبة يوم النحر أي أيام التي أخذه في أيام
التشريق وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في التلبية
بعد باب هذا باب

بالتنوين
متى يدفع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وأي
زيد دفع بنحو أو لمسمى للفاعل أي متى يدفع الحاج
من جمع أي المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي
إسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين
وعمرو بفتح العين وسكون الميم بن مهران البصري
يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى جمع
بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال إن
المشركين كانوا لا يفيضون بضم أوله من المزدلفة
أي لا يدفعون منها إلى منى حتى تطلع الشمس
وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن
سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون
أشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر
الراء وكسر القاف فعل أمر من الإشراق تبير بفتح

المثلثة وكسر الموحدة والقصر منادي حذف منه
حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عمن
الاسماعيلي كما تقدم وفي بعض الاصول بتغيير
كثير بإرادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم
بإزدلفة على يسار الذاهب الى منى وميمن
الذاهب الى عرفات وهذا المذكور في صفة الحج
والمراد في مناسك الحج انتهى وبهذا ذكر في
المناسك انه يسكن المبيت من ليلة تاسع
الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير
يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام
من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه
يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بمزدلفة
وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح
التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل
والمنافي بيان وصل من ان قول النووي مخالف
لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس
وثبير الاثبرة وثبير الخضد والنقع والنخ والاوج
والاحدب وعنا حائل بظاهر مكة انتهى والمعنى
لتطلع عليك الشمس وكيما تقصر بالنون اي
تذهب سريعا يقال اغار بغير اذا اسرع في العدو
وقيل تغير على قوم الاضاحي اي تنهبها وان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بنحر ثمة ان وفي بعض النسخ
بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس
ثم اتى اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود
والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند
المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان
تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور
وقال مالك في المدونة ولا يقف احد بعد اي بالمشعر
الحرام الى طلوع الشمس للخبر والاسفار ولكن يدفع
قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس
وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا لدفع قبل
التنعيس فكانما بعد دفعه من طلوع الشمس كان
اولى وهذا موضع الترجمة بـ

التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى
والباء في عن الكبرى بمعنى حتى قال في الفتح وهو افصح
والابتداء بالجمرة عطف على المجرور السابق وهو
الركوب خلف الواكب في السير من المزدلفة الى منى
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد

بضم الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النسل المرئي
قال احمد بن حجر عبد الملك بن عبد العزيز
الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارد
ان يعتمر امر صبيا الله عليه وسلم ارد الفضل
ابن العباس من المزدلفة الى منى فاخر الفضل اخاه
عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي
حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وب
قال حدثنا زهير بن حرب بضم الحاء المهملة وسكون
الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة
قال حدثنا وهب بن جرير بضم الجيم قال حدثنا
ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة
ابن زيد الحب رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر
الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم
ارد ف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس
من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما

اي

اي الفضل واسامة قال لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اثناء حجه
حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي يوم عيد رمي
اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وقد اذهب
الحنفية والشافعية وقفا البرماوي والحافظين
حجر ان مذهب الامام احمد لا يقطعها حتى يرميها فكون
الحديث مستدلا له والذي رآته في شرح المنتخب
وخلاصة النووي عند الحنابلة انه يقطع
التلبية مع رمي اول حصاة منها فعلى ما نقله
البرماوي وصاحب المنتخب قول له ايضا وهو
قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن
عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت
مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فما زال
يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكل حصاة
ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا
حديث صحيح ليس لها من الروايات الاخرى
واراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي حتى
انهم رميها الهروي ذهب الى ما مالك انه اذا راح
الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال
وراح يريد الصلاة وليس في حديث الباب
ذكر الترجيم التكبير المترجم له نعم روى البيهقي

شركة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وبات
رجلا ادم له صفر قال علية مسحة اهل البادية
وكان يلبي فامتنع عليه القوم فقالوا يا اعرابي
ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت
الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا
بالحق لقد جئت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها
بتكبير او تهليل فعلم ان الذي اشار
في الترجمة انما استحب الذي من الطالب وحمله على
التحث تنبيه ٥ وقع في هذا الحديث عند مسلم
من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن
زيد انطلق من المزدلفة في سياق قريش على
رحليه ومقتضاه ان يكون قوله فلما نزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك
لكن اجيب باحتمال ان يكون رفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصححه الى الجمرة والله اعلم
وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة
من الصحابة هذا ما ـــــــــ بالتنوين
من تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن
استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة

قيل

قبل الانتفاع بنقد به الحج في اشهره فاستيسر
من الهدي فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو
دم جبران بنبغي ان لا يحرم بالحج ولا يأكل منه وقال
ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد
اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال
به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهر بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام
التشريق بعد الاكل وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم
او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة
تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان
الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين
وان بعلم العدد جملة كما علم تفصيلا قال اكثر
العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة
العدد دون الكمية فانه يطلق لهما كاملة مقتضية
تقييد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى
الحكم المذكور عندنا والمنع عند ابي حنيفة اذ لا عبرة
ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك
منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة
القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او
في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عندنا واهل الحرم

الألوكة
www.alukah.net

عن طاوس وغيره الكل عند مالك ولفظ رواية ابي بكر
ذر والوقت فاستيسر منه الهدي الى قوله حاضري
المسجد الحرام واسقط بقية الآية وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور
الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بضم النون
وسكون الضاد المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين
بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن سببها وعينها
وفي ان تعتمر بالعمرة في اشهر الحج وتفرغ مساعيها بحج من
عامه فاعترف بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل
عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه
وسألته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب
فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية قال بين
عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم
الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل
يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم
تطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر
الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل
للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد هنا على
الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى

الله عليه وسلم البقرة على سبعة والجزور عن
سبعة فهو من الجمل والبدن فاذا شارك غيره في سبع
بقرة او جزور اجزأته وذلك اي ابو اجزت وكان ناسا
يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما
ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة
فذكرت ذلك في المقام كان انسانا ولابن عساكر
كان المنادي ينادي بحج مبرور ومتعة متقبلة
فاتيت بن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت
فقال مستجابا من الرؤيا التي وافقت السنة انه
اكرهها سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض من
ان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا
لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح
قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله الوقت
في باب التمتع والاقران وسنذكره قال حدثنا
ادم لابي ذر ووقع بن جرير فيما وصله البيهقي
وعند ابو محمد بن جعفر الخلدي كما وصله احمد عنا
الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وبذلك
قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر
بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الاقال عزة وهذه فايدة اتيان المولف بهذا التعليق
فافهم والله اعلم هذا باب جواز
ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل
اي والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن
الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل
والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن
نصب بفعل يفسره قوله جعلنا لكم من شعائر
الله من اعلام دينه التي شرعها لكم فيها خير منافع
دينيه ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم
وغيره باسناد جيد عن ابن عباس لكم فيها خير
من شاركب ومن شاحلب فاذكروا اسم الله عليها
عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف
قايمات على ثلاثة قوايم معقولة يدها اليسرى
ورجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على
الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل
من قنع اذا سال او فقير الايسال من القناعة والمعتر
الذي لا يتعرض للمسالة او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا
من نحرها فيما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى
تاخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة

قوائمها

فكلوا منها وتطعموا منها لعلكم تشكرون
انما امرناكم بالتقرب والاخلاص لمن ينال الله اياه من
يصيب رضاه ولن ينفع منه موقع القبول لحومها
المتصدق بها ولا دماؤها الهراقة بالنحر حيث انها لحوم
ودماء ولكن ينال التقوى منكم ولكن بصيرة ما يحبه
من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل
منكم كذلك سخرها لكم كبرها تذكر النعمة التسخير
وتعليل لقوله تكبروا الله اي لتعرفوا عظمته
بالقدرة على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه والكبر
على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها
ولبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسبق لهم
بها من الله كرامة واما رواية ابي ذر والوقت
فالمذكور منها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله
وكبروه وجبت جنوبها المذكور بعد حتى بها
الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن
لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي
لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها
بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها وسكون
فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق

ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل
السمانة والعتيق السايل من قتم اذا سال والعتيق
الذي يجتز يطيف من عنز او غيره قال مجاهد وما اخرجه
عبد بن حميد الثانع حاك الذي يشتري ما وجاء يشتكي
والمعتر الذي يعتريك ويريك نفسه وليس يسالك
شيأ وروى عنه ابن جامع التانع الطامع وقال مرة
هو السايل وغاير المذكور في الاية استعظام البدن
واستحسانها من مجاهد في اخرجه عبد بن حميد
ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام
البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في
قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة
قال مجاهد فيما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي
اي البيت العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقال وجبت
اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه
ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها
سقطت الروح وقال ومنه وجبت الشمس اذا
سقطت للغروب واسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك
مرتين او ثلاثا في الثانية او الثالثة وهي
بالياء اشبه واكثر استعمالها فيما كان نهيا فقال
عليه الصلاة والسلام اركبها تتألف بذلك الجامل
في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة واحام واوجب
بعضهم ركوبها لهذا الحديث عملا بظاهر هذا الامر وحمله
الجمهور على الارشاد والمصلحة دنيوية واستدلوا بانه
صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب
الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا
ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب
مطلقا ونقل فيه عن ابن حامد والبندنيجي وغيرهما
تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير
ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير
حاجة حيث لا يضره ثم قال ودليلها على عدوته
وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف
اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد
والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه فلا
يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره
ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من
كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها
لحاجة فقط بلا ضرورة وبحسب نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا

فقال الرجل انها بدنة اي للهدي فقال صلى الله عليه
وسلم اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب
انه اعلى الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا
اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاكة
او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب
او الفذ او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال
ويحتمل اجراؤها على بابها الذي هنا لتاخر المخاطب
عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقوله الراوي في
المرة الثالثة او في المرة الثانية وابى في ذي ويلك
في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي
وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مواجهته له
مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موقوعها
الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة
من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل
كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع
في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فيها
هذا هي اخبارنا بالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو بن ابي عبد
الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم
مهملة ثبت قدمه احمد عن الاوزاعي وعلي اصحاب يحيى

ابن ابي كثير وعلي اصحاب قتادة وكان شعبة يقول
هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من
هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا
فقال احمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال
العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا
يدعو اليه لكن احتج بالايمة وشعبة بن الحجاج بن الورد
العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن
دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ويلك اركبها
اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام
اركبها ويلك اي فالها ثلاث مرات وفي رواية ابي داود
فقال اركبها ويلك اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند ابي ذر
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد
وافق البائني على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في
السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه
الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل
ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب هل يشفع الوا قف
موقفه كذلك هذا باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البدن التي ساقها معه من الحل الى الحرم والسند
قال حدثنا يحيى بن بكير يعقوب بن عبد الله بن
بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المدني
بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام من عقيل
بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية عن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان زيادة بن
عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فتمتع
بلفظ القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران
كما ذكر غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد
به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث
وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح
لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة او لا ففي
الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي
وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة
فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال
اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما
جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان
قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان

كان ينهى

كان ينهى عن المتعة ويفهم على ظاهر مخالفته
تقريرا لفعله عليه الصلاة والسلام وانه لم يفسخ
فقرن وانما كون مخالفة اذا كانت المتعة التي جامع
بينهما عثمان فدل على ان الامرين اللذين عناهما
وتقدم اتفاق علي وعثمان على ان القران من صيغ
المتعة وحينئذ يجب حمل قول بن عمر تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا
لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد
عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن بن
عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظهر انه مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد
المسمى بالقران وهدي عليه الصلاة والسلام
اي تقربا الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق
شيء من النعم الى الحرم للنسك وتعرف على سبيل التعظيم
له فساق معه الخرجي وكان اربعا وستين
بدنة من هذه المائة ستون من الحلية ميقات اهل المدينة وبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثنا
الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد
انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة
فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل

قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان
كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وامنا
فسخوه الى العمرة اخرا فصار واممتعين فغاب
من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول
معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن
عائشة رضي الله عنها تقتضي انه حين انه عليه
وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بدي الحليفة
لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرها
من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم
ذلك في منتهى سيرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف
كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر
ويحتمل تكرار الامر بذلك الموضعين وان العزيمة
كانت اخيرا حتم امرهم بفسخ الحج الى العمرة من
كان منهم اهدى فانه لا يحل لشيء ولا يبذ دون
عسى كم من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي
حجه اي كمال حاجا فان كان معتمرا فقد تم
في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا

والمروة

والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل
وليحلق وان كان افضل ليبقي له شعر يحلقه في الحج
فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي
ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم
قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد
من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة يقصر ويحلل بسكون اللام الاولى
والثانية وكسر الثانية وفتح الحاء المهملة امر معناه
الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه
في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما يباح
بحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك
وهو الصحيح ثم له اهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات
لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم لهل فعبر
بثم المقتضية للتراخي والمهلة حتى لو احرم قبل
بان عدم وجوده او عدمه او زاد على عدد المثل او كان
صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد
الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى
وطؤه فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم
قبل سادس ذي الحجة ويتبع تقديم الصوم على الاحرام
وسبعة اذا رجع الى اهله بلده او بمكان توطن

به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله
لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وسببه
تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي استقبل
الركن الاسود حال كونه اول شئ اي مبدوا به
ثم خب اي فتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل
ثلاثة اطواف وسعى اربعا ولابي ذر اربعة من
الاطواف فركع حين قضى اي فرغ طوافه بالبيت
سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف
ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل
من شئ حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات
ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه
كان مفردا وكره هديه الذي ساقه معه من المدينة
يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد
الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت
طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام من كل
شئ حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل
مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مثل فعله فاما صدر منه دفاعل فعل قوله
من اهله اي من كان معه عليه الصلاة والسلام

وساق

وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان
من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب
ومن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد
الله ان ابن عمر وقع في بعض النسخ ونسب الراوي
اي الوقتاني قوله صلى الله عليه وسلم بالهدي
وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى
الله عليه وسلم في تسعه بالعين ان الحج فتح
الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب
بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم
لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب
الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما ولا مانع من الجمع بين
الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداية
بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال ويقوي
ان توهم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج
باب
من اشترى الهدي
باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال
مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي

في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند
توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل
او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر
قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم لما بعث عبد الله بن عمر بن الخطاب في غلام نزله
الحجاج بكة لقتال ابن الزبير امره بنسخ العمرة وكس
القاف واسم من الاقامة اي لا تنجح في هذه السنة
قال لا امنعه بنسخ العمرة الممدودة والميم المخففة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر
لا انهاه بكسر الهمزة فتحذف الالف الساكنة
على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي
على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها
نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي
لا امنه البتة ان يستعد بنسخ الهمزة وبفتح
السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي يستبيح
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصد عن البيت
قال بن عمر اذا افعل نصب بإذا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حتى صد
بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم

في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد
اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة ثم ارتادوا
ذي الحليفة وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات
وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا
للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم
احرم بحجة وعمرة للاقتداء به من ذي الحليفة ولان في
مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتعسيرا بالعبادة
وان كان جائزا قال عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر
ثم خرج ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج
والعمرة وقال ما شانهما الحج والعمرة في العمل
الواحد الان القارن عنده لا يجوز الا طوافا واحدا
وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية
واجاب عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف
القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي
من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في
ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده
افضل وتنازعوه من طريقه اذ هو اسهل من شرائه من مكة
شيئا عرفة فان لم يسعه اصلا بل اشتراه بمنى
جاز وجعل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر
الدال مكة وطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا
واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه
حتى حل وللحموي اهل بزيادة الف قبل الحاء وهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغة مشهورة يقال حل واهل بها اي سافح والعرق
بالتحريك ما اشعر وقلد بدنه بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار
والتقليد وقال نافع مولى بن عمر بن الخطاب ما وصله
مالك في موطاه كان بن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى
من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين
من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي
الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام
وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم الميم اي يضرب
في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه
بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن لغة
لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطاء
نعم روى البيهقي عن بن جريج عن نافع عن بن عمر
انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر
او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشق
يشير الى حديث بن عباس اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم في الشق الايمن باشعرة بفتح المعجمة
السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر
الدم ودمها اي البدنة قتل بكسر القاف وفتح الوحدة
اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال
كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز

اذا

اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضع
هذا مذهب الشافعي وظاهر المدونة في كتاب
محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد
وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه
فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي
منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان
اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة
فقدمت وقال الطحاوي اشعر النبي صلى الله عليه
وسلم بدنة اخر حياته ونهى عن المثلة كان اول
مقدمة المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اهون
الشرين اي بل هو كالختان والفصد وشق اذان الحيوان
ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع
المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة
الاشعار فقال بن حزم في المحلى هذه طامة من طوامر
العالم ان يكون مسئلة شئ فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له
فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره
الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب
قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم
النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول

لكد اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قال
ابراهيم ما خفى ان تحبس انثى وقد افتدى علي
ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك
وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكن
ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما فعله منه على وجه
يخاف هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن
بالشوكة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون
الحال في ذلك وانما كان عارفا بالنسبة في ذلك دلا
وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار
وتركه فقد علم انه ليس بنسك انثى وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني بن
شبوية وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف
بمردويه ورجح الزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد
الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء ابن عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم
المدينة بعد الفتح سنة ثلاث بن ست سنين قال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث

وحديثه

وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت
ابي جهل في الصحيحين وغيرهما وهو في بعض طرقه
عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا
محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا
على انه ولد بعدها وقد تاوله بعضهم ان قوله محتلم
من الحلم بالكسر لانه الحلم بالفتح يريد انه كان عاقلا
ضابطا لما تحمله ولوفي بن حصار بن الزبير الاولى
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاصابه
فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن
معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وستين
لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير
ولم يل المسور اي هذا الزمان ومروان بن الحكم بن
ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي
داود وكان في الفتح صغيرا وفي حجة الوداع ابن
اربع سنين اخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ام لا قال في الاصابة ومروان بن حزم بصحبتها فكانه
لم يحفظ حينئذ صغيرا ومن بعد الفتح اخذ ابوه ابي
الطائف وهو معه فلم يثبت له اذ ذاك من الرؤية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري
بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما فقيه

الحديبية وفي بعض طرقه عنده اصحابه وباركه
عن بعض الصحابة في اثرها رسل الحديبية وقيل بروايات
الملائة سنة اربع وستين وبات في رمضان سنة
خمس وله ثلاث واحدى وستون سنة في التربيع
ولابنته صحبة قال ابو المسور ومروان خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو داود والوقت
عن الحموي والمستملي من المدينة في بضع عشرة مائة
من اصحابه بكسر الموحدة وبالضاد المعجمة ثلاث الف
التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة سيقات اهل المدينة
المشعرة قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم
ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعة رجل
واحرم بالعمرة وفي خدمة ان السنة لمريد النسك
ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات
وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة
صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن
فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي
حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو
داود في الحج والنسائي في الستن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح
ابن سليمان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله
عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى
الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء
ثم قلد هو عليه السلام بيده الشريفة واشعرها
واهداها قالت عائشة فما لفا قبل ما ولا بي ذر
والوقت وما حرم بفتح العاء وضم الراء عليه شيء كان
احل له قبل ذلك متعلق بحرمات الاحرام وهذا الحديث
اخرجه المولف في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة هذا باب فتل
القلائد للبدن والبقر ومندوب الشافعي ووافقهم
انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال ابو حنيفة
التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد
دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل
خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي
منها ما بلغ النعم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال
اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن بن عمر

عن ام المومنين حفصة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك قال انى لبدت راسي
ولبدت هديي فلا احل الا بحج وانحر
وقد تقدم ما لنا ولابن ذرو بن عساكر ولا احل
من احرامي اي لا احل مني ما حرم علي حتى احل من الحج
ولبس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده مثل
ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا
العلة في بقاية على احرامه الحج الهدي كما سبق تقريره
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول
البقر والبدن جميعا كما سبق وقوله احل منونة وقع في
الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان
كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي
وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه
لبيان انه من اول الامر مستعد لذلك ولم احرامه حتى بلغ

الهدي محله والتلبيد يستعمل عادة طويلة وكذلك
لبيان الواقع ولتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر قتل القلائد المذكورة
في الترجمة فقيل لان القلائد لا بد له من الفتل
وردبان العلامة اعم من ان تكون مما يفتل ومما
يفتل ولا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا يحيى ولابي الوقت حدثني بن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الانصارية احدى نساء بني عدي ان عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي
منها فاقتاد هديه لا يجتنب عليه الصلاة
والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام
لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت فيجتنب
باسقاط الضمير وفي الحديث انه من ارسل الهدي
الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما
يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا
لما روي عن بن عباس وبن عمر وعطاء وسعيد
بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير
محرما من غير نية الاحرام والله اعلم بالصواب هذا

باب استحباب البدن وقد
سبق ما فيه وانما ذكر المولف لزيادة فوائد
مثبتة واستناد او قال عروة بن الزبير فيما سبق
موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قد اتى
صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره من
الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا
محمد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا انس بن
عبد الانصاري المدني عن ابي الله بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت
قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم باشعرها
اي البدن وقلد هو عليه الصلاة والسلام او
قلدتها باشعر من الراوي وعليه جواز الاستنابة في
التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي بالبدن
مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
اي ليبعث الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة
حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان
له حلال اي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء
وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء والله اعلم هذا

باب من قلد القلائد بيده
على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين والميم
سياتي له ذكر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد
ابن ابيه او ابن عبيد لانه امه سمية مولاة الحارث
ابن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة
معاوية شهد جماعة على ابي سفيان بان زيادا
ولده فاستلحقه معاوية لذلك واميره على العراقين
كتبت الى عائشة رضي الله عنها ان عبيد الله بن
عباس رضي الله عنهما يكسر هديه ان في العذع
وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة
هدي باحرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات
الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة ثبت
عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي
الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء
ثم قلدها بيدي واخي بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها

باب استعارة البدن وقد
سبق ما فيه وانما ذكر المولف لزيادة فوايد الفوايد
متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق
موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن
الحديبية واحرم بالعمرة وبالبدن قال حدثنا
محمد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا الليث بن
سعد الافهامي الدين عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت
قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم باشعرها
اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او
قلدت بالتشديد من الراوي وعليه يحمل الاستنابة في
التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي بالبدن
مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
اي اتيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة
حلالا مما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان
له حل اي حلال وانجلة في موضع رفع صفة لقوله شيء
وهو رفع بقوله فاحرم بضم الراء والله اعلم هذا

من قلد القلايد بعده

علي الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام

عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين والميم
ساقط لابي ذر عن حافظه عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد
ابن ابيه او بن عبيد لانه ولد سنة مولاة الحارث
ابن كلدة ولدته عند فراش عبيد فلما كان في خلافة
معاوية شهد جماعة على ابي سفيان بان زيادا
ولده فاستلحق معاوية لذلك وامر علي العراقين
كتب ابي عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما يكتب انه قد كان في الهدي
وفي غيره يا فتح قال من اهدى اي بعث الى مكة
هدايا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات
الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وبعده رفع نايبه عن الفاعل قالت عمرة فبعث
هديا لوجود السبب المذكور قالت عايشة رضي
الله عنها ليس كما قال بن عباس انا فتلت
قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد
الياء وفي اخرى بالافراد قلدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها

اي بالبدن الى مكة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لما حج بالناس سنة تسع قلم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احد الله زاد ابو داود
والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة
حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر
الهدي وقال الكرماني قال فلت عدم
العرمة ليس مغيا الى التراخي هو باق بعده فلا مخالفة
بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بانه لعله لم يحرم اي العرمة المنتهية الى التراخي وقد
وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم عمر رواه ابن
ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعد
ابن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس
ابن سعد وابي بن عمرو بن عباس والنخعي وعطا
وابن سيرين واخرون لا يصير به لك محرما وابى ذلك
صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه
الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن
ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقد قيصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
وقال اني امرت بيدي التي بعثت بها ان تعمل اليوم
وتسعى على مكان كذا وكذا فليست فيحي
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث

قال

قال في الفتح وهذا الحديث لضعف اسناده وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم
والنسائي في الحج باب تقليد
الهدي بالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش في هذا
بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في
سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
افتل قلائد بدن النبي صلى الله عليه
وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية الثالثة
لهدي فيبعث بها ويقيم في بلده وبه قال حدثنا
ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا
حماد بن زيد حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف
وحدثنا احمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين

حلالا

لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم وثقه احمد بن حنبل
وقال في التقريب يعتبر من ضعفه وما رواه
البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان
الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنا نفتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم
فليبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وتابع
الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد
والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها
تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من
مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي
البدن لتوله في بعض الروايات فقلدها واشعرها وفي بعضها
بعثها ولم يحرم عليه شيء حتى يحل الهدي لان ذلك
انما يكون في البدن واما الغنم في رواية الاسود هذه
ولانفراده بها تركها عياض حذف مضاف اي من صوف
الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن
جا في بعض حديث رواية الاسود هذا كنا نقلد الشاة
وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث
الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري
والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه
ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها

لا تشعر

لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها
وصوفها فتقلد لا بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها
وبه قال حدثنا ابو النعيم المذكور قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو بن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي عايشة القلايد
قبل ان يجمع ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم
قد دخل ادراجا ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الابل واهدى البقر فادعى اختصاص ان سبل
بالتقليد فعليه البيان باب
القلايد بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء آخر نون
الصوف او المصبوغ الوانا او الآخر بالسند قال حدثنا
عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين بن بحر الصيرفي
البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتشديد
العين وبالذال المعجمة العنبري بن نصر بن حسان الضبي بكسر
الضاد المعجمة البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة
ام المومنين اي عايشة رضي الله عنها قالت فتلت
قلايد ها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر
ما يكون المصبوغ ليكون ابلغ في العلامة كان عندي
وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار واختار ان

يكون من نبات الارض وتقلد بن فرحون في منسكه عن
ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض
مستحب على غيره وقال بن حبيب يقلدها بما شاء

باب تقليد النعل للهدي وما
يجتنب فيها قبل ركوبها وبعدي بن المنير فيه

حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها
تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدي
وقلد بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا
وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد
وبالسند قال حدثنا يحيى وابو ذر هو بن سلام وكذا
عند بن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن
المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق
حدثنا احمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويزيد
رواية الاسماعيلي وابو نعيم فيستخرجهما من
طريق الحسن بن سفيان حدثنا احمد بن المثنى حدثنا
عبد الاعلى قد ذكر احدث النعل قال الحافظ بن حجر
وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله بن السكن
فانه حافظ وسلام بالتخفيف وابو ذر بالتشديد
قال اخبرني عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي
بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو بن راشد

عن

عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن
بن عمر لانه تلميذ يحيى لاستبعاده عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اركبها قال الرجل
انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال
ابو هريرة وقلده نعلين اي الرجل المذكور حال كونه
راكبها واتى بالحال لان اضافة بدنة غير
نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في راكبها
يعني ابو النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في هذين
قال محمد بن يشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال امام الصنعة الحافظ بن حجر ابن بالفتح هنا هو
معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن يشار
وفي التحفيق هو علي بن المبارك واما احتاج الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه
حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين
انه ابى ونعمه العيني فقال الذي يقتضيه
حق الترتيب رد ما قاله علي ما لا يجدي والذي حمله
على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي بان عقب
هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في
البيان ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه

تابع معراني روايته في نفس الامر لابي الطاهر
لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون
محمود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان
احدهما سماع والآخر ارسال فحديثه الكوفيين عنه غير شيء
لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج
من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال
ان حسبنا العلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا فصار له
باب الجلال للبدن بكسر الجيم
وهي ما يظهر يوضع على ظهورها واحد الجل وكان ابن
ابن الخطاب رضي الله عنهما وصل بعضه في الموطأ
يشق من الجلال الا موضع السنام بقدر السير ليلا
يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستتر بحتها وهذا
يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه
والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من
اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور
كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد

كذلك

كذلك في بعض النسخ من عموم الاخفاء
بخبرها ثم علل لها بما يخاف ان
يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن
وفي رواية ابي شيبة الآتي ويراد بذلك ان لا يضع بن شيء
انعل به ولا بشيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشر العبدي بفتح العين عقبة بن عبد السواي العامري
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد
هو بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الدمشقي الكوفي عن
علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي
بحرت ثم قال ويجوز والجلال بضم الجيم وتشديد اللام
ولابي ذر الجلال بفتح الجيم وتخفيف اللام وكسرها وفتح الواو
العوفية وجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق
بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل
يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان تشق الاجلال
عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم يشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر

حقيقة في الوجوب انتهى وتقدم في اللباس قال فيه
وظاهر تركه صيغة افعل لاقتضاء الامر وهذا الحديث اخرجه
في اللباس ايضا وكذا مسلم وابن ماجة والله اعلم هذا
باب ——— من اشترى هديه في
الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه
الهدي وهو البدنة والاضبط تقليده بالتذكير باعتبار
الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمة كتذكرة وذكر
التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فوجه الله ما
اذق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو
ضمرة انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى بن عمر
المدني قال اراد بن عمر رضي الله عنهما الحج عام نجدة
الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات
فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وقيم الوا الاولى
نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع
الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا
على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت
عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا
وهم ثمانية الاف وامرهم بن الكوا عبد الله نبيط

اليهم

اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم
الفان واقمت منهم الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم
وقوله حجة بالنصب وللاصيلي بصاحبة بالرفع والذي
ذرعن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على
الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير
والجر في عبد بن الزبير عبد الله رضي الله عنهما
واستشكل هذا لانه سيأتي في قوله في باب طواف
القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن
الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث
وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية
كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل
ان يتمشى بن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال
ان الراوي اطلق على الحجاج وانباعه حروريه بجامع ما
بينهم من الخروج على ائمة الجور او باحتمال نقد والقصة
قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب
من استرعى الذئب من الطريق ان القائل انه عبد الله
وبين ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان
عبد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان
الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله
عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال بن
الزبير ومن معه بمكة وبتقدير ان يصد وك عن الحج ليس بها

ما وقع بينهم من القتال فقال بن عمر لقد كان لكم في
رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها أي
اي حسنة اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابد ايضا بالعمرة
كما فعل صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية
ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهد ثم ان وجبت
عمرة حتى كانت ولا يعذر والوقت حتى اذا كان بظاهر
البيد السرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة
قال مناسك الحج والعمرة الاواحد في حكم الحصر واذا كان
التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم ان جمعتي ولابي ذر قد
جمعت حجة ولابي ذر من الحوي بالمثناتين قد جمعت الحج
مع عمرتي ولم يكتف بالنية مع ادخال الحج على العمرة
بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران
لاستوائهما في حكم الحصر وفيه القول بالقياس واحد
فلا بمقتدا استراه اي من قلد فاصح به فيما سبق
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه
حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى
قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي والمروة وحذفه
للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى
يوم النحر يجيء يوم يجيء اي الى يوم النحر فحلق وسعد

ستر رأسه وكر هديه وراى ان قضى اي اذى طوافه
الذي طاف قبل الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب
ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض
والعمرة نصب عطفا على الحج السابق وعلى رواية
ابي الوقت جر عطفا على الحج بطوافه الاول مرادة
بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون
بعده ثان فلو قال اول عمد يدخل فيه حر فلم يدخل
الا واحد عتق والا اذا لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى
بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
كما مر وقال ابن بطال المراد بطواف الاول الطواف بين
الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة
فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في
الافراد وهذا قد سبق ذكره لكن في باب طواف القارن
واما عهدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك
ولابي ذر عن المستملي هكذا اصنع النبي صلى الله عليه
وسلم بالبناء للمفعول زيج الوهبي البصري
عن نسايه شيء من امرهن وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة حين حج
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم
كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين منه أي
تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت
اربع بقين لان بضم الموحدة وفتح الراء الاولى الا يجيء
حتى خرجوا من المدينة او لم يقع فيه تقويمهم الا ذلك لانهم
كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما توافق يوم سنة
اي بسرف كما جاءها او بعدها لم يكن بد من بيانها وسعيهم كما في
رواية جابر ويحمل تكريره الامر بذلك على تأكيد الحث
وان العزيمة كانت اخراجهم ليفسخ الحج الى العمرة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت
عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء
مبنيا للمفعول يوم النحر بنصب يوم على الظرفية
اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة
بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية
سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب
ما يأكل من البدن وما يتصدق فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن ازواجه وكذا النحر جائز عند العلماء كما مر
في الحج ومستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا
بقرة واستشكم عائشة عن اللحم لما دخل به عليها
اعتقد به الولف لقولها بغير امرهن لانه لو كان الذبح
بامرهن لعلمهن بوجه الاستشكال لكن ذلك ليس دائما في الاحوال
ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في
ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي
وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت
عنه لذلك قاله في فتح الباري قال النووي هذا محمول
على انها استفادت من ان التضحية عن الغير لا تجزئ الا باذنه
وقال المهلب وكان الجاري على بابه الاصل عدم
الاستيذان قال يحيى اي بن سعيد الانصاري بالسند
المذكور اليه فذكرته القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال اتلك اي نحرة بالحديث على وجهه اي سألته
لك سيالا ناصا ولم تخدعه شيا ولا غيرته بتاويل
وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا
النسائي والله اعلم هذا باب

النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح
الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر
فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد
الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه

انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا
عبيد الله بن صخر عبيد بن عمر بن الخطاب عن
نافع مولى بن عمر ان عبد الله اي بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يخر حديثه في المخر قال عبيد
الله بن عمر فذكر مخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخر مخر يدل من الجدور السابق ومعنى كلها
مخر وليس بتخصيص بن عمر مخر عليه الصلاة
والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد
الاتباع للسنة نفى مخر عليه الصلاة والسلام
فضيلة على غيره وقال حدثنا بالجمع وقال ابو الوقت
حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن
معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال النسائي عندنا
مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه ورواه
له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن
عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى
بن عقبة مولى الزبير الامام في المغازي قيل
يصح ان بن معين لقيه وقد اعتمده الائمة كلهم
عن نافع ان بن عمر رضي الله عنهما كان يبعث هديه

من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة
من اخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة

منى

مبنيا للمفعول مخر النبي رفع نائب عن الفاعل ولابي
ذر مخر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخ في
اي في الحاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث
الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المؤلف طريق
موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها باضافة
المخر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
مع زيادة في الفوائد فرجحه الله واثابه وزاد ابو ذر
عن المستملي هنا نا
من نحل
بدنه بيده وهو فتيان اذا احسن النحر من ان ينحر
عنه غيره والسند قال حدثنا سهل بن بكار
بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف بن زيد عن انس وذكر
الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب
بهذا السند بعينه قال انس وكر النبي صلى
الله عليه وسلم بيده الكريمة بضم
الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ بدنة
بالتاء بتثنية على ارادة البعرة حال كونهن
قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها
عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة
كبشين قال بن التين صوابه بكبشين املحين

الألوكة
www.alukah.net

يخالطها من ادنى سواد اقرب من اي كبيري
التدبير رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه سادس
لجميع الرواة الا ابي داود عن المستملي وحده وقال
نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل
ابن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج
الحديث المولف بعد باب كامل وفي موضع اخر من الحج
وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي
باب نحر الابل حال كونها
معقلة وموضع النحر اللبة وهو بفتح اللام من
اسفل العنق فينطع للحلقوم والمري وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحا مخرج النفس
والمري وهو بالمد والمر مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه
ولابن ذي نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي
عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي من تيم

زياد

زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قال رايت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على
رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال كونها
معقلة رواه احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس
بن قال اي بن عمر لها اي انزلها حال كونها قياما
مصدر بمعنى قائمة اي مقيدة اليسرى رواه ابو
داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال
النووي ويشترط ان يجعل العامل في قياما انها
لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين
في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الكرماني باحتمال
ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في
التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابهما مقدرا
قياما وتقييدها بالاخر وقيل ان معنى (بعثها)
انهاضها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية
مقيدة نعت على الحال من الاحوال المترادفة او
المتداخلة سنة نصب سنة بعامل مضمر على
انه مفعول به والتقدير فاعلا (ها) او مشتقا سنه
محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هي
هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع
عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما
وقال شعبة هو بن الحجاج ما وصله اسحاق بن

رواه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وقايده
ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج والله اعلم هذا
باب كم البدن قال كرها قائما
ولا يخفى ان كثيرا ما مر بي في الرواية
السابقة وقال بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب
بفعل محذوف ولا يخفى ان سنة محمد وفي نسخة قياما
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال بن عباس رضي
الله عنهما رواه سعيد بن منصور عن بن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن ابي زكريا يزيد عنه
في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما
وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن بن عباس
في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما
على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة بن مسعود وهي
جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل
لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار
ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو بن خالد
ابن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد
الجرمي عن انس هو بن مالك رضي الله عنه قال قال
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر

بذي

بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا
وذلك في حجة الوداع فانه بها اي بذي الحليفة ليلا
صبح وذلك تعريس ذكره الحافظ بن حجر فيما
بها حتى اصبح ركب راحلته فعجل يهلل ويسبح
فلما علا على البيداء التي بها اي بالحج والعمرة جميعا
فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة امرهم اي امر
من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يجعلوا بفسخ الحج
وكسر الحج باعمال العمرة وتحلل الناس من جميع ما منع الله عليه حتى
يبلغ سعدة بدل اي العمرة فلما ادخل الناء في
رواية ابي غسان بن سبع بدل بدون تاء فلما جاءه
الى الناويل فيما نصب صفة لسبع او حال من
اي قابة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل
عليه قرينة الحال اي يخوضها قابة على ثلاث من قوائمها
معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والثلاثة
وقال الحنفية تحر باركة وقابة وضحى بالمدينة
كبشين املحين يحالط بياضها سواد اقربين
ثنية اذن وهو اكمل الترين وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب

هو السختياني عن رجل لم يسم ولا احتمل جهالته
لانه في المتابعة وقيل هو ابو الوداك عن علي رضي
الله عنه بات صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اذا
الصبح ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء
نصب على بزع الخافض اي على البيداء اسم جمعه
وتجمعه ايضا بالنون لا يصرف
صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبح يقال جزر
وفي نسخة لا يصرف بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
الجزار رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا
حماد بن شعيب بالمثلثة العدني قال اخبرنا سفيان
الثوري قال اخبرني ولا يحدث حدثني بالافراد فيهما
ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي
الثقفي وثقه احمد بن معين والنسائي وابو زرعة
وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو
صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس
واحتج به الجماعة عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن
ابن بن سابط الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم فقمت على البدن التي اردفها للهدي
وتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة ذكرا
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه الصلاة

والسلام

والسلام فقسمت لحومها واجلتها
عليه الصلاة والسلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل
وجلود هي قال ولابوي ذر والوقت وقال سفيان
الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي
ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك
الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه ولا اعطى عليها شيئا يضم الراء وكسر
الطاء والنصب اعطاها على المنصوب بالسابق الجزار
في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل
الجزار وجوز بن التين ضمها وهو اسم للشيء اقط
قال وان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد ان لا
يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار ثم يجوز اعطاؤه
منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته
كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المولف
ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود وفي الحج وابن
ماجة في الاضاحي هذا ب بالتنوين
يصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا يباع ولا يعطى

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن ذريصة ق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي
عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق
بفتح التحتية وسكون النون اخره قاف المكي وعبد
الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم
على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها والامر
به من كل بدنة بضعة وطبخا كما في حديث مسلم
الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة
من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها
شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا
انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من
اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن اذا كانا
تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره بالبيس وغيره
وبه قال مالك واحد هذا باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن
ولغير ابن ذريصة ق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا

قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي
وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال
ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم
بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها
في الاطعمة حديث حدثنيه في اثبة الذهب عتابة الحكم
وتبيع وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي
الحج حديث علي في القيام على البدن عتابة بن ابي حكيم
وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث
علي في القيام على البدن عتابة بن حكيم وغيره
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث كعبا
ابن عجرة في الفدية عتابة هذا بن حكيم وغيره
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة في التشهد
التشهد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه
وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له
الباقون الا الترمذي قال سمعت محمدا يقول
حدثني الازرق بن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا
رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها
على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها
اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن ذريصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي
عن بن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو بن يناق
بفتح التحتية وسكون النون اخر قاف المكي وعبد
الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم
على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها والجلالها
به من كل بدنة بضعة فطبخت كما في حديث مسلم
الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد بن خزيمة
من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها
شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا
انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شئ من
اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين بل اذا كانا
تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره
وبه قال مالك واحمد وداود
بالتنوين بتصدق صاحب الهدي بجلال البدن
ولغير ابن ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا

قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي
وقيل سيف بن سليمان قال الهيثمي ثقة وقال
ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق وغيره اتهم
بالقدر قال الحافظ بن حجر له في البخاري حديثا واحدا
في الاطعمة حديثا حدث به في اثنية الذهب بمتابعة الحكم
وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن بن ابي ليلى عنه وفي
الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة بن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد عن بن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث
علي في القيام على البدن بمتابعة بن ابي نجيح وغيره
عن مجاهد عن بن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث كما
ابن عجرة في الفدية بمتابعة حبيب بن ابي ثابت وغيره
عن مجاهد عن بن ابي ليلى وحديث ابي الصلاة في الحج
التهجد حديث بن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه
وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له
الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول
حدثني الافراد بن ابي ليلى عبد الرحمن ان علي
رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها
على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها
بينهم على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم

ويتصدق بالنعل وجلال البدن فرضا وقال
المزاوي من الشافعية يتصدق وله ان ينتفع بجلدها
وجلها او يتصدق به ويجزم بيعها وبتي سماعا وقال
المالكية وحكام البدن يأكلها وجلالها كلحمها حيث
يكون اللحم متصورا على المساكين يكون الجلال والخطام
كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء
يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس
له ان يأخذ من ذلك ولا يامر باخذه في المنسوخ
من اكل لحمه فان امر احدا ان يأخذ شيئا من ذلك
اواخذه هو ساء رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء
وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق
بجلال الهدي وخرمانه لانه صلى الله عليه وسلم امر
علي بذلك والظاهر ان هذا الامر استحباب
ثم امر بني عليه الصلاة والسلام بجلودها فقسمها
وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم والفاظ رواية
عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق بن ابي حسنة
زهير بن معاوية عنه ولفظ امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان
اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا
باب ـــــــــ بالتنوين وادبوا نا بها

واذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فالهكم اله واحد فله اسلموا وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين

واذكر ان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت اذا كان حينئذ ان لا شرك به شيأ ان مفسرة لجوازا من حيث انه تضمن معنى لعهدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حولوه للطائفين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا ونفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة والراكع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به وروي انه قام على مقامه او قام على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من حجر وشجر وما كتب الله له ان يحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال يأتين صفة لضامر رجعه باعتبار معناه كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا الحضر والمنافع

لهم دينهم وليوفوا نذورهم وليذكروا اسم الله عند
اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات
عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاث بعده وبعضهم
الثاني قوله عن مادر قهم من بهيمة الانعام فان
المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا
منها امر نحوها والامر للاستحباب او للاباحة فالجمهور
هلية يجيزون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل
من الدم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه
بؤس اي شدة الفقر المحتاج حتم لتقضوا تفثهم
تتفثوا وسخهم بقص الشوارب والاظفار وتنتفوا
الابط والاستعمال عند الاحلال او التفث المناسك
والنذور ما ينذرونه بالحج فتجهدوا وليطوفوا
طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق
القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من
تسلط الجبابرة فلم يتجبر عليه ليبيد منفعه
الله واما الحجاج فانه قصد اخراج بن الزبير منه دون
التسلط عليه وقيل لانه لم تقع فيه رقاب المذنبين
من العذاب لكن قال بن عطية وهذا يرده التصريف
انتهى ونقله ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره
بتفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق
فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبه

الاعتاق

الاعتاق الله مجاز او خبر ما ورد والوفاء به بحمل الاعتاق
ونحوه عن كونه معتقا او ان يقال فيه تعتق رقاب
المذنبين وذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله
فهو خير له عند ربه اي امتثال امر الله وتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد
الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه
ثوابا ورواية ابي ذر والوقت بالتاء رجوعا الى قوله
فهو خير له عند ربه فاذا ثبت عند غير هما ما
ذكر من الاباحة وجزى في فتح الباري سياق الآيات
كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير فذلك عطف عليها في
الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد
من الآية انتهى واعتمده صاحب عمدة القاري بان الذي
في معظم النسخ بابا بعد قوله تعالى فهو خير له عند
ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وان العطف
في بعد او كل واحد من الابواب ترجمة مستقلة والظاهر
ان المولف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على
شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم
النسخ باب استعارة البدن في بعض النسخ ما وقف
هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ
ابن حجر فانه ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب
وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف

قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير اي ذر كما في الفرع
وغيره ما ـــــــ ما يأكل صاحب
الهدي من البدنة وما يتصدق به منها ولغير اي ذر
وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبد الله
ابن عمر العمري مما وصله بن ابي شيبة بمعناه والطبراني
من طريق القطان بلفظه اخبرني نافع مولى
ابن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من
جزاء الصيد والنذر بضم النون اي لا يأكل المالك
من الذي جعله جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور به بل
يجب التصدق به وهو قول مالك وروايته عن احمد
وزاد احمد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من
هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية
بنا على ان دم التمتع والقران هو دم نسك لا دم جبران
ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق
وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرها
لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه ثانيا
هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي
المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول
الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال
ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي
اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاق

وان

وان امتنع المتصرف فيه بان اهلك هنا يستقل المساكين
فلتستقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد
فلا يستقل اليه ولا الى غيره بل يستقل العبد عنه
ومن ذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتقريطه
كتطويره في الوديعة وقال عطا هو بن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن بن جريج قال يأكل من جزاء الصيد
والنذر ويطعم من شاء اي من الهدي المسمى
بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان البصري عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال حدثنا عطا هو بن ابي رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث منى اضافة ثلاث الى منى
اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات
وقال في الصابيح والاصل ثلاث ليال من كاف تولم
حب زمان زيد قال القصد اضافة الحب المختص
بكونه للزمان الى زيد وسئله بن قدس الرقيات
قل المتلبس بالوقيات بن قدس لا قدس قال الشيخ
سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب
مضاف الى الزمان والحب المقيد بالاضافة الى الزمان
يضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرحص

لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
فاكلنا وتزودنا قال بن جريج قلت لعطاء قال عطاء
حتى حينا المدينة قال عطاء اي لم يقل جابر حتى
حينا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع
بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال
نعم وهذا الحديث ناسخ للذين اوردا في حديثا على
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من
نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في
الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي
القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان
وهو بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى
ابن سعيد الانصاري حدثني بالافراد عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولأربع
بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة
في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية
عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يكرر
امره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين
وان العمرة كانت اجرا من امرهم بفسخ الحج الى
العمرة مسلم لكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي تم عمرته
ثم حل بفتح الياء وكسر الحاء جواب اذا محذوف ويجوز ان
تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف
وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قولهم ان
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم
تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زيدة وفي بعض
الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن
معه هدي طاف وجيء بجواب من قوله طاف وقوله
ثم حل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابن ذر والاصيلي
اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة
قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا ونحن
نقط عليتا بالوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال
فدخل وكبر حايض ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن
نسائه بغير اذنهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى

ما الخبر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق
اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد بن ابي
بكر الصديق فقال انتك اي عمرة بالحديث على
وجهه ووهلة الحديث قد سبق كما مر والله اعلم

باب الذبح قبل الحلق وبعده

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا
المهملة وسكون الشين المعجمة بينهما واو وبالكاف واخره
موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير
بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي قال
اخبرنا منصور وهو ابن ذي الوقت والمستلى
منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق
راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن
قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج
لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق
الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا
الحديث والذي بعده وبه اليه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي

الكوفي

الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد
المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي المكي
سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان
ارمي جمرة العقبة قال لا حرج قال حلقت
راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال
وجبت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك
وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما
وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة
وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني
بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد البوب
اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق
كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء
الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه
بهذا اللفظ القاسم بن يحيى هذا هو مولى وقال عفان عن
منصور بن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه
بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء
بعدها قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد
ابن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد
جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال
لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال يا رسول الله حلقت
قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال
الحافظ ابن حجر والغالب اراه البخاري فقد اخرجه
احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق
بيان اختلاف فيه علي بن خثيم هل شيخه فيه
عطاء وسعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل
شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي ستأتي من
صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه
عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد
هو بن سلمة عن قيس بن سعد كما وصله النسائي
والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد

ابن منصور كما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطاء عن
جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي
وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج
وبه قال حدثنا ابو بكر بن الحسن الزمن العسكري البصري
قال حدثنا عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس
عن بن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي سأله الرجل فحذف السائل
وافاد المفعول مقامه فقال رميت بعد ان
امسيت والمساء بعد الزوال الى الغروب
فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي
الرمي بعده لعدم وروده كذا اصح به بقي الوصية
واعترض بانهم قالوا اذا اخر من يوم الى ما يليه
من ايام الرمي تبع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج
بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت
الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عشر

نسخة الألوكة www.alukah.net

اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير
والطواف فلا يوقتان لان الاصل فيهم انه متى
لم يكن تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل
فعلهما اشد قال حنيف قبل ان يحرق لا يخرج
والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق
ونحوهما لم يسم ويختار بعقده ان اعمال يوم النحر
في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر
قبل الثلاثة الاخر فلا دم عليه واما لم يجب ترتيبها
لما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة
الوداع ولم يسالوه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا
عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه جبريل
رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول
الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه
رجل اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارمي
ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن

شيء

الشيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال
المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لا شيء
وقع قبل حصول شيء من التحلل وروي ابن القاسم
عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي
الدم وحجة محمد وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض
وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد
ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه
على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى
قال الطبري والعجب ممن يجعل قوله ولا حرج على نفي
الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض
فاذا كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فلم كان في
الجميع والا فلا وجه لتخصيص بعض ذلك ببعض
مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال
ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال
محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا حرج واحتج لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم
شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن
حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم وليستلزم
ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة
طرق وستة اوجه كما ترى وبالسند اليه قال

نسخة
www.alukah.net

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني
ابو حمزة هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن
قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب
بفتح الشين المعجمة الاحمسي الكوفي قال اسوا
راوه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما
اهللت قلت اهللت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قلبا ولابن عساكر بجدها فقلت قلت
نعم اهللت اهلالا كاهلال الذي وفي باب من احرم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال احسنت قد استجاب العتبا
علي من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
وامر بالفسخ اي العمرة ولم يذكر الحلق له عند هذا
معلوم ثم اتيت امرأة من قيس فنسلت رأسي فرجل اي فطفت
ثم اتيت المرأة فنثرت رأسي استخرجت القملة والقملة
الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام محققة
ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا
لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع

بالعمرة

بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اتيت الى هذا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرته فقال له ان نأخذ
بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان ندع ما ابيض من احرامنا
فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان رسول الله لم يحل من امره حتى يبلغ
الهدي محله بكسر اللام وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي
محله بدله على ذبح الهدي لو تقدم الحلق عليه بصار
متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الامر وهو
تقديم الذبح على الحلق واما تأخيره فهو رخصة هذا
باب من لبد رأسه بتشديد
الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه
من الانتشار كما لصمغ في الغاسول ثم يطلع بر رأسه
عند الاحرام وحلق اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال
والجمهور على ان من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب
الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وهم
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة

وتحلل بكسر اللام الاولى اى من عمرتك التى مع تمتعك
وقيل من بقاء الباء اى بعمرتك وفعله بن دقيق
العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وفى طريقة
كوفية واجيب بانه ورد فى قوله تعالى يحفظونه
من امر الله اى بامر الله قال ابن لبدت راسى وقلدت
هديى يوضح القلادة فى عنقه فلا احل بتقصير
العمرة وكل الحاج من احرامى حتى انحر الهدى يوم النحر
وليس فى هذا الحديث ذكر الحلق المذكور فى الترجمة
فقيل انه معلوم من حال صلى الله عليه وسلم انه فى
حجة الوداع حلق راسه كما سياتى صريحا ان شاء
الله تعالى فى اول الباب التالى وقد سبق الحديث
فى باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا ابا
الترمذى والله اعلم هذا باب

الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام وهو نسك
لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتى
قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثوابه والثواب
انما يكون على العبادات ولتفضيله ايضا على التقصير
اذ المباحات لا تفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه
كسائر اركانهما الا لمن لا شعر برأسه فيتحلل
منهما بدونه والحلق افضل للرجال كما سياتى
فلا يزيد به لعدم نبات شعره ولا يفدى عاجز عن

اخذه

الخذه لجراحة او نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط
عنه دم تمتع من لا شعر برأسه ان عم الموسى
عليه لشبهها بالحالقين وليس بين من عدم الحلق
بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزى عند
الشافعية ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع
الراس وعند ابى يوسف النصف وعند احمد اكثرها
وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه
بالتقصير من قرب احمد قال الطحاوى لا نعلم احدا
الهم اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك
والشافعى ان قال كل منهم بان يجزى فى الحلق الذى
قال انه يجزى فى الوضوء ولا يصح ان يكون هذا
منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا للحاج
بغير المعتمر وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس
وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق
ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس انه
لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع
هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب
مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ الاثنينية
وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه
معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما يفيد نفس
النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

بناء على اما الاجمال والتحاق حذف المغيرة بيانا او
على عدم سهو الغاوبسبب ابا الصاق اليد كلها
بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة
بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين
قدره لان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفا بالربع
او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو يتحقق في وجه
حلقه عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع
او بالبعض مطلقا او تعين مسح الى الحلق وهذا
الاخير واذا انتفت صحة القياس فالرجوع في كل
من المسحة وحلق التحلل ما يفيده لفظه الوارد
فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس
التي هي للالصاق وهو عند الشافعي التبعيض وعندنا
وعند مالك لابل الالصاق غير انا لاحظنا تعدي
الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها
مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في
فامسحوا برؤسكم في اية التيمم فاقتضى وجوب
استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فالكتاب
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
محلقين رؤسكم من غير خوف فيها اشارة الى طلب
تحليق الرؤس وتقصيرها وليس فيها ما هو الواجب
بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي

وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه السلام
والكمال وهو الاستيعاب فكان مقتضي الدليل في الحلق
وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي اوتي اليه
بوالله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو الليث الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
المعجمة قال نافع مولى بن عمر كان بن عمر رضي الله عنهما
يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
في حجته اي حجة الوداع وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم
من حديث نافع ان بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج يعني بن الزبير
الحديث وفيه ولم يحل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر
فحلق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الوعمرة جميعا
بين الاحاديث انهم رجم المحدثين قال ابو الهيثم قال
الحافظ بن حجر ولم اقف على شي من الطرق على الذي يرفع السؤال
في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية بن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية كما ياتي ان شاء الله
تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا وبعد
بحثا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني
فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقصر يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف
ومثله بيمن بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه
ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض
ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا ايضا وتعقبه
ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة
فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان
من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقدير
بانها مرادفة لبعض حتى تقدر جاعل بعض مضافا اليها
لا يصح والصحيح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب فتجعل من في موضع نصبا
لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب
سيبويه لثبوت الجر وليس نظيرا كما تقول
وزيدا الان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه
المعنى ان يكون ومن ذريتي معطوفا على الكاف في التقدير
واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني
جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان
يجعل من ذريته اماما ايضا وقال الليث بن سعد
الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر وصله مسلم

رحم

ارحم الله المحلقين مرة ومرتين قال الليث بن
الكر دون على وقال مالك لان في معظم الروايات
عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين
عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة
الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي
ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال حبيب انه لم يسمع
الليث من مصفر وهو المعني في وصله ستة حدثني
بالافراد نافع قال ولعبد الله وقال في الرابعة
والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا
عباس بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة وآخره
المعجمة الرقام ووقع في رواية بن السكن عباس
بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح
بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا بن غزوان الضبي
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعدها
ضم القاف بن شبرمة قاضي الكوفة حدثنا بشيء
عن مهملة ساكنة وبعد الثانية مهملة اخرى بن
شبرمة عن ابي زرعة بفتح الزاي وسكون الراء هرم وعبد الله وعبد الرحمن
ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني

ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجزم
النووي وقوعه في الوضعين قال في الفتح ولم يقع
في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عمر ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في
حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية
انتهى اغفر للمحلقين قال في حديث بن عمر رحم وقال
هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى
او قالها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله فلم
اللهم اغفر للمقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال
ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة
قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على
التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى
محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم
والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه
جاز في يوم النحر ولم يجز له من الشعر والتقصير
الا افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في
الام قال وقد تعقبه النووي في شرح مسلم للمسئلة
لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة
ويحلق في الحج ليتمتع الحلق في اكمل العبادتين قال

الزركشي

الزركشي لو حلق ما قاله الشافعي ان سنة باق فيما لو
فعل الحج على العمرة قال وانما اخرت ذلك لحلق بعض
رأسه في الحج ويجب تعميمه في العمرة لانه يكره القزع نعم
لو حلف لا يحلق احدا في العمرة والاخرى في الحج لم
يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي
واما المرأة فالتقصير لها اولى افضل لما ثبت ابي داود
باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير نبهني عن الحلق وان لم يدر رأسه ولا عبرة
بكون التقصير لا يفعله الا القليل على الحلق عاما
لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف
المرأة والخنثى ولم يجز عنه القص ونحوه بما لا يسمى حلقا
كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى
واذا استأصله بما لا يسمى حلقا طال بين الحلق في
ذمته حتى يتعلق الشعر المستحلف تداركا بالدم
ولا ان الشك انما هو اذا له شعر يشتمل عليه الاحرام
المتحه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد بن اسماعيل بن عبد بن محمد بن
البصري بن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية
ابن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة سه
التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى بن عمر ان عبد
الله بن ابي الوفاء بن عمر قال حلق النبي صلى الله

عليه وسلم وثلثين من اصحابه وقفل بعضهم قال الشيخ
الاسلام الجلال البلقيني بين هذه الروايتين بما
في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر
ولفظه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا
رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة
فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب الصابح
ان ثبت ان ما ورده البخاري في هذا الباب كان
في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم
ان يكون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية
ان يكونا قصرا في عمرة به اليه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن
عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم
قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخذت من شعر راسه بمشقص هو بميم مكسورة
وشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة ساكنة
فيه فصل عريض وقال ابن القزاز فصل عريض قصير
به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال

وليس

وليس لقد يض رد مسلم وهو عاب امرة وهو
محرم كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية
او الجعرانة ورجح النووي الثاني وهو المعتمد
لابن القيم ولقفه في فتح الباري انه جاء انه حلق
في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر
عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد
وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في
رواية معاوية تصحيفا فانقلب به قصرت انا شعري
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان
ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه عمن ابرزه
وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته
كلهم مكيون سوى ابي عاصم فنصري والله اعلم هذا
باب
القران اي عند الاحلال منها والسند قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل
ابن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النمري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني
بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

عنهم قال لما قدم ولا بوي ذر والوفد قدم النبي
صلى الله عليه وسلم نزل عامة الذين لم يسموا
الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلقوا
بفتح الباء وكسر الحاء وتشديد وتخفيف الكاف
من الحلق والتقصير للمتمتع كما ان كان يقلع شعثه
في الحج والاولى له الحلق والا فالتقصير لبقاء الحلق في
اكمل العبادتين وقد مر الكلام عليه واسم هذا
الطواف طواف الزيارة وايضا زيارة لكاف البيت
للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر
والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس
بلفظ الحاجب من المضارع من الدزاعنه وقد
وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس
وغيره ولم يروله المولف سوى حديث واحد في البيوع
قرنه بطاعن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به
مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه
من عائشة نظر وما وصله الترمذي وابو داود واحد
عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر
النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى
الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد
الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة

انه

انه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا وعجل
عليه بما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى
جمرة العقبة وكبر ثم نطيب للزيارة ثم افاض وطاف
بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر
بها والعصر والمغرب والعشاء وقد رقده بها ثم ركب
الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
كل ليلة من ليالي منى ويذكر بعضهم اوله ويمنع ثانيه
طف ابو حسان بالحرف ويعده مسلم بن عبد الله
العدوي البصري المشهور بالاجر والاعرج اخرجه
موصولا الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ
ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يزور البيت الصنيع ايام منى
اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم
الفضل بن دكين ما وصله الاسماعيلي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن ابن
ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا لا فاضه
ثم قعد بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف من المقيل
اي بمكة ثم بات بمنى يحتمل ان يكون في وقت الظهر
لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر يعني

يوم النحر قال ابو ابراهيم وسمعته ايضا يحدث عبد الرزاق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لاعدالها
في مستدركه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن القاسم قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية
بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر
فاتيه الرجل من الله فقالت عائشة فقلت
يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام
فلا يستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة
والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز
العكس الا ان يقال للفرق الاستفهام مقدرة قبل
حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله
فاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته
عليه السلام منها الوقاع لعدم تحققه لحلها من الاحرام
كما اشعر ذلك قوله احابستنا هي ولجيب بانه عليه الصلاة
والسلام كان يعلم افاضة نسايه فظن ان صفية افاضت

من

يومهن فلما قيل له انها حايض حسبتي ان تكون احبستنا
على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له
انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص
لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية
بل مندوب اليه ولادم في تركه فلو حاضت المراة تركته لها
الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا
فلو لم يطف جاز بالدم لتركه ويسقط واجبا ان عاد قبله
خروجه قبل مسافة القصر وعاد سقط عنه الدم لانه
في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه
لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت
خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج وبكر بضم الواو
وفتح الثاء عن القسم بن محمد فيما اخرجه مسلم وعروة
ابن الزبير مما وصله المولف في المغازي والاسود مما وصله
المولف في باب الادراج من الحيض الثلاثة عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اذا فاضت صفية يوم النحر فلم يبق
ابو اسامة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما لم يجزم
به بل قال وبذكر لانه اورده بالمعنى والله اعلم هذا

باب

جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في الليالي او بعد الزوال

وحلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه

ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قيل له في حجة الوداع عني ذبح والحلق
والرمي والتقديم لبعض هذه النبذة عليّ
بعض والتأخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة
والسلام لا حرج لا اثم ولا عدية وتقدم البحث في ذلك
في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا
قدم الحلق على الذبح وكذا لو قدم الافاضة على
الرمي عند ابن قاسم فتكون الواو في الاثم لا في
العدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان
والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى تركه
في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من
ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان
اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد
اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال

حدثنا نوبة بن الربيع البصري قال حدثنا خالد
يعني ابن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسأل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم
والتأخير فيقول صلى الله عليه
وسلم لا حرج فسأله رجل فقال حلقت
قبل ان اذبح وذبحت قبل ان ارمي قال عليه الصلاة
والسلام لا حرج لا حرج عليك قال وذبحت بعد الوقت
وقال رميت بعد العشية بعد ما امسيت اي
دخلت في المساء اي بعد زوال الشمس والاشهر
ان الظلام لم يتعين ان في المذكور كان بالليل
فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج عليك وقد
سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صحح بان
وقت العشية لرمي يوم النحر يمتد الى الزوال
وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا
الفتيا على
الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم
باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده
بابان كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى
ابن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب
في حجة الوداع اي في كتاب العلم فجعل الناس يفعلون
يسالونه فقال رجل لم اشعر اي لم اشعر اي لم اشعر
اعم من الجهل والنسيان ولم يقع في رواية مالك يتعلق
الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر
ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان اذبح فاشار اليه
جعل الحلق سببا لعدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره
قبل ان اذبح فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا
حرج ذلك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي
ارمي ولا حرج قال عليه الصلاة والسلام ارم ولا
حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قبل
او بضم الثاء والهمزة فيهما اي لاقدم فحذف لفظ
لا والتصحيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر
الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير

مبني

مبني شيئ وخرج عليك مطلق الاذن في الترتيب والاذن
في ترك الفدية وبهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال
مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما
روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
دما وقالا لا حرج لانه لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد
بل جهلا او نسيانا والاول عليه قوله تعالى ولم اشعر
واجيب بمن قال ان الرخصة تختص باهل العذر
لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا
لما سقط بالنسيان كالترتيب بين السعي والطواف
فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول
ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير
المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع
جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن
قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل او حل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر
ويؤيده قوله في رواية بن جريج التالية لهذه
واستبان ذلك قال بن دقيق العيد وهذا القول في
سقوط الدم عن الجاهل او الناسي دون العامد
قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني
مناسككم ولهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما

ما وقع السؤال عنه انما فوت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقى حالة العمد على اصل
اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في الحج
وايضا الحكم اذا ارتبط على وصف يمكن ان يكون معتبرا
لم يجز اطراحه والحاق غيره به لا يساويه ولا شك
ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف
والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق
العمدية اذ لا مساواة به واما التمسك بقول
الراوي فاسئل عن شيء قدم الا قال افعل ولا حرج
فانه قد يسمع باب الترتيب مطلقا مراعاة
الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا ما عن
الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز
التقدم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله
عليه الصلاة والسلام لا حرج بالنسبة لاجل ما سيل
عنه من التقدم والتاخر حينئذ فالاخبار
من الراوي انما تتعلق بما وقع السؤال عنه وذلك
مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل
على احد الخاصين بعينه فلا يتم حجة في حال
العمد وليس في هذا الحديث ذكر اله ابه الترجم
بها بل قال الاسماعيلي انه لم يكن في شيء من الروايات
عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جعل

جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان
ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابته فعلى قوله
جلس اي على دابته انتهى وله ابه تطلق على
الركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو
يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص
الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال حدثني ولابي ذر والوقت اخبرني
بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد بن فيروز التابعي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم انه حضره حال كونه يخطب
يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف
اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن
ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام
اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
حلقت قبل ان انحر كذوف قبل ان ارمي اي قال الاول
كنت اظن ان الحالق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال

الاحرت اظن ان الحرق قبل الرمي فحرت قبل ان ارمي
وسبب ذلك ان من الاشياء التي كان يحبسها على
خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن
الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال
اخرا فمت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في
حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء
الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي
والافاضة قبل الرمي وفي حديث عن السؤال عن
الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي
السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث
جابر المعلق عند المولف فيما سيق السؤال عن
الافاضة قبل الرمي وفي الكاضة حديث اسامة بن
شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل
الطواف وهو محمول على من سعى بعد الطواف
القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه
انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح
ولم اقف بعد صورة لم يذكرها الرواة الا انه
اختصارا وانا لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا
وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل اذكر
من التقديم والتاخير ولا حرج لمن متعلق بقال

اي

اي قال لاجل هذه الافعال كلها يعني اللام افعل او متعلق
بحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج
اي لا حرج لاجلهن عليك قال الكرماني قال في الفتح
ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن
افعل ولا حرج فاسأل يومئذ عن شيء مما قدم واخر
او قال افعل ولا حرج وهو طرف لما في رفع الاثم
والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون
قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن
كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد الحالقة فحكمه
عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج
الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم
حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد
اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير بهما
قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب
الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وسيأتي
بقية الكلام على ما يتعلق بالاسناد والمتن
ان شاء الله تعالى وابو كوس في رواية التابعين
عن الصحابي وبه قال حدثنا ابو ذر وابن
عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال
الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي
ورواية ابي ذر عن شيوخه ما حدثنا اسحاق

حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني بكير
عن سليمان بن يسار قال حدثني نبيط بن شريط
أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما كيف يصنع
في الموقف أيفيض قبل الإمام أو يمكث حتى يفيض
الإمام فقال ابن عباس رضي الله عنهما بل يفيض
قبل الإمام فمن فعل ذلك فلا يعود حتى يرى الناس
قد أفاضوا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
أنا كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ضعفة أهله فصلى الفجر بالمزدلفة
ثم دعا بنا قبل أن يصلي الإمام فدفعنا حتى
أتينا منى فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصل الجمرة فلم يأمر بشيء من ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر
فقال إن هذا اليوم الحج الأكبر
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
للناس بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر
فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي
قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء
قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه فأتاه رجل فقال كنت أحسب
أن كذا قبل كذا وكنت أحسب أن كذا قبل كذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن منصور يعني بن مهران الكوسج المروزي صاحب
مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب
عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثاء لعشر خلون من ذي حجة الاولى سنة احدى
وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو بن كيسان عن بن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين
مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول
من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سيق
تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد
متوبعتين بينهما عن سالم بن راشد في روايته
عن الزهري وحمزة بن مسلم بن شهاب فيما وصله
مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته بمنى وقوله بمنى لايضاد قوله عند الجمرة
وفي هذا الحديث رواية ثلاثة عن التابعين يروي
بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى والله اعلم

هذا باب

مشروعية الخطبة ايام

منى الايام يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال
حدثنا عثمان بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي وبالنون بن اخره قال حدثنا عكرمة
مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر
فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فرده يعلم
الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير
ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما يفيدهم في
يومهم ليبلغ به من لم يعلمه او يعيده من فعله عليه في
وجهه وقد وقعت الخطبة في الثالثة من خطب الحج الاربعة
وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان خلاف
الثلاثة الباقية فقرادي وهذا مذهب الشافعي
واحد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر
قال في المجموع هذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا
عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي
مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء
الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع
ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم

الشافعي الا انه قال بدل ثالث يوم النحر ثالث ايام التشريق الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة
اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق
والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة
ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور
الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة واعلامهم فيها شيئا
من شعائر الحج ولم يتقل احد انه علم فيها شيئا مما
يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب
بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها
خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد
اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالخلف المختلف فيه
بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم
الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي
داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم
وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق
وغيره انه شهد التي صلى الله عليه وسلم خطب
يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي
داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن بمنى فقمنا اسماعنا حتى
كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم
مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال

يحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا من وراء المسجد ثم
نزل الناس بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته
المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ
اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال
فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا
قالوا شهر حرام وليس المراد عين اليوم والبلد
والشهر وانما المراد ما وقع فيه من القتال وقال
البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره حيث
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام
العين وهو ما يدرك به الانسان ويذم وهو ما انحسب
او الاختلاف النفسانية قال في شرح السنة والعقيق
ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
ولما كان موضع العرض النفسي قال من قال العرض
النفسي اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان نسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة
سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا
لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول
من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب

امر اقدم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من
التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها للتناول
الذي يغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة
وانما نبههم في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون
استباحتها وانتهاك حرمتها محال وقال ابن المنير
قد استقرى القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا
بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد
والشهر تحريم افعال الاعداء فيها على النفس
والمال والعرض فامعنى اذن تشبيه الشيء لنفسه
واجاب بان المراد ان هذه الافعال
في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة
لحرمة عظيمة عند الله فلا يستبعد المتعدي كونه
يتعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بما ينفي
له ان يخاف حوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان
كان فعل الله وان في البلد الحرام اغلظ فلا
ينفي كون ذلك في غيره مغلظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد
الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا شه
يستدعي حرمة البلد بما ينفي ان يعتقد ان فعله
اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين

وعاد هذا المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات
وهي عادته عليه الصلاة والسلام اذا رفع رأسه
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السما فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما
امرت بتبليغه وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام
كان التبليغ فرض عليه قال ابن عباس رضي الله
عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته
بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي انها القول فليبلغ الشاهد
الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير في ان
كان مفعولا في الذكر والقرينة تدل على انه موخر
في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى
الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ
الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد قراني من
موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع
كصار بمعنى وعد قال ابن مالك وهو ما حتى على
اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي
كالكفار او لا تكفروا بعضكم بعضا فتستحلوا القتال
او لا تكفروا افعالكم شبيهة افعال الكفار بضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال

ابو البناء على تقدير شرط مضمر اي ان رجعوا بعدي
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه
المولف ايضا في العتق وكذا الترمذي وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
بفتح القاف وسكون الميم بن ديناز قال سمعت
جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي الجدي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه
وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه
على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا
الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شا
الله تعالى في باب ليس الخفين للمحرم عن ابي الوليد
عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين للمحرم على ابي
الوليد عن شعبة ولمن لم يجد اذار فليلبس سراويل
للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي واخرجه المولف في الباب المذكور والباس
ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج
والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة
ابن الحجاج بن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن ديناز

المذكور

المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث
وان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا
اللفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه اليه قال
حدثني بالافراد ابن ذر وبن عساكر حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فرة بضم
القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن
سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ان بكر نفيع بن الحارث بن كلدة وهل
بالرفع عطف على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد
الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري
فيما قاله الحافظ بن حجر راهد اوهو بن عوف القرشي
الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من
ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع
خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان
عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة
قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فيه مراعاة الادب وتحريم التقدم بين يدي الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الوقوف
على السؤال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه
اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعدل
الى القول من المتعارف المشهور وفي حديث ابن
عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم
حرام الخ فيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة
انهم سكتوا وفوضوا الامر اليه فحمل في التوفيق
بينهما بان في حديث ابي بكرة تجاوزا لم يثبت في
حديث ابن عباس لزيادة لفظ انه دون فلهذا
سكتوا وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فالسكوت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا
ولك ان تقول انهما واقعتان ويؤيده ان الخطبة
يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان
السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم
يجيبوا عند قوله انذرون لما ذكروا جابوا في المرة
الاخرى الجارية عادة لكن اذا كان السؤال واحدا واجاب
بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا
فان عليه الصلاة والسلام ليس يوم النحر بنصب
اليوم خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز
الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي ليس اليوم

يوم

يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام
اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة واللام
ليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف
اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل لمسه
ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله ابن الهمز والام
الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على
ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك
وهو في الاصل ضمير متصل عاد على الاشرم ليس به
الغالب كما تقول الصديق كانه زيد بحذف الضمير له
قال في المغني ومقتضى كلامه انه لو لم يمكن تقديره
متصلا لم يحذف وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب
اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه
بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا
فليس هناك انه مشكل وانما المراد انه محل نظر
وتثبت فبحثت عن النقل اليه فيه هل هو كذلك عند
سلفه او لا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال
ذو الحجة فاسقط القائم فقال ولغط ليس والتقدير
هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال ليس ذو الحجة
بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه

عن ابن عمر قال البلدة الحرام بتاء البلدة
وقد ذكر الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب
بانه افصل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط
لفظ الحرام في رواية غير بن عساكر والجار والمجرور
الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر واراد
مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي
وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من
الاختصاص قاله في الصابح وقال التوربشتي
وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان
انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا
الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة
في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى
كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال بن حجر
من عادة العرب ان يوقعوا على اسم الذي يختصونه
بالمدح اسم الجنس الذي يفيد كيف سمو الكعبة
بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى ولكن
عليه الصلاة والسلام زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقوا ربكم يحبر يوم من غير تثويب

ويجوز فتح وكسر مع التنوين والاول هو المروي
وشبه الدماء والاموال والاعراض بالحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال
عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي
عادة الانام وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما
شبهها بها لاعلامه باعتنا بما هو مقرر عندهم
وقد سبق هذا في باب العلم وذكرها بعد العهد به
الاهل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام
اللهم اشهد اني ادبت ما اوجبته علي من التبليغ
فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب
عنه ما ذكرته وجميع الاحكام التي سمعها ولا بي ذر
وليبلغ بلام وبدل الغائب مبلغ بفتح اللام المشددة
اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة او غيرها فاحفظ
وافهم بلغه كلامي من سمع سمعه مني قال النووي
فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة
السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في آخر
الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم
الا ان ذلك يكون في الاقل لان ذلك موضوعة للتقليل
انتهى وفيه شيء فقد قال بن هشام في مغنيه وليس
معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دائما

www.alukah.net

خلافا لابن درستويه وجماعة بل يرد للتكثير والتكثير
دائما كثيرا والتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث بارب كاسية
في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيا رب يوم قد لهيت ولذة

بآنسة كأنها خط تمثالا

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث سيقا للتحويف
والبيت سيق للافتخار ولا تناسب واحد منها التقليل
ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب
التقليل بدليل قوله في الرواية الثانية في العام عسى
ان يبلغ من اوعى له منه فلا بالنا ولا بالي الوقت
ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع بعض ويجوز
جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وخالد
الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبانه ان سنا
الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه اليه

قال

قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد
ابن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا محمد
ابن خالد بن يزيد عن ابيه خالد بن يزيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن يزيد رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى
اي في اثناء خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي
يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قال الله
ورسوله اعلم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام
ولا بي الوقت قال فان هذا يوم حرام الله فيه
القتال قد رون اي بلد هذا بذلك قالوا
الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه
بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتال قد رون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه
السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل فان اعلمك
الصلاة والسلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا
اي الحجة في بلدكم هذا امكن وفي هذا الحديث
كما سبقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحث
على النظر بالتدبر ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل
الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث
به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه

البخاري ايضا في الديات والفتن والادب
والحدود المغازي ومسلم في الايمان وقال
هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي
من الغزو وجذف الزاي الباء وانا ابن ربيعة
الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بالمعجمة ما وصله ابن
ماجة ولفظه حدثنا الوليد بن الفضل عن الحميد
ابن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثني نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم
هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر
ورواه ابن ماجة وغيره اخر بن بالافراد ولابي الوقت
اخبرنا نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن بن عمر رضي الله
عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بين الجمرات بفتح الميم والجيم جمع جمرة وفيه
تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما
ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كذلك
ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت مضى في رواية
رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين
ارتفع الضحى في اكمته ولابي ذر عن الكشميهني في حجته
التي حج وللطبراني في حجة الوداع بمنى قال البرماوي

كالكرماني

اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغربه الحافظ بن حجر وقال بهذا اي بالحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال
واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن
السياق فيه مختلف وان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا
بالتعيين وفي حديث ابن ماجة وغيره فاجابوهم
قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام الخ
واعترضه الكرماني بان في الطريقين اختلافا بغير
التعويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق
هشام ورد التعويض والجواب وفي تعليق البخاري
عنه اللفظ هو التعويض فلذلك فسر الكرماني
لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واراد بالكلام المذكور التعويض قال وهذا هو الوجه
فلا تنسب الى الاضطراب لان الباقي بهذا التعليق
بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل
التركيب لم يزغ عن طريق الصواب وقال عليه الصلاة
والسلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف
في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصله
عبد الرزاق من طريق عبد الله بن سنة احد
كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا
والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج

الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن
مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل
من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها
انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه
ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي
وعبد الله بن ابي اوفى والمشهور انه ليوم
عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن
جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا
اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف
هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفوات الثالث
انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان
باليوم كما تقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم
صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد
قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر بالناس رواه
ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن
سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله
عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن
من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس

يوم

يوم الحج الاكبر ومن سماه ابو هريرة بذلك يامر
الصديق يوم النحر لان يوم الحج الاكبر يوم النحر هو
ويلحق اي جعل او شرع ان ينادي علي اسمه
وسلم بقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطلق
ووقوع ولا بوي در والوقت وبن عساكر الناس
بدل الهاء بدل واو ولانه عليه الصلاة والسلام
علم انه لا يلحق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جا
نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف
انه الوداع فامر باحلة القصوى فرحلت له فركبها
فركب عليها فوقف بالعقبة بالجمرة واجتمع الناس
اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف
قفلوا اي الصحابة هذه الحجة اي الوداع بفتح الواو
وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع
بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر
الناس خلفه ان وهم يودعونه اذا سافر فاولا
بالمدينة التي يصير اليها اذا فعل بي بتركونه وسفره هذا
حاجي بالتنوين هل يبيت
لاصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم
ممن له عذر من مرض او شغل كالطايفين والرعاة مكة
ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباقي بمكة

تتعلق بقوله بسنده قال حدثنا محمد بن
عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن
ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي
قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى عن لاجل السقاية
والمفعول محذوف واقتصر عليه لدخيل على ما بعده
ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى
عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة
ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في باب سقاية العباس وبه اليه قال حدثنا
يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخاء
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا
محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عبد الله عن نافع عن بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر
عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند
احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس

ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
السقاية وبه قال حدثنا ولابي ذر وقف وحدثني
بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن غير بضم النون
وفتح المعجمة الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله
قال حدثنا عبد الله العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله
عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد
الحرام فاذن عليه الصلاة والسلام له في المبيت
تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابا اسامة
حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن
خالد ابو مسعود السكوني فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المؤلف في باب
سقاية الحاج قال بن التين والنكتة في استظهار
البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق
لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان
في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله
عن نافع قال ولا اعلمه الا عن بن عمر قال الاسماعيلي
وقد وصله ايضا غير واحد كموسى بن عقبة
والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم

عن عبيد الله وارسله بن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ بن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يسنده
في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر
احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي
الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ايام التشريق
معى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك
المبيت لاجل سقايته قال على انه لا يجوز لغيرهن
لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة
وان الاذن وقع للعلة المذكورة فاذا لم توجد العلة
المذكورة او مات معنا فلم يحصل الاذن وبهذا
مذهب الشافعية وقال بعض من الحنابلة صاحب الرعايتين
والحاوبين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا
يبيت بمكان لا يعتاد الا بيتة معظم الليل وانما
اكتفى بساعة من نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق
لان نصف الشافعي وقع فيها بخصوصها او بفهم المناسك
يدخل وقتها بالنصف وفي كثير من نسخه فسومح في
التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد
قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به
ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وبن
عقيل في التفصول وابو الخطاب في الهدايه وبعض اصحاب
الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما

رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب
الدم يتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عنده
الشافعية كتظيره في ترك المبيت بمزدلفة وفي ترك
مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين
مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة
دماء لاختلاف المبيت من مكانا وليسقط المبيت عن
ومن دلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من اهل
العباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب
او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي
ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن بكر قال
في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب البيان
والمهذب وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما
استدركه كلام الرافعي وذكر الازرعي نحوه وما صححه
النووي كما قال ابن كثير ما نص عليه الشافعي من كان
الغالب على نفسه او نحوها كما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص
العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في
الشرح والدفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل
نصف الليل تعليه دم ان لم يعد نصا لهما ليلا او بعد
نصفه انتهى ومقتضاه العزم وكذا يسقط المبيت بها
والرمي عن الرعاة بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب

من مزدلفة ان يأتيها قبل الفجر ثم يخرج منها حينئذ
على خلاف العادة واما بعد الخروج قبل الفجر
في حق اهل السقاية لان عليهم بالليل خلاف الرعي والبت
بامر السقاية الخلاف على النفس او مال او فوات اهل
مطالبة كباق وضياع مرتعي وكذا من اشتغل بكلاء او ادراك
الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالطواف كاشتغاله
بالوقوف وقال المالكية يلزم المبيت كمنى ليالي
ثلاثة والمستعجل ليلتين وقال بن حبيب عن ابن
الماجشون وبن عبد الحكم عن مالك من قام عليه الكثر
ليلة ثم اني مني فبات بها ليلتين فلا شيء عليه
الا ان يبيت ليلة كاملة فتلزمه الدم ولو كان له
عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي
وما حكاه عن بن عبد الحكم وبن حبيب خلاف ما في
المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير مني ليلة
ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تحفته ومن ترك
مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع قيده عامتي
حلف شعره وهو مذهب طعام قال وهو احدى
الروايتين لانها ليست نسكا بمفردها خلافا لابي حنيفة
ثم دلفة قال له القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية
انه لا يجب الدم باب وقت

رمي الجمار واحدها جمرة وهو في الاصل الحصا المتقد
والحصاة واحدة حبات المناسك وهي المرادة وهي ثلاث
الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله
في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان
والجمرة اسم للحصيات وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاور
وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد
الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها وهو الف ذراع وماتان
ذراع واربعة وعشرون ذراعا وستة من ذراع ومنها الى الجمرة
الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن
الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك
بذراع الحديد وقال جابر هو بن عبد الله الانصاري
ما وصله مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة
العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو
مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال
في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به وقتا
بعينه لم تنون وقال في القاموس الضحى والضحوة
تصغير ارتفاع النهار والضحى تؤنث وتذكر وتصغر
ضحيا بلا هاء والضحايا لمداد كربا انتصاف النهار والفهم
وانقصار الشمس وانتهاء ضحوة ضحى واضحى صار فيها
انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر
لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن

عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام
اسلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وهي يومئذ
وقت الرمي الى اخر يوم النحر وهي عليه الصلاة والسلام
بعد ذهاب ايام التشريق بعد الزوال وهو
وقته المختار الى الغروب وبه يتقدم على صلاة الظهر
كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بن كدام عن قرة بالواو
وعين منقوطة مهملتين قرابن كدام عن قرة بالواو
والموحدة والد المنقوطات بن عبد الرحمن المسلي بضم
الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام
التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير
الحاج فارمه بها سألته للوصل والهمزة وصل وزاد
ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ان
اراك انه اخرجه ابن ابي حاتم اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر
في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وجدته
فاعدت عليه اي علي بن عمر المسألة قال كنا
نحسن يوم نتفعل من الحسن وهو الزمان اي نراقب
الوقت فاذا زالت الشمس رميتا اي الجمار
الثلاثة في ايام التشريق وكان بن عمر خاف على دبرة

ان يخالف الامير فيصلي له ضرر فلما اعاد عليه
المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه كانوا يفعلونه
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ
بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه
البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام
خذوا عني مناسككم ولانه نسك منكر فيشترط
فيه الترتيب كما في السعي ولا يعتد برمي الثانية
قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقال
الحنفية يسقط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لانه
كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر
اه واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق
ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرجه ابو داود وهذا اباد
رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر
وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السالك
الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال بن معين لم يكن بالثبت وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه
البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير
وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن

عن سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الرحمن قال رأيت عبد
الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن
الوادي فجعل مكة عن يساره وعرفة عن يمينه
ويكون مستقبل الكعبة الجمرة ولفظ الترمذي ما ان عبد
الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن
هو لفظ عبد الله بن مسعود الذي سأتي يرميها اي
جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود
وسيأتي الكلام على هذا مستوفى في الكلام على سورة
الحج ان شاء الله تعالى وسلم لفتح ميم مقام اسم
مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى
الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للمقام
لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق
بوقت الرمي وهو قوله الله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وهو من باب التغليب فكأنه قال من نص
في من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها
وهو اولى واحق بالاتباع من رمى الجمرة من فوقها وقال
عبد الله هو الذي لا اله غيره ثنا مسدد
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي
التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث
المذكور عن ابن مسعود وزاد فيه ذكر هذا ابتداء سماع

سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية
الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن
حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج

باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع بن غزية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين

وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء بن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
قال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه اتى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل
الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات والحق
بيضة وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بخمس
ومجاهد بالست وقال احمد لحديث النسائي عن سعد
ابن مالك اي ابن ابي وقاص من قال رجعت اني الجمرة مع

النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع ر
يقول رميت بستا فلم يعب بعضهم على بعض وحديثا ابي
داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس
عن شيء من امر الجمار قال ما ادري رماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بستا او سبع واجيب بان حديث سعد ليس
بمسند وحديث ابن عباس رد على الكل وشكل الشاك
لا يقدح في جزم الجازم وحصى الجمرة سبعون حصاة
لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى
وعشرون لكل جمرة سبع فان رمى في اليوم الثاني قبل الزوال
سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم
عليه ولا اثم فيه طرحها وما يفعله الناس من دفنها
لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد
لكن يروى عنه انها تسقط في كل جمرة بستة وغنم
ايضا خمسة فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم
او يومين مثلا او سهوا تداركه في ايام فتتدارك الاولى في
الثاني او الثالث والثاني او الاولى في الثالث فيكون ذلك
اداء في قول قضاء لمجاورته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون
الوقت المضروب وقت اختيار لوقت الاختيار للصلاة وجملة
الايام في حكم الوقت الواحد ويجب تقديم رمي التدارك
على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك
بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز

التدارك بالليل لان الوقت ليلا ونهارا وقيل لا يجوز الا
الرمي عبادة النهار كالصوم وكل هذا في الشرح
وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير
عن القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع
لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال
ويجوز ان وجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء في
قبل الزوال والليل كالحاق قال الامام وجه القطع
بالمنع ان تعين الوقت بالاداء الحق بالايام مع التدارك
وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك
يوم وكذا في اليومين وثلاثة لان الرمي فيها كالشيء
الواحد ولو ترك رمي ثلاث جمار لزم دم كما تبين في حلق
ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام وقيل درهم
وقيل لقمة تشبع الدم وقال ابن مسعود ذلك الرجل الذي
انزل عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم يعني
من رمى جمرة العقبة فجعل بالنا
وليس الوقت جعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابي معمر النخعي عن عبد الله
الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه
فاتى جمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل
بالنا وليس الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى

عن عبيد ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اي عند دفع يوم النحر
اما في ايام التشريق فمن فوقها وقد اشار جمرة العقبة
عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر
وان لا تقف عندها وترمي ضحى ومن اسفلها استحبابا
وقد استقبل اي الله من حيث رماها جاز سواء استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال
سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وقد قيل كانه اضافها
الى احد كنى بعض التابعين من كراهة ذلك والذي يغلب ان
يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا باب
بالتنوين ذكر الحاج اداء الجمرات الثلاث في يوم النحر وغدوه
من مكان حصاة قال اي الشك من مكان حصى كل حصاة منهن رمى
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب
اداء الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي
نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة
التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران
والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة
وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة

البقرة

البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة قال فذكر ذلك
انه سمعه من الحجاج لا رفعه الى النبي استظهارا للصواب
لا بقصد الرد على الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم
حدثني بالاسناد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن
مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن
الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا اتى ذي الشجرة اي
كانت عن يمينه اي قابلها او ابن زيد وقال هاذي ما تهية
اعني رميها انا هذا مقام عرضها فيه اي الجمرة التي تسمى قرنا
بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر
لكل مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ها هنا
من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكبر
التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب
مناسك جمرة العقبة ولم يقف عندها قائلا اي عدم
الوقوف عند جمرة العقبة بعمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اداء رمي
الحاج الجمرتين الاولى التي مسجد الخيف والوسطى يقوم
اي يقف عندهما طويلا بعد سورة البقرة في الاولى
كما رواه البيهقي عن فعل بن عمر وكذا بعد رمي الثانية

ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع
اسهل اي يقصد السهل من الارض فيترل اليه من بطن الوادي
حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يوم مستقبل
القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير والسند قال حدثنا
ولاين عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال
ابو بكر قال حدثنا اسامة بن يحيى بن النعمان الرقي
الاصبحي المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد
مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب
ابن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري
الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس
ابن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال سمعت
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي
في المسجد الخيف وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد
الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع
وائر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم
عنها حتى يسهل يترل الى السهل من بطن الوادي يجعل
لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به فيقوم بالنصب الكونه
مستقبل القبلة متدبرا الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية
سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا قدر ما يدعو الله ويسأله

باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة

الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي
في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى الذي
بينها وبين الجمرة العقبة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن

ابتغاء رضوان الله تعالى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ورفع
يديه في الدعاء يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات ماذات اليمال
يسر السنين المتجهة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت
بزيادة الموحدة فيستقبل فاتح المشاة المتجهة وسكون
السين المهملة وشاة فوقية مفتوحة وكسرها وتخفيف
اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعله في الاولى
ولابن عساكر فيسهل بضم التحتية وفتح الفوقية
المخففة وبفتح الهاء وسكون

عبد الله بن سلمة بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن بشر بن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء
بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان
المنحط الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو رافعا يديه بقدر سورة البقرة
قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه
وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديثنا
انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع
بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء مخالف لغيره
اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حد واحد مثلا
وفي الدعاء الى حد والمنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت
في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون في رواية
البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي عما

مالك من تركه رفع اليدين عند الدعاء في الجمار
فقال ابن قدامة وابن المنذر انه سئ لغرابته ولعقبه
ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن
اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر
وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه
سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي
عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن
فرحون من المالكية في مناسكه ورفع يديه في الدعاء
قولان قال ابن حبيب واذا دعا رافعا بسط يديه تجاه
وجوههما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما
الى الارض وذلك في كل دعاء يرمي اجمرة الوسطى كذلك
فاما ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه
مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع
يديه عند دعائه يرمي الجمرة ذات العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول
اي ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولابن ذر النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول
الثابت في رواية البيهقي وابن السكن وابن المنذر
وغيرهم وهو اعلم
باب
الدعاء عند رمي
الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد بن يوسف
بستان كما قاله ابن السكن او ابن المنذر وهو الدهلي

حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم بن فارس
العبدي البصري ما وصله الاسماعيلي عن بن ناجية
عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال
خبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري اخبرني محمد بن
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يتبع
حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه
الصلاة والسلام امامها فوقف حال كونه مستقبل
القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان
عليه الصلاة والسلام يطيل الوقوف للدعاء اخرجه
البيهقي من اوجه عن يونس باسناد صحيح قد يقول القرة
ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع
حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم يتجه
ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار حيث
يأتي الوادي في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه
حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه
حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة
منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف
عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد الذي تقدم السابق اول الحديث هذا

الباب سمعت عثمان بن ابي شيبة يقول ولا روى هذا الوقت عن
احد عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ولا في الوقت قال وكان ابن عمر يفعله بانيا غير المعمول الحديث
فيما بعده وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من
اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان كمل المتن
كله ساق بقية السند فقال قال الزهري الخبر وقد صرح جماعة بجواز
ذلك منهم الامام احمد ولا منع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد المعنعن حكمه
موصول قال ولغير الحاكم فيه قول شاذ فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري
لم يصرح بالسماع في شيء من طرقه وهو من الوسائل التي
باسناد آخر لم يبين فيه الزهري سماعه فلا تلازم بين اهل الحديث
والحكم بوصل مثل هذا من الزهري بين ابن عيينة
المتن وغيره عن عثمان بن عمر قال في آخره قال الزهري سمعت سالما
يحدث هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان الزهري بدأ
نفسه واذا تكلم المرء في غير فن اتى عجائب الجواب انتهى وتعقبه
العيني فقال من اين هذا التعرف وكيف يصح لحنفي الجزم بهذا
الحديث فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالحديث
عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يرد بمثل هذا
مثل هذا وهذا شيء عجيب لان بين قوله حدثني سالم عن ابيه بين
قوله حدثت مثل هذا عن ابيه في قاعدة ان مثل الشيء يجزه فكيف
يكون نفسه تيقظ فانه موضع التأمل انتهى باختصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل
طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان
افضل اهل زمانه وسقط قول وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي
ذر والوقت انه سمع ابا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان
افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
حاين حين احرم اي اراد الاحرام وحله حين احل اي بعد ان
احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف
الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن
عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة
العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل
الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع
من الرمي واخذه المولف من حديث الباب من جهة التطييب
فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بواحد من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا
لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شي الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك
ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء وقضية حصول التحلل الاول
بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال لا الحلق نسك كما هو
قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات

الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحلل له كل شي الا النساء والصيد
فالطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور وانتفى
وفي الحديث استحباب التطييب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب

باب حكم طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر بفتح

الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو
عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو منها
لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة
والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن
يريد الخروج من ذوي المنازل قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي
فجعله تحية المسجد مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها
كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي هو
والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما
شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة
ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي
فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر اودونها وجب عليه طواف
الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للامر وهذا مذهب الشافعية
والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد وا سفرا ان يكون
اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور

متعلقة بخبرها ولا بي بل آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم
عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه
عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به
كما رواه ابو داود انه سقط عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد
الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف
والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال مر ندب
بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح
صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حثا لما في عدمه من شائبة عدم
التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع الوداع ليس
مذكورا في النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيكون فيجوز
ان يكون معلولا بغيره مما لم يقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة
القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهاهنا كذلك فان
لفظ الترخيص يفيد ان حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم
الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص في الشيء هو اطلاق
تركه فعدمه حتم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان
اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال
ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم ولم يامرها
بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا
ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد
طاف قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه
من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط

عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر
الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو قبل الحيض وهذا
الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة
بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم اخبرنا ابن وهب عبد الله
عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان دفن الحارس ثم نفر من
منى ثم ركب راكبة بالنصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم ركب
عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اى
تابع عمرو بن الحارث في روايته هذا الحديث عن قتادة الليث
ابن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد العمري
عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني
ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به
عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الليث
حكاه في فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا
حاضت المرأة بعد ما افاضت اى بعد ما طافت طواف الافاضة
هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي

صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انت بعدما افاضت يوم النحر
ثم حاضت بسكون الراء قالت عائشة قد ذكرته ولابوي داود الوقت
قد ذكر بالبناء للمفعول ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب
الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام
ثابتة للتشهير في قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة
قال عليه الصلاة والسلام فلا حبس علينا اذا انها قد فعلت الذي
وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل
المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن
الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل
المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا
من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم
سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة
ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفرهذه المراة
اي طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا تاخذ
بقوله ودع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب
جواب النفي والمحوكد المستقبل فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا
كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن

ثابت يقول

باب يصدر لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا
قدم المدينة فسئلوا من ذلك من هنا والذي في اليونينية
فسلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع
ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه
اي الحديث المذكور سالت الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله
ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحيض بضم الراء
مبنيا للمفعول وللنساء رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض
ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال
طاوس بالاسناد المذكور سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته
اي ابن عمر يقول بضم الياء بعد الالف بعدا وقال لا تنفر النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد
ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان
ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي
والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل
النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي
فمات ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن

عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نذكر بفتحها
الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة واسم الحج فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
هو من باب علفته تبنا وماء باردا اوعلى طريق المجاز ولم يحل بفتح
اوله اي من احرامه وكان معه الهدى فطاف ولابي الوقت وطاف
بالواو بدل الفا من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم
يكن معه الهدى منهم فحاضت اي عائشة وكان ابتداء حيضها
بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فدخل منا سكنا
من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح المهملتين ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى برفع
ليلة في الموضعين جميعا على ان كان مدة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا
مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب
الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال المصابيح ولا يمكن ان يكون
نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له واما كان تامة وليلة
النفر منصوب بحذف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى
ورفع الثانية فوجهه ان جعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود
الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر
خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما
ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة
يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة
عن الحج غيري قال ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه
الصلاة والسلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها

من غير

من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين بإثباتها بالبيت
ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية
ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهو محمول على ان المراد ما كنت اعلم
قال فاخرجني مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهللت
بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت لا ونفى التمتع وانكاره لانهم
منه الحاجة للعمرة بخلاف القران وهي قد كانت قارنة كما من الاكثرون
هو صريح رواية مسلم وانما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة تطييبا لقلبها لما حبضت اردت عمرة منفردة وسوغ لها ذلك
كذا وكذا سبق في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ابتناهنا
اي الحيض ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع
عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وهاهنت صفية
بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع التنوين فيهما
ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق
كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو
نعت لادعائم محذوف تقديره اعقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا
لا تلد او عقر قومها وحلق حلق شعرها وهو نتيجة الالة او اصابها
وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها
كلمة تقولها العرب للحايض فذا اصل ما بين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول
الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس
بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه
ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد

حتى في الحديث الآخر اذ هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول
يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وعين شتان
بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه
الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية
تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على انتفاء قدر صفية عنده
لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا
على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل
من اهله فاجابت لما امتنع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة
انكل لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة
اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال
عليه الصلاة والسلام فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة
قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيت عليه
الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين
اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او
انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط
عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية
ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط
له والظاهر ان العلامة البدر بن الدماميني شرح عليها فقال جمعت
بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس
وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني
لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي
هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته
وثانيهما الذي هو انا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل

وهو التاء

وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط
للاخير من صاحبي الحال الذي ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة
للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فضل واحد
وهو انا بخلاف الثاني لاشتماله على فضلين هما انا وهو فان قلت
قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني
حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل لتقليل
الفضل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى
من المفعول والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب لان قولها
فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على
هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد من شخص
واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسددا وصله
في مسنده في رواية ابن خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما
كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت
في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع
مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمان بن
ابي شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر
من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق
الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عبد العزيز بن رفيع بضم
الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت

فاين صلى الظهر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب
وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اى صل حيث يصلون
وهو دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء ابن
طالب الانصارى البغدادى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرنى بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة
حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ولابى ذر ان انس بن مالك
حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وقد رقد بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد
عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى
الظهر لابينا فى انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه
رمى فقفر فنزل المحصب فصلى به الظهر ثم
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة المشددة المهملتين
ثم موحدة اسم مكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى
ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين
الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها
قالت انما كان المحصب منزلا يالرفع قال ابن مالك فى رفعه
ثلاثة اوجه احدها انه تجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير
يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذى كانه
يعنى ان المنزل الذى كان للمحصب اياه منزل ينزله النبى صلى الله عليه
وسلم فمنزل الخبر الثانى ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها
ضمير محذوف تعاد على المحصب وفى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير

الاسم الا انه نكرة مخصصة بعمله فى ذلك الثالث ان يكون منزل
منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على
المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان
الوجه الثالث ليس توجيها بالرفع بوجه وقد قال اولا فى رفعه اى
رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض النصب لا الرفع
فكيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا تحكم
للنصب لان الراوى اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق
به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فهذا الكلام وان اى دراعات اى
المحصب منزلا بالنصب ينزله النبى صلى الله عليه وسلم ليكون النزول
به اسمح لخروجه راجعا الى المدينة ليستريح فى تلك
البطحاء ويتعدل ويكون بينهم وبين مكاتهم والسحر ودخولهم
الى المدينة نهى عائشة بالابطح تعليق تقدم له موصولا
عن الكشميهنى بنى الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
وهو ابن دينار وسقط قال لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابى رباح
قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطنى من الدنيا سفيان بن
الحسين بن صالح عن عمرو بن دينار يعنى انه دلسه فانه عن عمرو
وتعقب بان الحميدى اخرجه فى مسنده عن سفيان قال
حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلى من طريق ابى خيثمة عن سفيان
فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
نسى التحصيب اى النزول فى المحصب وهو الابطح بنى من امر
المناسك الذى يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصادف العشاء

والمغرب وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقرير على ذلك وقد
فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية
والمالكية والجمهور ﴿ باب ﴾ النزول بذي طوى
بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة قبل
ان ينزل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحا
التي بذي الحليفة احترز به عن التي بين مكة ومنى اذا رجع
الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الاعة وثقه ابن معين
وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد
من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك
الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له
الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان ينيخ بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز
صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين
تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي
بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح دخل لم ينخ ناقته

الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ
به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصبا على الحال
او صفة لثلاثا وربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتها ولابي ذر عن
الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع
الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع
متوجها نحو المدينة عن حج او عمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي
الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يناخ بها وهذا النزول ليس
من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم اوله
وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن المحصب بضم
بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب
لما ذكر فحدثنا عبيد الله المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال
نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من
مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع
سمع ذلك من ابن عمر فيكون ابن عمر موصولا وعن نافع بالاسناد السابق
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث
بالمذكور على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر
جميعا اي اطنب قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك
في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي
عن ايوب وعبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح
الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في غيرها

ويجمع عجمة اى يقام يوما ويذر اى ابن عمر ذلك التخصيص
عن النبى صلى الله عليه وسلم وتتبع مالك من لا يقتدى به فى تركه
وكان يفتى بالترك سرا ليلا يشتهر بذلك فتترك السنة

باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة

الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصرى حدثنا حماد
هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلى وهو ابن زيد كما جزم به
المزى وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختيانى
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة
الى مكة بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انفر
من منى مر بذى طوى وكان يبيت بها حتى
يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس
هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اما كون نزوله صلى الله عليه
وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شئ من افعاله من حكمة

باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم

وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم الحج مجمعه
وجواز البيع فى اسواق الجاهلية وهى اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة
بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض
بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين
فى هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم لبث ثلاث عشرة ليلة سنة يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم
بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة فى الحديث لانه لم يكن فى مواسم الحج

وانما كان يقام فى شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصرى قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك المكى قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس
رضى الله عنهما وفى رواية اسحاق بن راهويه فى مسنده عن عيسى
ابن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو
المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاى وكانت بناحية
عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الازرقى كان الذى على
فرسخ من عرفة وقول البرهوى كالكرمانى موضع بعرفات لا سوق فى
الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى لكن روى الحاكم مستدركه من حديث
ابن عباس ان الناس قالوا ايام الحج كانت ايام بيع ومنى وعرفة وذو المجاز
المجاز وهو اسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم اى ربحا بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالنون
مجنة كقطام قال الرشاطى وهى صخرات بسوقة لا علم فيها ولا جبل
الا ما كان من الانصاب التى كانت بها فى الجاهلية وعن ابن اسحاق
انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له العشر بضم العين والقرية
بعدها قاف وعن ابن الكلبى انها كانت وراء قرن المنازل على مرحلة على
طريق صنعاء وكانت لتميم وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم
بينهما مثناة فوقية اى مكان تجاراتهم فى الجاهلية وفى رواية ابن
عيينة اسواقا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اى المسلمين كرهوا
ذلك قال فى المصابيح فان قلت اى جواب لما صار جلية اسمية
وانما جاز وهو اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز
وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد

والغرض ان ليس هنا اذ اولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف
لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اى فلما جاء الاسلام تركوا التجارة
فيها كما تهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان بأس من العرب
بنا تموا ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرا
فلم يقم لهم سوق وليسموا من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا
الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن شيبة كانهم تاعوا الى
خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام المنسك بغير العبادة
حتى نزلت آية ليس عليكم جناح اذ تبتغوا اى تطلبوا
فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في
قرائته في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون يوم عكاظ يوم
هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين
يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة
الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمانية ايام ثم يذهبون الى عرفة فلم
تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها
سوق عكاظ وفي زمن الحجاج سنة تسع وعشرين ومائة لما
خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس
ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان مجنة وذو المجاز
بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك
سوق حبانة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة
سبع وتسعين ومائة بان الادلاج بضم
وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت
دالا لاجل ادغام الذال فيها والادلاج السير في آخر الليل من المحصب
بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بضمة قطع

مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اى السير
في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد الثاني على ما يجيء قريبا
قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان لكن الاول
على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث العنبري
الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد في عائشة
رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله
عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر فذكرت
ما ارى بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحيل اي المدينة
لاستطاري طهرك وطوافك للوداع فطهرت ان طواف الوداع يسقط
عن الحائض قال الزمخشري في العابق منعولا اري الضمير للشان
والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثنا للغو المعنى
ما ارى ان على حالة او صفة الا عليها اي صفتي كونها حابستكم فتفهم
الطيبي فقال لم يرد باللغو الا زايدة بل ان المستثنى مجعول الفعل
المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عفرا حلقى
بفتح اولها من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر
طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفا اى ارحلي
ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة قال ابو عبد الله
اى البخاري وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد
ابن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر
الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس

به باس وقال احمد كان مضطربا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم
ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج
له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه
عنه احدهما هنا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم
حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى
له الترمذي قال حدثنا الاسود عن ابراهيم النخعي عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا مكة امرنا
صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما
كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي
الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابعة
تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستنا
ثم قال كنت صفيت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة
قالت صفية ثم طهرت قال فاتقرى بكسر الفا ارحلي قالت عايشة
قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني
لم اكن عمرت بل كنت قارنة قال لها عليه الصلاة والسلام فاعتمري
من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت
ان تكون لها عمرة مستقلة كسايراصحابات المومنين فخرج معها
اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي النبي صلى
الله عليه وسلم بعدما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه
مدلجا بتشديد الدال اي سايرا من آخر الليل الى مكة لطواف
الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لها موعدك مكانك كذا وكذا
بنصب مكانك على الظرفية وفي بعض النسخ مكانك بالرفع خبر موعدك

والمراد موضع النزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لها موعدك
المنزل كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك بعد اداء العمرة والله سبحانه وتعالى اعلم
من طواف يجتمع بها هناك للرجال الخ والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين وتشديد الميم
في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة
للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابوي ذر
والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابوي ذر عن المستملي والحموي
باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عند غيرهما لفظ باب
وكرر باب العمرة وفضلها ثلث مرات وسقط باب عند ابي ذر
وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه العمرة
والحاج ليس بعد من الكافين الاوهلي بحذف همزة الاستفهام
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة بسند
منصور الا ما عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر انه
يقول سمعت ابن عباس يقول والله ما ادري يسقط لي ان اطوف
الله عز وجل امرني بالحج والعمرة والذي نفسي بيده انهما
لقرينتان في كتاب الله تعالى اي العمرة والحج لقرينته اي لقرينة
الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب
العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الامر واجبا كان
الابتدا واجبا وايضا معنى اعوا اقيموا وقال الشافعي فيما رواه
ابو الفرج قال البيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى باهل
العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة والله

تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها
والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيارة عمل
على العمرة وظاهر القرآن اذ لم تكن دلالة انتهى وقول الترمذي
عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس
فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد انها ليست واجبة بدليل
قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف
الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة
قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الزركشي
منهم جزم بجمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية
ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما مر وحديث زيد بن
ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج والعمرة فريضتان كذا قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت
من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما
الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني
اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسناد
صحيح قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط
ابن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج
عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام

على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني
بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر
عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن
قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان حديث ضعيف ولا يغتر
بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام
في فتح القدير انه لا ينزل عن درجة الحسن بحجة انتهى
وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد تقوت الروايات
عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق
آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفوه وروى عبد الباقي بن قانع
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع وهو ايضا ضعيف واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة
طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه
ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف من كثير
الى الحسن فمقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة
لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من
قول الشافعي الفرض الذي هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه
ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة
فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل
فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين
وذلك يوجب السنة فعلنا بها انتهى ولجانب القائلين بالاستحباب

ايضا عن الآية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة
فهذا الاسناد لا ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فصل
بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام مات سنة ثلاثين ومائة
وحديثه هذا من غرايب الصحيح لانه تفرد به واحتج الشيخان
البه فيه رواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن
ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيل لم يسمعه من
ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم
والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك
اولا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان
المعروف بابن شبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله
هو احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي يعرف بمردويه
وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عمرة بن خالد هو ابن اسلم
ابن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس بذلك فقال ابن عمر لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال الحكم فذكرته لابي الاسود
السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
كان قبل في الحديث السابق الى ابي هريرة ان عائشة رضي الله عنها قالت
سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد متصل لان ابن جريج سمع من ابن عمر
زمان سؤال عكرمة لابن عمر استفهاما معرفا بالتعليق ان ذلك
سيذكر عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد
عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة
ابن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت
المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا
لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما منعكم من ذلك

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم
والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك
اولا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان
المعروف بابن شبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله
هو احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي يعرف بمردويه
وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عمرة بن خالد هو ابن اسلم
ابن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال الحكم فذكرته لابي الاسود
السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
كان قبل في الحديث السابق الى ابي هريرة ان عائشة رضي الله عنها قالت
سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد متصل لان ابن جريج سمع من ابن عمر
زمان سؤال عكرمة لابن عمر استفهاما معرفا بالتعليق ان ذلك
سيذكر عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد
عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة
ابن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت
المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا
لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما منعكم من ذلك

واجيب بان تكفير العمرة مقيد بمن مات ولم يكفر الاجتناب
عام جميع عمر العبد فيخرج من هذه الحسنة وهو البر الذي
لا يحاط اثمه او المستقبل الذي لا ريا فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتضي لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن

قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجته قال قاعمرنا
وبه قال حدثنا يحيى ولا بي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بن النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله
عنهما عنه وقول ابن بطال جواب ابن عمر يجوز الاعتمار قبل الحج يدل
على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا
لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل فتعقبه
ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة
والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على
الفور او على التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شاء الله بعد تمكنه
من ادائها على الفور فاذا الموخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه
له بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار
على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك
قضاء هذا باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المكي قال
دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما جالس حجرة عائشة رضي
الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر
مستند الى حجرة عائشة وفي رواية الناس بهمزة مضمومة وفي الفتح
ناس بحذفها

ناس بحذفها لكن قيل هي في الفرع واصله علامة ثبوتها لان الوقت
يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر
عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر بدعة ثم على
هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن
الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن اسماء بنت
ابي بكر وهو عند ابن ماجه لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن اربع
او اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في مثل هذا الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في
الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب ما تلك بيمينك
يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام لذي اليدين اكما
تقول الناس ما لبث في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعا
ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربع لان المعدود
في موضع الرفع فظهر بهذا ان ضمير بها في الفرع
اقيس واكثر نظائر قال وعسى ان يكون اتبع كتب بالتاء
على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالتنوين
وهو مثل ما سبق لنا قريبا وقال العلامة البدر الدماميني
انه مقتض للنصب لا للرفع احد هن اي التي كانت في عمر
موجب بالتنوين فكرضا ان نرد عليه قال وسمعنا استئناف
لعائشة ام المومنين رضي الله عنها اي حين مر ورد السوال
على اسماعها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه
بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره قال الحافظ ابن
حجر البرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي

الألوكة
www.alukah.net

يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المومنين وهذا بالمعنى
الاعم لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا
تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت
عايشة رضي الله عنها ما يقول لعبد الله قال عروة يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها
وضمها والتثليث لابي ذر عمراتٍ بتنكير احداهن في شهر رجب
قالت اي عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه
وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة
في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب
وزاد مسلم من عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم
سكت قال الفوري سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه
كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وهذا يجاب عما استشكل
من تقديم قول عايشة الثاني على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف
القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرت بالاول
عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت
عايشة رضي الله عنها عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رجب قط ولا الاولى قط وبه قال حدثنا
حسان بن حسان عن مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري
كان المقري يثنى عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه
البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة

وابي الوليد

وابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام والآخر في المغازي عن محمد بن
طلحة عن حميد وليس في واحد عن حميد قال حدثنا همام بتشديد
الميم بعد فتح الهاء يحيى بن دينار العوذي في الشيباني البصري
عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع الذي اقتضاه
اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على التصحيح وبرفع عمرة
بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمرات
عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذكر التي هي
سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق
هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على الرفع
ولابي ذر عمرةً بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل
في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء
والقضية واما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا
فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صدت هذا ان كان لكل
لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال
الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح الباري وتسمية العلماء تبعا
السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وانما سميت بذلك
اياها عن القضية لا يتعين له فانه اتفق في الاولى ما وقع
النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل
فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية فصح اضافة
هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء
عن تلك القضية فصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة
الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فثبت

مقيد بثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر
بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر
العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه
الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة اذ اجين قسم غنيمة
بالنصب مجهول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى
حنين اذ هو بضم المرء اي لضده وهو اعتراض بين المضاف وبين
حنين المضاف اليه وكان الراوي حاول عليه سكك فادخل لفظ اراه
بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين
مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل
عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة مكة ليلا وخرج منها ليلا الى
الجعرانة فباتت بها فلما اصبح ورات الشمس خرج في بطن سرف
حتى جامع الطريق ومن ثم حفيت هذه العمرة على كثير من الناس
قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة
وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر
المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة
مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة
قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون
بالحديبية وعمرة من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة
القضاء وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية
متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي
عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه

هو الحديث

هو الحديث الاول بعينه وسنده لكن ثمة قال حماد وفي الثالث
ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق
عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول
فمن لابج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور
عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا
ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل
على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فليس الا انه اعتمر
مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتمر عن ذلك بكونه ساق الهدى
وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف
في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة
لدخولها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الجعرانة
لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية
والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة
وفتح الموحدة من غير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام
المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر
والمحمود والمستعمل الا الذي بصيغة المذكر اي الا النبي الذي اعتمر
مع حجته في ذي الحجة تحريرا الاربعة المذكورة بقوله
عمرته نصب باعتمر في الحديبية وهي الاولى والثانية من العام
المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم
غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة
كلهم قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر
في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في

آخر الحديث فكيف يستقيم هذا وقال عياض والرواية عندي على
الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكأنه قال في ذي القعدة منها
ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان
ابن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة
بضم الميم واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق
الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء وابن ابي رباح
وجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعتمر قبل ان يحج حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر
والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيرهما لان مفهوم
العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها
لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة
في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن
عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي
القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها
كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في
الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة
وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه
الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلطها من الحديث او لعلها ان
عمرة لم تر على اربع وقد نفيها النفي وعدها ليس فيها كرش منها
في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب
واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو
في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال
كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن الجمع وجب اذ تكاثر دفعا
للمعارضة وما لم يمكن فيحكم بمقتضى الجمع والاثبات وهذا يمكن
الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين
في شوال والاحرام بها في ذي القعدة كما رجحه الطبري وهذا الوجه
وحفظا والاعتماد عليه الثابت والله اعلم وروايات الباب
كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وهو بابه فضل
عمرة تفعل في شهر رمضان وبه قال حدثنا مسدد قال
السين المهملة بعدها الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح رضي الله عنه
اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يخبرنا وحال كونه يقول سمعت رسول الله قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار وهو امر سنان كما عند
المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن
جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه
المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء
لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج
وذاكرا له لما حدث حبيبا هما يحتمل ان يجتمعا على نسيانها فتوقف

مجمعين على انها ام التاسعة وهو قليل وبعضهم يقول انها العاشرة
لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان عجى بحذفها على اهمال ان
وهو المشهور قالت اى ام سيار كان لنا ناضح بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه
ابو خلاد وابنه لزوجها ابي سيار وابنها سيار وفي النسائي
والطبراني في قصة شبه هذه اسمها ام معقل بنت وزوجها
اليسع بفتح المثناة وسكون المهملة ولام طليق وابي طليق عند ابن ابي
شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم
حج ابو طلحة وابنه وذكر كاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة
لم يكن له ابن كبير حج فيكون المراد بالابن النسل مجازا ويؤيد
ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليس ام معقل
انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل
تاخر لمرضه فمات واما ام سيار فهي انصارية ايضا وبالجملة
فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكر صاحبها والضمير في قوله
لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان
كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وتركا ناضحا
تشفع عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ
ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله
عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمر وفي نسخة فاعتمر
فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحو ما قال والمستملي ونحوا
من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع

خبر ان اي حجة في الفضل وسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولم ار من
السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال وقال الطيبي وقوله تعدل
حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يتفاضل بحسب الوقت
وقال الطيبي هذا من باب المبالغة ولحاق الناقص بالكامل ترغيبا
وحثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه
الله ان الشيء يشبه بالشيء ويحمل عليه اذا اشبهه في بعض
المعاني لا جميعها لان العمرة لا تقضي فرض الحج ولا الذر اتفاقا
الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة
لا تجزئ من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال
لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر
كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك
المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد ان اوجب ثم تخلف هو ولم
يات زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام اما ان زوجها
الحج الثاني الا ان الرسول عليه السلام قد نوى فاما الجهل
الصلاة والسلام ان يستخبرها على استدراك ما فاتها من الثواب
ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام فيعين ما يتوفر به
اجرها انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما ادراه ان غير ذلك اولا ما
يمنع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على
ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مدعيهم
من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله
حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون
مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع وقال سعيد
ابن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي

فيه ان ثواب العمل يتزايد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب
وخلوص القاصد انتهى وقال غيره ولما ثبت ان عمرة عليه صلى الله
عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم
في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما
تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام
لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه
ليختار لنبيه الا ما هو الافضل اولان رمضان افضل لتشاغله
عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانها بامر يخصه كاشتغاله
بعبادات اخرى في رمضان تشبلا وايثارا لا يشق على امته فانه
لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر
في بعض العبادات انه تركها ايثارا لا يشق على امته مع محبته
لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يتشفى بنفسه مع
سياقة زمرهم كيلا يظلم الناس على سقايتهم والذي يظهر
ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما
في حقه هو فلا والافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز
ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالفعل
والفعل هو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع
السنة وقت للعمرة للحاج فيمتنع احرامه بها قبل تحلله فلا متناع ادخالها على الحج واما بعده فلا شتغاله بالرمي
والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره

فصح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج
وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال
في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بسبب الرواية ابي ذر وغيرها بكسرها
وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام
وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن حازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فحاضت قبل ان تطوف
ولقيت يوم عرفة وانا احيض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج ودعي عمرتك
قالت ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي
التي نقضت او انسكت او حاضت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة
فقد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي
اني لم اطف بالبيت حتى حججت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاختك ام حبيبة فطافت لعمرتها من اجل حجها ففعلت فطهرت
حين قضت حجها وطوافها ثم امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسار معي حتى اهللت من التنعيم بعمرة مكان عمرتي التي نقضت

مهلين بالحج وقد تمتع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت
اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه
الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمادها
في آخر الامر ولم يذكر اول امرها فاعلمه اي قرب مني يوم عرفة
يقال اطلقني فلان واما يقال ذلك لان ثمة كانه وقع عليك لقربه
مثله وانما حاضت بسرف بعد ان امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال
ان شئت ذلك اي ان تركت عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر
لاجل تمتع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت
تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضى راسا اي حلي
شعرك وامتشطي ترجل بالمشط واهلي بالحج فصارت
مدخلة الحج على العمرة قارنة فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت
يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت
منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية وجوز الجر على
البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة
كما وقع لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا
الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا
بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم عمرة وحجة منفردة وعمرة
منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة وحجة بالقران
فاذا ادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها بان
التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين
المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل

الى البيت سمي بذلك لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي
اسمه نعمان قال في القاموس وقال الحبي الطبري فيما قرأته بخط اصيل
الحرام هو امام ادنى الحل وليس بحرم الحل ومن تنسع بذلك فقد
تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى ورواه الازرقي من طريق
ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعمرت منه عايشة
قال فاشار الى الموضع الذي اتنقي فيه عند بيوت عبد الله بن ناقع المسيل الذي
دون الاكمة وهو المسجد الكبير وهو افضل مواقيت العمرة لبعد المسافة
عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمر بفتح العين في
الموضعين والثاني هو الثقفي الكوفي ابو عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنها اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي ياردف
عايشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها من التنعيم الى الاحرام
من التنعيم انما عين التنعيم لانه ادنى الحل من غيره قال سفيان
ابن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار يحكيه سمعته من عمرو اثبت
السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنه محمولا
على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من
الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في روايته له وذلك ليلة
الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين
الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل
من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه
بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل لاحرام
بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه

كان عذر حيل الحاج وفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتم افعالها ولم
يخرج الى الحل قبل تلبسه بشئ منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لاذى
الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء
فان عاد الى الحل قبل التلبس بشئ سقط عنه الدم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف
في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو
زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث
عن عطاء عن ابن عباس واخر عن عطاء عن جابر وعلق له المولف في بدء
الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة عند ابن جريج
عن عطاء ووصله الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وفي نسخة بالتثنية
واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة وهو ابن
عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة
واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا
على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي
لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا
مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد هذا بثمن
من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة وفضل
على ان كلا منهما لا كرما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه
قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان سال النبي صلى الله
عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
وقد مر ما سبق ذلك في باب القران ولان النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذ لاصحابه ان يجعلوها عمرة
الضمير للحج واشتد باعتبار الجملة يطوفوا زاد في غير رواية ابي ذر
بالبيت ثم يقصروا ثم يحلوا ثم يهلوا بالحج ويجعلوا من حجهم
بثم والواو على بطوفوا او على بقضاء اولهم وكسر ثانيه من يحل وفي
واحيض النساء قال عياض بالياء لجميع الرواة اي الحيض
الامر منه الهدي فلا يحل حتى ابلغ الهدي محله بكسر همزة الاستفهام اي انتظر الى مني وذكر احدنا يقطر بالنون
ومن باب المبالغة اي ان المني يقطر بالياء لانه يخرج دفقا بعد دفق
بالجيم ثم خروج وذكر احدنا اقرب من الواقع يفعل
منيا وجامعها اي تاتي الزوجة وتباشرها الشعث كيف يكون
ذلك بعد ذلك الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اد
مسلم في علمكم ان اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته
في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه
الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه

نسخة
www.alukah.net

بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا واجيبوا بانه ص ان معي الهدى
لاحللت من احرامي لان من معه الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر
الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد
سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات
امر في الدين واما حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى
وان عائشة رضي الله عنها بقيت مدة ان خامرت بسرف قبل دخولها
مكة فاستكشفت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف
للعمرة لما نابها الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت
اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم
طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما
طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا
ولفظها طهرت في منى وجمع بامارات الطهر بعرفة ولم يتيسر لها
الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف
الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
انطلق بعمرة منفردة عن حجة وبحجة منفردة عن عمرة وانطلق
باخي من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر
منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة
الحصبة وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف
الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة
ولفظ ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرمي جمرة العقبة حالة اي وهو
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة لكم خاصة

الفسخة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة
يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم
ابدا قال عليه الصلاة والسلام بجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر
عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد
فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج
مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة
يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل
معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان
سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن
الشيخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف
في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق
الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب
بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو مفردات المذهب
لكن المصنف اي ابن قدامة ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع
به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث قلت ابن الجهيل
الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال
وهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال وكان ويسن لها اذا لم
يكن معها هدى ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة
ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين
وقال في الانصاف لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال ابن
تيمية الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ونوساق هديا فمنع على احرامه
الى يوم النحر فيتحلل بعمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ
لم يدم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى

وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه
الى العمرة تقاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في
السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله
قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا
عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك
عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة
فقال يا سلمة كنت اراك لك عقلا عندي وذلك احد عشر حديثا صحاحا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك
السنة لا يجوز بعدها لما كانوا عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت في المتعة
في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة
وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا
يعارض حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا
تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع شرعي لعدم وذلك
انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدون منها في اشهر الحج من افجر
الفجور لكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره
جملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا
كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل
كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد

محوما

محوما استقر في نفوسهم في الجاهلية تقرير الشرع خلافه وقال ابن
المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم تؤخذ من حديث سراقة وليس فيه
تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بما ذكره وجدهم
في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة
حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب
اخرجه المولف في العتق وابو داود في الحج باب الاعتمار
بعد الحج في اشهره بغير هدي بلفظ المقدم بالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه
فقدمنا لها قالت خرج لخمس بقين من ذي الحجة العقدة والخمس
قريبة من آخر التي وقاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء منكم ان يهل بعمرة فليهل ومن احب
منكم ان يهل بحجة فليهل ولولا اني في رواية ابني بن ياة ثوبانية اهديت
لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات
ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي
الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت
اولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر امرها فحضت بسرف قبل
ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض فبكيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر

فستكون ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي
اعمالها وانقضي راسك بجل صفاير شعرها وامتشطي وامسكي عن عمرتك
بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه
الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاسلت بعض من التنعيم مكان عمرتها
التي اردت ان تكون منفردة عن حجها فقضى الله حجها وعمرتها
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام
مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نبه على ذلك بحسب
علمه ولا يلزم من ذلك تقييد في نفس الامر وحال عائشة لا
يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد
من الهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر وانه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي
اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في
تركها العمرة الاولى وادراجها في حج ولا في عمرتها التي اعمرتها
من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن "باب"
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب "بالتنوين اجر العمرة على قدر
النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسكون قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا
ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور
ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود
قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس

اي يرجعون

اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة
واصدر وارجع انا بنسكي حجة عين منفردة فقال لها اي قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم انتظري ما اطهرت من الحيض بضم الهاء
وفتحها فاخرج الى التنعيم اي مع ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة
منه ثم ائتينا مكانك كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها تؤجر
على قدر تعبك او نصبك تعيل لها في انفاق المال والطاعات
من العمل وفي النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد
الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال النووي عن
الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات
اشق من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كصيام ليلة
القدر بالنسبة لصيام ليال من رمضان غير هي بالنسبة الى كمال
كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
واجيب بان الذي وكول اجمع الاجر الكثير لها من الامور
فيما ذكر ليست من ذواتها واغا هي بحسب ما يعرض لها من الامور
للذكورة واو في قوله او نصبك امالشك وقع في رواية الاسمعيلي
من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر
نصبك او نفقتك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال
وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر للتسويغ في كلامه عليه الصلاة
والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل
بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل
القريبة افضل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجرانة
والحديبية مسافتها الى مكة واحدة "تتمة" في اسبح والتنعيم

عبد الرحمن بن محمد

شكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اى
اجمالها وانقضي راسك جل شعرك وامتشطي وامهلي حيضه
بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت فتعلت ما امرني به عليه
الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اى
اركبها خلف الراحلة فاعلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها
التي ارادت ان تكون مفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ولا غير الكلام
مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله بنى ذلك بحسب
علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا
يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعلى ما قلنا بد
من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر وانه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي
اى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه لبس في
تركها العمل العمرة الاولى وادراجها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها
من التنعيم ايضا شي قال في فتح الباري وهو حسن بلب
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر
النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد العنبسي البصري قال حدثنا
عن عبد الله بن عون عن ابي وطبان البصري عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عون المذكور
قال ابو القاسم والاسود
بن يزيد النخعي

اى يرجعون بنسكين حجة مفردة عن عمرة ومعتمرة عن حجة
واحد وارهم انا بنسك حجة غير مفردة فنفذ لها
النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض تهلي منها
وقتها فاخرج الى التنعيم اى مع ابي بكر الصديق فاهلي اى بعمرة
منه ثم ائتينا مكاننا كذا اى بالابطح وهو المحصب وكلما ترك
على قدر نفقتك او نصبك تعب لما في انفاق المال والطاعات
من العقل وقع النفس من شعورها من المشقة وقد وعد
الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات
اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام الليل من رمضان فهي افضل بالنسبة الى الزمان
كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
واجيب بان الذي ذكره لا يمنع ان يكون اكثر ثوابا
فيما ذكر ليست من ذوات الواو وبحسب ما يقتضيه الحال من الامور
المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك او وقع في رواية الاسمعيلي
من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر
نصبك او نفقتك وقد روى له على قدر نفقتك او نصبك ان كان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة
والسلام ووقع عند الدارقطني وللحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل
بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل
القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجزالة
والحسنة مسافتها الى مكة واحدة "تمة" من اسخ والتنعيم

www.alukah.net

شكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمري ذلك اي
احمالها وانقضي راسك بحل ضفاير شعرك واستشي سرجه
بالمشط واهلي يوم التروية الخ قالت ففعلت ما امرني به عليه
الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاردفها فيه التقاة لان الاصل ان يقال فاردفني اي
اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها
التي ارادت ان تكون منفردة عن حجها بقضي الله حجها وعمرتها
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم وهذا الكلام
مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله تلقى ذلك بحسب
عليه ولا يلزم من ذلك ثقبه في نفس الامر وحال عائشة لا
يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد
من الهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر وانه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي
اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في
تركها العمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها
من التنعيم ايضا قال في فتح الباري وهو حسن باب
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر
النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا
ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور نفسه
ابن هرمز عن الاسودين قال اي القاسم والاسود
قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس

اي يرجعون بنسكين حجة مفردة عن عمرة وعمرة مفردة عن حجة
واحد وارجع انا بنسك حجة غير مفردة فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض تهلي لها
وقتها فاخرجي الى التنعيم اي مع ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة
منه ثبتنا مكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك
على قدر نفقتك او نصبك تعبك في انفاق المال في الطاعات
من العمل وفي النفس من شمو اتها من المشقة وقد وعد
الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام ان هذا ليس مطردا فقد يكون بعض العبادات
اخف من بعض وهو اكثر فضلا بالنسبة الى الازمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان
كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
واجيب بان الذي وكل اجمع الاجر او لان الكثرة لما لم
فيما ذكر ليست من ذواتها واغا هي بحسب ما يعرض لها من الاحوال
للذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك وقع في رواية الاسبوعي
من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر
نصبك او نفقتك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة
والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل
بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل
القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة
والحديبية مسافتها الى مكة واحدة "تتمة" من اسبغ والتنعيم

اي يرجعون

مسافة اليها فرسخ واحد فهي اقرب اليها منها وقد قال الشافعي افضل
بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها
ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين
فاين البعد حتى يكون اكثر لسعيه كان احب الي انتهى باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم حاض هل يجزيه من طواف
الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني البهاري يقال له ابن صفير
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج واشهر الحج وحرم الحج بضم الحا
والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فترك يسرف بفتح
السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت
يسرف ولابن عساكر فنزلنا سرفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها اي حجته
عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا يفسخ الحج الى العمرة
وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد
دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور
من اصحابه ذوي قوة الهدى بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة
مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال
ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فحيل
العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض

اي من العمرة

اي من الحرة قال وما شانك قلت لا اصلي اي مانع الحيض وهو من
الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء
او بكسر الضاد وسكون الراء لم يضبط ذلك في اليونينية ولا نهيا
انت من بنات آدم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول
ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني
في حجتك بتاء التانيث ولابي الوقت في حجك وعزما في الفتح
ولابي ذر عسى الله ان يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجتي
كما امرني عليه الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب
وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فذهبا
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج
باختك من الحرم اي من الحرم فتصدق على نزع الخافض قال والمحصب
والمكان الذي من الكرم قال وهو او فتح والمراد الاخراج من ارض
الحرم الى الحل فلما خرجت من التنعيم فاحرمت ثم جئنا فطفنا
فاردفها فانتظرنا هنا بنى المحصب قالت عائشة فاتينا
اي بعد ان فرغنا من الاعمار فحللنا في جوف الليل الابطح
والاصيلي من آخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا
لا يخالف الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منحدرة
او العكس لانه كان خرج بعدها بها ليطوف للوداع فلقيها وهو
صادر بعد الطواف وهو راجعة لطواف من تاخر لقيته بعد ذلك
وهو منزلة بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل
من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يفتدي الناس بانا خذه
بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ولاها ينتظرها
فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي

عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا
قال في الفتح وهذا تاويل حسن فعال عليه الصلاة والسلام عرضا
من عمرتكما قالت قلت نعم فرضا فنادى بالرحيل في اصحابه
فارتحل الناس فمر طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف
الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين
ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او صفة للناس ويجوز
توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف
نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو
مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال
الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما
كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب
وجاني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه
على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه
ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد
الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا تفصل
بين الصفة والموصوف باء لا تقول مررت برجل الا راكب
تقديره الا برجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال
ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما قايما حال من احد
ولا يجوز الا قايم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال
ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت
باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب

لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا
كله مبني على صحة هذا السياق والذي يظهر عندي انه وقع فيه تحريف
والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى آخره وكذا وقع عند
ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه
بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج
ثم انصرف متوجها الى المدينة وسلم فاذن في اصحابه بالرحيل
فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف
الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة والسلام متوجها
الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا
في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء في اليونينية
ايضا فالاول من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية
من التوجيه من باب التفعل وموضع الترجمة قوله بعد قوله الاخره
من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي انتهى

هذا باب

بالتنوين يذكر فيه ان الرجل
يفعل في العمرة من الترك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض
ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي
بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا هشام هو ابن يحيى البصري قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان
بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه
يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو
يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية

مفتوحة وهي امة صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو
يعلى الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بكسر الجيم
وعليه جبة وعليه اثر خلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة
ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع
عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان
اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم
اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط
والاعمام يتناول الصبيات والصفات فسير عليه الصلاة
والسلام بنعت وودد بواو السلف وكسر الدال الاولى
وفي بعض الاصول باسقاط الواو انتدرت النبي صلى
الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة اينزل مبنيا
للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تعال ابشرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة
والشاة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بنصب الوحي على
المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد ينزل
اليه الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا
للمفعول واليه بالهمزة يدل عليه بالعين والذي قال ليتبينه
انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة
ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه قلت نعم ليسرني
فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له شخيب بفتح الغين
المعجمة ثم تحتية وصوت فيه بحوحة احمر به اي اظنه قال

تغطيط

كتغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما
سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي
كشف عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن السايل عن العمرة اخلع
عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة
بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي
وانق بهمزة وصل وضم الشاة فوقية مشددة من الانقاء اي احذر
الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك
من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها
ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او
التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل
الخلوق في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وانا يومييذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم
بالسنن مما يتاولة به نص الكتاب والسنة اداية قول الله تبارك
وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة
اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اراك بفتحها
عمدا حيث ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحين
ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عايشة
فليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول
من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما
انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم

وبتخفيف الذال اسم صنم وكانت سدنة اى محادية قديد
بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف
باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج
فى الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما اد سفيان اى ابن عيينة كما قال الكرمانى وقال
غيره الثورى مما وصله الطبرى وابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ما اتم الله حج امرء
ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة انتهى هذا

باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه

وقال عطاء مما وصله المولف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله
عليه وسلم اصحابه الذى كانوا معه فى حجة الوداع ان يجعلوها
اى الحجة عمرة ويسوغ بضم الطاء وسكون الواو وبالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا الا من
اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابى
هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابى
خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن عبد الله بن ابى اوفى علقمة ابنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمر

فلما دخل مكة طاف بالبيت وحلقنا بالواو ولابى الوقت فحلقنا

وجه وان الصفا والمروة فسمى بينهما وآتيناها باذاد المشبر اى
اتينا بقعة الصفا والمروة وفى ذر عن الكشميهنى واتينا بهما
بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستتر من اهل مكة
المشركين مخافة ان يرمينه احد منهم وفى عمرة القضية ستناه
من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل اى ابن ابى خالد
فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحب لى لم تسأله على اى
الصلاة والسلام دخل الكعبة قال ابن ابى اوفى لم يدخلها انه لم يكن
الحج قال اى الصاحب المذكور لابن ابى اوفى فكيف تصنعون انتم
ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد رضى الله عنها
الصلاة والسلام قال لبشر اخو خديجة بيت من قصب اى
ذرف بدل من قصب بفتح القاف والصاد المهملة
موحدة ووقع فى حديث عند الطبرانى فى الاوسط تفسير من
طريق ابن ابى اوفى بلفظ بيت من
حديث ابى هريرة بيت من لولو قصب
حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين اكون
فى بيت من قصب قلت امن هذا
بالدر واللولو الياقوت فان قلت
ولم يقل من لولو اجيب بان فى لفظ القصب هنا اشعارا
اخرجت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت
قال بيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف اجيب
بانها اتت ربة بيت قبل البعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام
منضم به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم
بيت اسلام الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزى الفضل

يذكرها بلفظه وان كان اشرف منه تصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ
باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا تحب
فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اى لا صياح اذ ما من بيت في
الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح
النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء
من ذلك قال السهيلي مناسبة ما نفي هاتين الصفتين انه
عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا
فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل
انالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت
عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي يبشر هابه
ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج
وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن
عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سبعا قوله بالبيت
في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابن ذر في عمرته ولم يطف
بين الصفا والمروة اياتي امرأته اى ايجامعها والهمزة
للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال يحل من جميع ما حرم عليه
بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار
وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اى سألنا ابن عمر

فقال لا يقربنها

فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا عقدها ته حتى يطوف
بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي
اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بضم الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون مضعف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح
الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب بالشين المعجمة والموحدة الاحمسي الكوفي
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
بالبطحاء بالمد بمكة وهو منيخ بالخاء المعجمة والنون الثقيلة
وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء
فقال عليه الصلاة والسلام احججت اى هل احرمت بالحج اول نيته
قلت نعم قال بما اهللت قلبك اى بما نويت قلبك
صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في رواية ابي ذر وابي الوقت
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بضم الهمزة وكسر الحاء
موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس فرجلت
فلت اى بضم الفاء وبالجيم واللام المخففة بوزن رحمت اى فسشته
وسرحتني اى الفعل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت
افتي به اى الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك
بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك

بعد له فقال يا ايها الناس من كنا اقتيناه فتيا فليستفد فان امير المومنين
قادم عليكم فائتموا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان احدنا
يكتاب الله فان الله يامرنا بالتمام لافحالها بعد الشروع فيها
وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه
حتى يبلغ الهدي محله بفتح الحاء المهملة وهو يخ يوم النحر يعني
ولكنه نهى فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ
الماضي والذي اكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج
من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير
كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن
حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا
احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو الطبري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين
هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور
بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع
اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة
وبكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد
الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل
الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على منتهى ما ذكره الازرقي
والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في سوق المعلاة مكة اليماني وهو
الجبة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس
من ان الحجون الثنية التي تهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام
المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك
ثم ظهر لي

ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي انما هو بالنظر الى ذلك الزمن وقد يدل
على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون هنا على
مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يمين ذاهب
قرن ابن عمر والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف
بشعب العفارية انتهى ومقول قول اسماء صلى الله على محمد
وآله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد نزلنا معه هاهنا وحي يومئذ
خفاف بكسر الخاء جمع خفيف وسلم خفاف الحقائب بفتح المهملة وبالفاء والموحدة
حوايجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليل الزاد
فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد انقضاء ايام التشريق
ابن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم
وكانها سقطت بعض من عرفته من لفظ المؤلف فلما مسحنا
البيت اي مسحنا اركاننا وفي
لوازم المسح عليها ما قال
اي بعد السعي وخرج في اختصار ان
لان اسماء اخبرته ان ذلك كان
صحيحة انهم طافوا معه وسعوا
يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباح محظور
واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله
في القصة احدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث
وهذا تاويله لمالك فلان رجم والتقدير لما احصرتم وذهبتم فان
قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا
لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير

بالعمرة وتحلله منها كان في حجة الوداع ثم اهل بالحج من العشي

بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب

ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة

يكبر الله تعالى على كل شرف من الارض

ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في

تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع

الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع

خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع ونزد

ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بحصول الرجوع

فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم

بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون

من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا

وفيه اشارة الى التقصير وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع

او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها

رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسابقه

الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فما وعد

به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى

لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ومحلقين رؤسكم ومقصرين

الصلاة والسلام وهزم الاحزاب يوم الخندق

الكفر في جميع الايام والليالي وسكن

الآدميين وجمع ان يكون خبرا

الخراب والاول اقل

احتماسه

على قبل يتعدى الى

يتبع عليه ما يحتمل

اليها الذين

وانتصب

فيها ولا

في خصوص

كلمتين

اسوة

والنساء في التيسير

الحاجين

الملائكة

قال والكشاف

استقبال

عما

في الصوم

في الصوم

الصلاة

الصلاة

لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين
باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف
الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل
بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل يرفع
اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر
شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب
القراآت الاربعة عشر ما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على
الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا
مسلم بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو
عمرو بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما لما قدم النبي ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة في الفتح استقبل اغيلمة من عبد المطلب بضم
الهمزة من اغيلمة وفتح العين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف
وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن
اغيلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير تكبيره كانهم صغروا
اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا صبية في تصغير صبية
وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام
الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يبيت
جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صغير
بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته عليه
الصلاة والسلام واحد منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب بن عبد المطلب وآخر خلفه هو قثم بن العباس

ابن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل فتح عبد الله بن جعفر
من المدينة او مكة وهذا ان دخل مع ابيه من الكديد حين
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة في الفتح قاله
وقول الحافظ ابن حجر وكون التزجية لتلقي القادم من الحج والذي
دال على تلقي القادم للحج ليس بشيء تأمل لاحتمال ان يكون
المعنى تعقب الصبي فقال لا نسلم ان كون التزجية
القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يدل
وهذا التعليل دليل على ان التزجية وقعت
من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان المقصد الاستقبال
في التزجية حصل بمضاف الى
لاحتاج الى قوله وكون التزجية لتلقي القادم من الحج
ان يقال وقعت ابن بدل ما قال والحديث والله اعلم
تلقي القادمين
بل
من الحج وكذلك تلقي القادم
الجاورد
منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج
كمن قدم من جهاد او سفر ما ينشأ عنه تعليم الغلمان
وفي صحيح مسلم من عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه
فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت
اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار فكلنا

يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية
الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم
المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لا توهم حين يقدمون حتى يقبلوا
رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي حديث الباب التحديث
والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه
المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج

باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند

قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم
الذهلي السيباني قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد
الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة
واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجأ الناس اهاليهم
ليلا وهذا الحديث في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المولف

باب الدخول اي دخول المسافر على اهله

بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا حماد
هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق وليكون الا ليلا

وقيل اصل

وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته
الى دق الباب اي لاتيانهم ليلا اذا رجع من سفر كان لا يدخل
غدوة او عشية هذا باب

المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها والمراد

اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا
كراهة ان يجئهم على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا
الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما ندب اليه الامة
وتاكد لديهم في ان يجتنبوا مباغتة اهله ليلا ان امن
وعدم النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها وان
في قوله ان يطرق محذوفا اي نهى ان يطرق
للتاكيد وعلى لغة من قال ان طرق يتعدى بنفسه
فارس باب من اسرع ناقته اذا نشط
للمدينة قال في الحكم اسرع يتعدى بنفسه وبتضعيف عينه
يرد من خطأ المولف حيث لم يعده بانبا وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم عن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي
مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر ابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح
الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي

دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدال آخر الحروف وجيم اى شجرها
العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والصاد المهملة والعين المهملة
اوحملها على السير السريع وان كانت اى المركوبة دابة وهى اعم من
الناقة حركها جواب اذا قال ابو عبد الله المولف زاد الحارث
ابن عمير مصغرا البصرى مما وصله احمد عن حميد الطويل اى عن
انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اى حرك
دابته بسبب حبة المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل
عن انس انه قال جدرات بضم الجيم وال الغير منونين كما فى الفرع
وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفى
بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضى عياض هما روايتان
فى المطالع جدرات اشيد من درجات ودرجات قال الحافظ
ابن حجر وهى اى درجات رواية الترمذى من طريق اسمعيل
ابن جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ
جدد ان بضم الدال وآخره نون جمع جدار تابعه اى
تابع اسمعيل الحارث بن عمير فى قوله جدرات

باب بيان سبب نزول قوله تعالى

وايتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى قال سمعت
البراء بن عازب رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل
ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة

وقد روى

البيت من ظهورها يتربّصن اى الآية وهى قوله تعالى ولَيْسَ البِرُّ
بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرّ من اتقى الحادم واتوا
وا تقوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس فى العدول
بِرُّ هذا باب بالتنوين السفر قطعة
جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبى المدنى قال حدثنا مالك امام الائمة عن سُمَيٍّ
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرًا القرشى
المخزومى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب
بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل فى الركوب والمشى
من ترك المألوف منع احدكم طعامه وشرابه ونومه
بنصب الاربعة لان منع يتعدّى الى مفعولين الاول احدكم
والثانى طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على
الثانى على الخلاف والجملة استينافية وهى فى الحقيقة جواب
عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم
وليس المراد بالمنع فى المذكورات منع حقيقة بل منع كمالها
اى لذة طعامه الى آخره وفى حديث ابى سعيد المقبرى السفر
قطعة من العذاب لان الرجل ليشتغل فيه عن صلاته وصيامه
وللطير الى لهمنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد
بمنعه ذلك فى الوقت الذى يريده لاشتغاله بسيره ولهذا
جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من
العذاب فاجاب على القول لان فيه فوات الاحباب
ولا يعارضها ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا

وفى رواية تُرْزَقُوا وَيُرْوَى سافروا تصحوا الى آخره
لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والحركة وانزل
ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى السافر
نهمته بفتح النون واسكان الهاء اى رغبته وشهوته وحاجته
فليعجل اى الرجوع الى اهله زاد فى حديث عائشة عند الحاكم
فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فى بعض النسخ من
ماله وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا جرا يعنى جر الثمار
قال وهى زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد
وفى الاطعمة ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير انتهى
باب المسافر اذا جدّ به السير قال ابن
الاثير اذا هم واسرع فيه يقال جدّ يجدّ به الامر والكسر
وجدّ به الامر واجدّ وجدّ فيه وجد اذا اجتهد وحمل نفسه
يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم من التعجيل
تعجل بفتح المثناة الفوقية وبالجيم والكاف بين الفاء
الفتح ويقال بالواو وجواب اذا محذوف اى فان ملك ليبعثه
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الجمحى
محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد زيد بن
اسلم العدنى مولى عمر المدنى كان يرسل عن ابيه اسلم وهو
مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه
عن زوجة صفية بنت ابى عبيد الثقفى والد المختار الكذاب
الخابى وكان بزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحى شدة
وجع فاسرع السير فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه

يرد عليه من اعترض على المولف في قوله السابق بابا من اسم ناقصه
بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى اذا بعد وغرب الشفق فلا يقال رايته
فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اى ابن عمر انى رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت
العشا وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استيناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون

الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر باب بالجمع والمحصر
الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع
منهما واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقول تعالى
بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اى وبيان المراد
من قوله تعالى فان احصرتم فعم يقال احصره العدو واحصره
اذا احبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر
من الهدى اى فعليكم ما استيسر ان قدروا ما استيسر والمعنى
ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا
التحلل ان تتحللوا بذبح هدى يتيسر عليكم من بدنة او بقرة
او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله حيث يحل ذبحه حلالا كان او حراما او لا تحلوا حتى
تعلموا ان الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذي
يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا
الى آخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
الاحصار من كل شيء حبسه والذي في اليونينية بحبسه
بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة

فلا يختص

فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما
وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى ان ابن مسعود
رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطاوس فقط
عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بمرو فذكرناها لابن مسعود
فقال يبعث بهدى ويواعد اصحابه يوما فاذا نحر عنه حلوا
واذا كانت الدلالة على ان شرعية الاحلال في العدو مطلقا استفيد حكم المرض
بدلالة النص فلا يكون الاحصار بالمرض فلا يكون
النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلزم من عدم الدلالة
قياسا لان شرعية التحلل في العدو ثبت بالنص على خلاف القياس
حبس ذو البيت بمرض فانه لا يحل ويطوف بالبيت ويسعى
الحنفية بان الاحصار هو المنع والمنع يتحقق بتحقق
السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان من حبس فقد احصر
بالعدو المنع الكائن بالمرض بالاولى وردت بدلالة السياق حيث
قيد المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض
والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات
الاحصار فان اريد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد ،

لبيان حكم حادثة قد تنتظرها العقاء وقد يتنظم غيرها مما يعرف
به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو وبطريق
اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض
اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك
اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه
من مقصده فهو محصور وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال
تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال
بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم
القرآن او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبيد
الله اي المولف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده
حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي
النساء وهو بمعنى محصور لانه يمنع عما يكون من الرجال وقد ورد
فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد
ابن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان
ميولا لهن اذ لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء
عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم من العواجز
والقاذورات والملاهي وروي انه مر في صباه بصبيان قد دعوه
الى اللعب فقال ما للعب خلقت هنا باب
بالتنوين اذا حصرا لمعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى اراد ان يخرج
الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير

ولا تنافي

ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد
الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة
ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا
لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان
صد بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت
ولابن الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة
ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة
زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب المامنية
فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد
التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد
ان استقل بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهي الكبيرى
اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء بن عبيد الضبعي
وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد
الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي
المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول
لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي نزل
بجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لقتاله
وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر بما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية حتى بلغنا
الحديبية قال فقاتل قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم
هديه وحلق راسه فقال من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت
العمرة على نفسي ولا يوذي ذا الوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه
اراد تعليم غيره وان لا فليس التلفظ بشرطا وقوله ان شاء الله
شرط وجزاؤه انطلق الى مكة وان شاء الله يتعلق بايجابه
العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام
بقرينة الاشهاد فان خلى بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة عطفت بدا وكلمت النسك وان
حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت
من الوصول اليه لا طوف بدا فحلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانما عد من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر
بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة
ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل
منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت معهما حجة مع عمرتي
فلما جئ سرف حاضت صفية بنت حيي فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية
وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة
اعلم ان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر به قال
حدثنا بالجمع المسعودي ولغير ابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل
البرذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان صفية
حدثت بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله
او سالم قال له اه قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر

لكان خيرا او نحوه او اداة او للتنويع فلا يحتاج الى جواب واما اتفق
في رواية موسى هذه على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر
وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى
مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة
لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمله اولا عن سالم
وسياقه عبد الله عن ابيه هكذا قال البخاري عن عبد الله بن يوسف
اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسمعيلي عنهما وتابعهما معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما
اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسى
ليشعر على الاختلاف في ذلك قال الجافظ والذي يترجح عندي ان
ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كان يحدثه اياها واشار اليه موسى الى
ذلك العام ولبقية القصة شاهدها نافع وبه جزم ابن عمر
للازمه له فالمقصود من الحديث موصول على كل تقدير وان
نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر بغير واسطة بينهما
وهو ولد عبد الله سالم واهو وهما ثقتان لا يطعن فيهما اتفق
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي قال ابو
مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال العابادي قال
السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل
عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية بن
سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير المملئة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا الوقت
فقال بقا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن

كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه
عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو
الانصاري ممن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو حل قال فحدثت
بها ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه
حتى ولاين ذي الحليفة اعتمر عاما قابلا عاما نصب على
الظرفية وقابلا صفته والنسب في حذف البخاري ما وكان الزايد
ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى
ابن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتضى
على ما هو من شرط كتابه وهذا الحديث تمسك من قال الفرق
بين الاحصار بالعدو وبغيره باب الاحصار
في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه
السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني يا افوز سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول ليس حبسكم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حبسكم
والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع
عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا
امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل اولا قولان وقال
القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي
تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر
كانه قال

كما قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها الناخ دلوي دونكما فدلوي عندهم
منصوب باضمار فعل امر ودونك امر آخر ثم حمل كل شيء عليهم
حتى يجيء عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيه لدى سياق
شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او بصومهم
ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كما يتوقف
على الذبح لاعلى السوم لانه يحل له منه قبل الشروع
على الاحرام الى ان قال وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق
قال اخبرنا معمر بن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن الزهري
ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن معمر
عن الزهري عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول
ابن عمر عنه وقد اخرجه النسائي عن ابي بكر بن نافع عن ابن المبارك
عن معمر لكن كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم
واخرجه الاسماعيلي من طريق
النسائي وانما انكر ابن عمر الاشتراط
الا انه حذف في رواية البخاري منه واخرجه البيهقي من طريق
السراج عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن المبارك عن يونس ومن
معرفة الشرح والآثار للبيهقي قال احمد بن شبيب ان معمرا
في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله عن ابيه
كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية
فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري

طبعة اللؤلؤة www.alluah.net

في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض خطأ ليست في الحديث على
اساد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس
بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى بلا شرط وكذا
لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون
بالنية فقط فان شرط بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت
فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل
به بل اولى ولقول عمر لابي موسى وسعيد بن غفلة حجا واشترطا وقل
اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسرا والا فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت
فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته
فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط الشيخين قلت وفي ذلك اذا وجد العذر
ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يعلب
حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزأته
عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار
لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هو اعمال
عمرة بالنية قبل الحلق في الحصر وبالسند
قال حدثنا محمد وهو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور

بكسر الميم

بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل
القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وهو ابن اربع
الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى بالحديبية قبل ان يحلق وامر
اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم ينعرض المصنف
لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما
اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فيحل
احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حلل
بالحديبية ونحر هداياه قبل الحلق وهو من الحل لان الحديبية
ان المحصر اذا اراد التحلل بذبح دم بذبحه وقال لا كفارة لامن حلق
او تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى ولا
احصرتم فما استيسر من الهدى بان احصر الرباعي في الحصر بالعدو
وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي وتقل بعض ائمة
اللغة يا عدم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فعلهم
وسببه فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم
بذلك السبب قاله التيمي ولما احصر وحصر سبق البحث فيها
قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بكر اسباغ بن
الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب بن نفيل العشقلاني المتوفى قبل سنة خمسين ومائة
العمري قال وحدثنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب

ان عبد الله بن عمر واخاه سالما اتيا ام عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام
وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين فكان من قريش
دون البيت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثنية بضم الموحدة
وسكون المثلثة وحلوس اسم جبل بالمدينة على ثلاثة اميال
ليلا فحصر بها اعقبها الاحصر فيه من مرض او عدو وقال
زوج بفتح الزاي وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين بتحتية
الموحدة كما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن سهل بكسر
السين المهملة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
الكل من صغار التابعين وثقهما احمد وابن معين والدارقطني وابو داود
وزاد وابوه بكر بالقدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا انما البدل اي القضاء على من تقضي حجته بالتلذذ بمحرمين
اي بالجماع وتقضي بالضاد المعجمة ولابي ذر تقض بالقاف المهملة
فامامن حبسه عدو بضم العين وسكون الدال المهملة وهو ما يطرأ
على المكلف فيمتنع التسهيل قال البرماوي كالكرماني واهل المذاهب
ضابطه نوع منه كالمرض المبيح عطف او غيره ذلك عليه اي من مرض او
نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من
احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه
ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين الحج النفل
الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت
عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا دخل

لزمه القضاء

لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو يحصر نحره
حيث احصر من حل او حرم اذ كان لا يستطيع ان يبعث به فان
ابوى ذبح الوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه
الا في الحرم لانه دم الاحصار قربة والاراقة لا تتحقق قربة الا في الحرم
او مكان لا ينفع قربة وثمنه فلا يتم به التحلل الى ان قال
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فانه اشارة الى
الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره هو موضع نحره صلى الله عليه وسلم
في اي موضع ولابن عساكر في الواضح كان الحديبية وهو مذهب
الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بثمن الهدي
ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقضوا
حجهم وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الحرم قبل
ان يصل الهدي الى البيت اي محله فان قيل قد قال الله تعالى
البيت ثم لم يذكر بضع اولئك وقد كان فيهم من كان معه صلى الله عليه وسلم اهل احد من اصحابه ممن كان معه هدي
شيأ ولا يعود والده وكلمة لان اداة كي في قوله ما منعك ان لا تسجد
والحديبية خارج من الحرم وهذا يناسب ما قاله ولتأتي قوله
للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع من حفظت عنه من اهل العلم
بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى
الله عليه وسلم قال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه
وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل البيت ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عبد الله بن عمر واخاه سالما اتيا ابا عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ليالي نزل الحجيج بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام
وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرج مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء قال عياض فرد بين
دون البيت فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبته بضم الموحدة
وسكون اللام وحلق رسه فتحلل بما لك من قال
لصاحبه تحصر لك اي قضايا لما احصر فيه من حج او عمرة وقال
زوج بفتح الزاي وسكون الواو واخره مهملة ابن عباد بضم العين تخفيف
الموحدة ما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن سبل بكسر
السين المهملة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود
وزاد كان يبكي بالليل وللبخاري حديثان عن ابن عباس بضم فتح
النون وكسر الجيم عبد الله بن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض عهده بالتشديد مجتمعين
اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر تنقض بالضاد المهملة
فاقام حيسة عذيرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ
على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به
ضابوع هنا كالمرض ليصح عطف او غيره ذلك عليه اي من مرض او
نحاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فاتنجل من
احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه
ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين رجع النفل
الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت
عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا دخل

لزمه القضاء

لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر بعدو
حيث احصر من حل او حرم اي كان لا يستطيع ان يبعث ثمن هديه
الى ذي الوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه
الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لا تقرب قربة الا في الحرم
او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل الى هنا اشارة قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ان المراد باسم المحل
الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره يبعث هديه ويحلق رأسه
في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان احصر وهو مذهب
الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم
ولا تخالف بين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية
بحلوا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محلوا ان الاحرام قبل الطواف
وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف
البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان البيت
صلى الله عليه وسلم احدا من اصحابه ممن كان معه هدي تخلف
شيء ولا يعود والحاء في كلمة لا زايدة كما في قوله ما ان رأيت
والحديبية خارج من الحرم وهي بتشديد الياء وتخفيفها كما قرأته في كتاب الحرم
للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع عن حفظت عنه من اهل العلم
بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى
الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه
وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا

نسخة الألوكة www.alukah.net

اصحابه الاحصار بن عقاد وحده ثم قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحل وقيل خرج في الحرم قال الشافعي واذا ذهبنا الى ان خرج في الحل
وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول
وصدكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم
كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل
قال الشافعي فمن احصر بعدو قد قضى عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام
فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل
المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في مواطن
احاديثهم ان قد كان نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال
علمت ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ شاء
الله تعالى باذ لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة
معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صدت
اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي
الحليفة او من المدينة واظهر هابذي الحليفة من اجل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد فجوز
التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد

اشهدكم

اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى
ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي يعني هز
في اليوم بنية وكسطا في الغرو ابقى الباصورة منصوص باعلى ان الكاف
ان ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون
مجزيا عنه والا في ذبح بالجر والرفع خبران وقوله في الفتح والذي
عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على
روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون
خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا
يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل
لها والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد وقد ذكر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا الباب شبه قصة صد المشركين النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهما بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضا
وذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترط المحصر في الحج

باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم

مريضا او به اذى من راسه فحلق فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك
وقيل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك
بيا بحبل الفدية واما قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى ببيانه
في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى في راسه مخير
بين الثلاثة الاشيا المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة
ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي
الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي
وقد احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد

نسخة
اللوكة
www.alukah.net